٣٠١٧

كتاب

شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

الظاهر انه الجزء
الاول فيه اسم
الكتاب وفيه اجازة
من العلامة حسن ناصر
ابن ابراهيم الحداد العاملي
بخطه سنة ٧٢٠
وعلى هامش اوراقه بلاغات
في القرائة كثيرة

٢٠٧
١٤٧
ف ١/٦٤٠٥
١٠/٨/٩٩م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم إني احمدك حمداً يقل في انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ويفلّ
بغراره حدّ كل حاسد ويحلّ باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتدّ بها
لدفع الشدائد واسترد بها شارد النعم الاوابد وصلى الله على سيدنا محمد الهادي الى امتن العقائد
واحسن القواعد والداعي الى انجح المقاصد واربح الفوائد وعلى آله الغر الاماجد المقدمين
على الاقارب والاباعد المؤيدين في المصادر والموارد صلوة تستمع كل غايب وشاهد وتقمع
كل شيطان مارد اما بعد فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة في الثواب
تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح
على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالني ان املي عليه مختصر الشرايع متضمنا رؤس الحلال و
الحرام يكون كالمغني الذي يصدر عنه والكنز الذي ينفق منه فابتدأت مستعينا بالله ومتوكلا
عليه فليس القوة الا به والمرجع الا اليه وهو مبني على اقسام اربعة الاول في العبادات وهي عشرة
كتب ونبدأ بالاهم منها فالاهم كتاب الطهارة اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تاثير في
استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة
او طواف واجب ولمس كتابة القران ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور
الثلثة او لدخول المساجد ولقراءة العزائم ان وجب وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه
بقدر ما يغتسل الجنب او لصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من
التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب في احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه
وقد تجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان الركن الاول في المياه
وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله
طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما
الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا
حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل

نفسه

نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه واما المحقون فما كان منه دون
الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر
وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه حتى يزول
التغيير ولا يطهر بزوال التغيير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة حتى يزول
عنه التغيير والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر وما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه
ثلثة اشبار ونصف ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاواني على الاظهر واما
ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس و
طريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او مني واحد الدماء الثلاثة على قول
مشهور او مات فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة
يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها
انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة يابسة فذابت والمروي اربعون او خمسون
او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلاثين الى اربعين وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او
ارنب وخنزير او سنور او كلب وشبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم
الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا تفسخت او
انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق
الدجاج الجلال وبنزح ثلاث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه و
لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون
دلوا والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلاثة الاول حكم صغير الحيوان
في النزح حكم كبيره الثاني اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه
مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها
عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر
الا بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل

ينزح جميع مائها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون
بين البئر والبالوعة خمسة اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة فان لم تكن كذلك
فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاستها لم يجز استعمالها
في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع
منهما فان لم يجد غيرهما تيمم **الثاني** في المضاف وهو كل ماء اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه
باطلاق الاسم فهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا ولا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة
نجس قليله وكثيره ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم
وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن في النار في غسل الاموات والماء المستعمل في غسل الاخباث
نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من
خارج والمستعمل في الوضوء طاهر مطهر وما استعمل في الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا
فيه تردد والاحوط المنع **الثالث** في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير والكافر
وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر
ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن
وسؤر البغال والحمير والفارة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان
ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له سائلة وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجس
وهو الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول
الاول في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد
ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج من غير الموضع
المعتاد وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما
ازال العقل من جنون او سكر او اغماء والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا ودي ولا دم ولو
خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس
ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه من

النواقض

النواقض **الثاني** في احكام الخلوة وهي ثلاثة **الاول** في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب
ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والابنية ويجب الانحراف في
موضع بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة واقل
ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء فاذا لم
يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلاثة احجار ويجب امرار كل حجر على
موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي
بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان
النجسة ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث**
في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الراس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى
عند الدخول والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده
والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال
الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وواقفا
والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام الا بذكر الله
واية الكرسي وحاجة يضر فوتها **الثالث** في كيفية الوضوء وفروضه خمسة **الاول** النية وهي ارادة
تفعل بالقلب وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل تجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما
يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث
ولو ضم الى نية التقرب ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند
غسل الوجه ويجب استدامتها عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ **تفريع** اذا اجتمعت اسباب
مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا تفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه و
كذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز وليس بشيء **الفرض**
الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت
عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا الاغم ولا بمن تجاوزت

العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب ان يغسل من اعلا الوجه
الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل
الظاهر ولو نبتت للمراة لحية لم يجب تخليلها ويكفي افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث**
غسل اليدين والواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجزه
يجب البداة باليمنى ومن قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق او اصابع زائدة وجب عليه غسلها
ان لم تتميز من الاصلية **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب
مقدار ثلاث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز
استيناف ماء جديد له ولو جفت ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه وان لم يبق نداوة
استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز
المسح على الشعر المختص بالمقدم او على البشرة ولو جمع عليه شعر من غيره ومسح لم يجز وكذا لو مسح
على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين
من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا
قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطعت من الكعب سقط المسح ويجب المسح على بشرة القدم
ولا يجوز على حائل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة وان زال السبب اعاد الطهارة على
قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط **مسائل ثمان الاولى الترتيب** واجب في الوضوء
الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء
عمدا او نسيانا ان كان جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه الترتيب
الثانية الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف تمام ما تقدمه وقيل هي المتابعة
بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات
مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابعة** يجزي في الغسل ما يسمى به
غاسلا وان كان واسعا استحب له تحريكه **الخامسة** من كان على اعضائه طهارة جبائر
فان امكنه نزعها وتكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزاه المسح عليها سواء كان

ما تحتها

ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه **السادسة**
لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره **السابعة** لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا
الكتابة **الثامنة** من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة
يتطهر ويبني وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة
والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ
الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنه والمراة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين
في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه **الرابع** في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في
الطهارة او تيقنهما وشك في المتاخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف
البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن
الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع
النجو والبول وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية
الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احد الطهارتين فان اقتصرنا على نية القربة فالطهارة و
الصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة صلوة اعاد الاولى
بناء على الاول فلو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا
عددا والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وجدد طهارته
ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احد الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب
احد الطهارات اعاد ثلاث فرائض ثلاثا واثنتين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه **واما**
الغسل ففيه الواجب والندب والواجب ستة اغسال غسل الجنابة وغسل الحيض والاستحاضة التي تثقب
الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك
في خمسة فصول **الاول** في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل **اما سبب الجنابة** فامران
الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة

وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن الشهوة و
الدفق مع اشتباههم لم يجب ولو وجد على ثوبه او جسده منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع
فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كان الموطوءة ميتة وان جامع في الدبر ولم
ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع
المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطئ بهيمة اذا لم ينزل **تفريع** الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن
لا يصح منه في حال كفره فاذا اسلم وجب وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله **واما الحكم** فيحرم
عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها ومس كتابة القرآن
او شيء عليه اسم الله سبحانه وتعالى والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب وتخف الكراهية بالمضمضة
والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما
زاد اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضى والخضاب **واما الغسل** فواجبا
خمسة النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل ما لا يصل اليه
الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة
وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد و
تخليل ما لا يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة
الى اصل القضيب ثلاثا ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء
والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع **مسائل ثلاث الاولى** اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل
فان كان بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث
قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمم ويتوضئ للصلوة وهو اشبه
الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه **الفصل
الثاني** في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به **اما الاول** فالحيض هو الدم الذي له
تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وهو في الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة

ولم ينزل

وقد

وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكلما تراه الصبية
قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة
وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلاثة ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة
بعد يأسها لا يكون حيضا وتيئس المرأة ببلوغ ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة
وكل دم تراه المرأة دون ثلاثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلاثة الى
العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم
ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم **مسائل
خمس الاولى** ذات العادة تترك الصلوة برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد الاظهر انها
تحتاط للعادة حتى يمضي لها ثلاثة ايام **الثانية** لو رأت الدم ثلاثة ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان
الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت
كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأنفا **الثالثة** اذا انقطع الدم
لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت
المبتدأة حتى تنقى او يمضي عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها
فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا
الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية **الخامسة** اذا دخل وقت
الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الصلوة وجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك لم يجب
وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال
القضاء **واما ما يتعلق به** فاشياء **الاول** يحرم عليها كلما يشترط فيه الطهارة كالصلوة
والطواف ومس كتابة القرآن ويكره لها حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع
حدثها **الثاني** لا يصح منها الصوم **الثالث** لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه **الرابع**
لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان سمعت
على الاظهر **الخامس** يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع فيما عدا القبل فان وطئ

لدل
ذات

١٧ الطهارة

فان وطئ عامدا وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي
وسطه نصف وفي اخره ربع ولو تكرر منه الوطئ في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل
تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت السادس لا يصح طلاقها اذا كان مدخولا بها وزوجها
حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من
الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة الثامن يستحب لها ان تتوضأ في كل
وقت صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب الفصل
الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول
فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف
حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة
اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما يزيد عن العادة
ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع الياس او قبل ٣ ايام
البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما
مبتداة او ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتداة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم
الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم
الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا ولم تحصل فيه شرايط
رجعت الى عادة نسائها ان اتفق وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن
مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الاخر مخيرة فيهما
وقيل عشرة وقيل ثلث والاول اظهر وذات العادة تجعل عادتها حيضا وما سواه استحاضة
فان اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير والاول
اظهر وهاهنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا او وقتا
فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد والغت
الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر سواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية

رات

رات قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض فان تجاوز جعلت العادة
حيضا وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رات في وقت العادة او بعدها فان لم يتجاوز
فالجميع حيض وان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالث
اذا كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرات في شهر مرتين بعدد ايام
العادة كان ذلك حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان الكل حيضا اذا لم يتجاوز
العشرة فان تجاوز تحيضت بمقدار عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة
ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر
فان فقدت التمييز فهيهنا مسائل ثلث الاولى اذا ذكرت العدد ونسيت الوقت
قيل تعمل في الزمان الاول ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم
فيه وتقضي صوم عادتها الثانية اذا ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها
اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت
الذي عرفته الثالثة اذا نسيتهما جميعا فهذه تحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة
من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان
لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة
ولا تجمع بين صلاتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة
وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع
بينهما واذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم يصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم
يصح صومها الفصل الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجائز ان يكون
لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس
عشرة ايام على الاظهر ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من
الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رات في العاشر كان ذلك نفاسا ويحرم على

النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء ٥

الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه الميت
الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل مستحب
ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح
ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن عنده واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي
بثوب وتعجيل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ بعلامات الموت ويصبر عليه ثلاثة ايام
ويكره ان يطرح على بطنه حديد او ان يحضره جنب وحايض الثاني في التغسيل وهو فرض على
الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس بالميت اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء
رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بزوجته من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر
المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذات رحم
ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المراة ولا يغسل الرجل من ليس له بمحرم الا ولدها
دون ثلث سنين وكذا المراة ويغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق
يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل
ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك واذا وجد
بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم
غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه
في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل
ولا تقربه الكافرة وكذا المراة وروي انهم يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا
ثم يغسل بماء السدر يبدأ براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم
وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة وبالماء القراح اخيرا كما يغسل من الجنابة
وفي وضوء الميت تردد اشبهه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة بلغ ١٧
ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء وقيل لا تسقط الغسلة لفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو

خيف

خيف من تغسيله كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم العاجز وسنن الغسل ان يوضع
على ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في
الكنيف ولا باس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتليين اصابعه
برفق ويغسل برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ
بشقه الايمن ويغسل كل عضو ثلاث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان تكون
الميتة امراة حاملا وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة
ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان
يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث تكفينه ويجب ان
يكفن في ثلاثة اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير.
ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما فلا يقربه واقل الفضل في
مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلثا وعند الضرورة يدفن
بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل
قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة وان يزاد الرجل حبرة يمنية غير مطرزة بالذهب وخرقة
لشد فخذيه يكون طولها ثلاث اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه
ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج
شيء فلا باس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف بها راسه لفا ويخرج طرفاها من تحت
الحنك ويلقيان على صدره وتزاد المراة لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا عن
العمامة قناع وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة وتكون
الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه
وانه يشهد الشهادتين وان يذكر الائمة ع ويعددهم ويكون ذلك بتربة الحسين ع وان لم
يوجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا
تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف

والا فمن شجر رطب ويجعل احداهما من الجانب الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من بين
القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوي
جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل
للاكفان المبتدأة اكمام او يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور
مسائل ثلاث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء
وان لاقت كفنه كذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا
والاول اولى الثانية كفن المراة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على
الواجب ويؤخذ كفن الميت من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن
عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره
الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح في كفنه الرابعة في مواراته وله الرابع
مقدمات كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من مسنونة
ورائها الى الجانب الايسر ويعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم
يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمراة مما يلي القبلة
وان ينقله في ثلاث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا
ويكشف راسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المراة ويستحب ان يدعو عند نزوله
في القبر وفي الدفن فروض وسنن فالفروض ان يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى
ثقلا او مستودعا في وعاء كالخابية وشبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه
الايمن مستقبل القبلة الا ان تكون امراة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها القبلة والسنن
ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل راسه
ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عم ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر
ويهيل الحاضرون التراب عليه بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر
مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدور عليه فان فضل شيء من
الماء

الماء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف
الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صا
حبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذوي الرحم على رحمه وتجصيص القبور
وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد المشرفة
وان يستند الى القبر وان يمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى لا يجوز نبش القبور ولا
نقل الموتى بعد دفنهم ولا يشق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه
وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد
او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتلا شهيدين حكم العاقل البالغ الرابعة اذا مات
ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط واما الاغسال المسنونة
فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا خمسة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر
الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله لمن خاف عوز الماء يوم الخميس وقضاؤه يوم
السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة
النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم عرفة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل
زيارة النبي والائمة عم وغسل المفرط في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضائها على الاظهر
وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وخمسة للمكان وهي غسل دخول
الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلم مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل
والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة
لا يكفي نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة الرابعة
قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة ايام وكذلك
غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في اطراف
اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهي ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب

غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت الارض
حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين
عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته **الثاني** عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن
فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا لزمه شراؤه ولو كان
باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الالة **الثالث** الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا
او سبعا او ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد والشين باستعمال الماء جاز له التيمم و
كذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله **الطرف الثاني** فيما يجوز به التيمم وهو
كلما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان و
الدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم
بالتراب المغصوب ولا النجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن
فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها
ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل **الطرف
الثالث** في كيفية التيمم ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد
والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم
يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين
والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من
ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما
واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو بقي منها
شيء لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما
لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت **الطرف الرابع** في احكامه وهي عشرة
الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه
من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا

من

من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ما يزيلها فالاظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه طلب
الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله تطهر وصلى **الثالث** من عدم الماء
وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان
خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله في
الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع
وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر **الخامس** المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر
بالماء **السادس** اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص
به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب وقيل بل يختص به
الميت وفي ذلك تردد **السابع** الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء
كان حدثه اصغر او اكبر **الثامن** اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد
التيمم ولا ينقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء **التاسع** من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر
على غسله بالماء جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة **العاشر** يجوز لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب
ولا يجوز له الدخول في غير ذلك من انواع الصلوة **الركن الرابع في النجاسات واحكامها**
القول في النجاسات وهي عشرة انواع **الاول** في البول والغائط مما لا يؤكل لحمه وان كان للحيوان
نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال
وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة **الثالث** المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او
حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه **الرابع** الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة
وكلها ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر
الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره
وبعد برده وكذا ان مس قطعة فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيها وكذا من مس ميتا من غير الناس له
نفس **الخامس** الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه
السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى الكلب على حيوان فاولده

دو نحي في الحاقها طلاق الاسم وما عداها من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب
والارنب والفارة والوزغ تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات وفي تنجيسها
والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع الفقاع العاشر الكافر و خلاف
ضابطه من خرج عن الاسلام ومن انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة
وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما
عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما يعرض له النجاسة ويكره بول الحمير والبغال والدواب

القول في النجاسات

تجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلوة والطواف و
دخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه
من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم
المسفوح الذي هو احد الدماء الثلاثة وما زاد على ذلك تجب ازالته وقيل لا تجب الا
ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة مما لا تتم الصلوة فيه منفردا وان كان فيه
نجاسة لم يعف عنها في غيره ويعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب
الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه
ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين فاذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان
رطبا غسل موضع الملاقات واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن
يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه
او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه الاعادة وقيل
يعيد في الوقت والاول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء
الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها والمربية للصبي
اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار
امام صلوة الظهر كان حسنا وان كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلم بعينه
صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك

الآن

الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره
فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت شيئا من النجاسات عن الارض
والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب
باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه الا
ان تغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى وفي الثانية وسواء
كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وقيل في الاناء على الاظهر
وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض مع بقائه على طهارته

القول في الآنية

ولا يجوز
الاكل في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب
موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع ولا يحرم استعمال
غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين
طاهرة ما لم تعلم نجاستها ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة
مذكى ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان
مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل
الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع
افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث احوط

كتاب الصلوة

والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان
في المقدمات وهي سبع
في اعداد الصلوة والمفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين
والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه
وما عدا ذلك مسنون وصلوة اليوم والليلة وهي سبعة عشر ركعة في الحضر الصبح
ركعتان والمغرب ثلاث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر
ركعتان ونوافلها في الحضر اربعة وثلاثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل
العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدة

عشر صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتر
على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل
باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها
اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر والعصر وتختص الظهر من اوله بمقدار ادائها
وكذلك العصر من آخره وما بينهما من المواقيت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب
وتختص من اوله بمقدار ثلاث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل وتختص العشاء من
اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت
للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد   او بميل الشمس الى الجانب الايمن لمن يستقبل القبلة
والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه
والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وثمان للعصر
هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار وكذا من غروب الشمس الى ذهاب
الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد حتى ينتصف الليل للمضطر
وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع
الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال
الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد
وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها
الفريضة مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة
ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية
فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما
بامتداد الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من
الفجر كانت افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه رطوبة راسه

وقضاؤها

وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بدأ بركعتي
الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان قد تلبس باربع تممها ولو
طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتها ويمتد وقتها حتى
تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل وقت ما لم تتضيق وقت حاضرة
وكذا تصلى بقية الصلوات المفروضات وتصلى النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها و
اما احكامها ففيه مسائل الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون
والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط
القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه
اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب وقبل انتصاف الليل
احد الفريضتين لزمه ذلك لا غير فان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمه الفريضتان
الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستأنف على
الاشبه وان بقي من الوقت دون ركعة بنى على نافلته ولا يجدد نية الفريضة الثالثة اذا كان له
طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه
دخول الوقت [illegible] استانف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد
على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة
الرابعة الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه عدل
بنيته ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة تكره النوافل المبتداة
عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة
العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزوال والحاجة والنوافل المرتبة السادسة
ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله
ولو ليلا ولا ينتظر بها الى النهار السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها
في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة

فان كان انكشف فساد الظن قبل [illegible] صح

بل الفرض

ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل
يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة
لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكرها وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكرها
حتى فرغ فان كان قد صلى في وقت الظهر اعاده بعد ان يصلي الظهر على الاشبه
وان كان الوقت المشترك ودخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر الثالثة في
القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة هي
الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر
وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية ولو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو
اعلا موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في
الفريضة ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره
ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا
لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال الصف للماموين في المسجد حتى خرج بعضهم
عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن
الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي
والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر على
المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند
زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني
في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول
على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل
على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم
يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى انه ان افاده الظن
عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا

من

من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى
الصلوة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق
عن صلوة واحدة صلى الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز ان يصلي شيئا من الفرايض
على ظهر الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما يمكنه من صلوته وينحرف
الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان
لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع
والسجود وفرائض الصلوة فهل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت
عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي
على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهية متاكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال
في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها
الى القبلة الرابعة في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد
فان عول على رايه مع وجود المبصر صحت صلوته والا فعليه الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما
لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في
الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر واما ان تبين الخلل وهو في
الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد
لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة
الرابعة في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يوكل
لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يوكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا
ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهية الثانية
الصوف والشعر والوبر والريش مما يوكل لحمه طاهر سواء جز من حي او ميت او مذكى وتجوز الصلوة
فيه ولو قلع من الميت اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا في حياته فجميع ذلك منه نجس
على الاظهر ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يوكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي
المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة تجوز الصلوة في فرو
السنجاب فانه لا يوكل لحمه وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان

اصحّهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة
كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكّة والقلنسوة
تردّد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه والافتراش على الاصحّ ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف
واذا مزج بشيء مما يجوز الصلوة فيه حتى خرج عن كونه حريرا محضا جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان الكثر من
الحرير او اقلّ منه الخامسة الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له
جازت الصلوة مع تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جازت لغير الغاصب على الظاهر السادسة
لا تجوز الصلوة فيما يستر ظاهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخفّ والجورب ويستحب في النعل
العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه يصحّ الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه
وان تكون طاهرا وقد بيّنّا حكم الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلّي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة
الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردّد في
القدمين ويجوز ان يصلّي الرجل عريانا اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا ستر هما بما وجده
ولو بورق الشجر ومع عدم ما يستر به يصلّي عريانا قائما ان كان يامن ان لا يراه احد وان لم يامن
صلّى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية يصليان بغير خمار فان اعتقت
الامة في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية
اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة
والخفّ وفي ثوب رقيق للرجال فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان ياتزر فوق القميص وان يشتمل
الصمّاء او يصلّي في عمامة لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم
وتكره الصلوة في قباء مشدود الا في الحرب وان يصحب شيئا من الحديد بارزا وفي ثوب يتّهم صاحبه
وان تصلّي المرأة في خلخال له صوت وتكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة
المقدمة الخامسة في مكان المصلّي والصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد تكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة
كقوله صلّ فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان
المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصحّ فيه الصلوة للغاصب ولا لغيره ممن علم الغصب فان صلّى عامدا
عالما كانت صلوته باطلة فان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية صحّت صلوته ولو كان بتحريم الغصبية
لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ في الخروج صحّت صلوته ولو صلّى ولم يتشاغل بالخروج

بدل المغصوب ٧

لم تصح

١٢

لم تصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلّى والحال هذه كانت صلوته
باطلة ويصلّي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلّي والى جانبه امراة تصلّي او امامه
سواء صلّت بصلاته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه
ويزول التحريم والكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون
موضع سجودها محاذيا لموضع قدميه سقط المنع ولو حصل في موضع لا يتمكّن من التباعد صلّى
الرجل اوّلا ولا باس ان يصلّي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدّى الى ثوبه ولا الى بدنه
وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمّام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل
ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او كان بينه وبينها
عشرة اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمور اذا لم تتعدّ اليه نجاستها وجوادّ الطرق وبيوت
المجوس ولا باس بالبيع والكنائس وكما يكره ان يكون بين يديه مضرمة على الاظهر او تصاوير
وكما تكره الفريضة جوف الكعبة تكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا
باس بمرابط الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره وبين يديه
مصحف مفتوح او حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح
المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو
من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على
ما ينبت من الارض اذا ما كولا كالخبز والفاكهة وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا
يجوز السجود على الوحل وان اضطرّ اومى ويجوز السجود على القرطاس ويكره ان يكون فيه كتابة
ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحرّ من السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي
ذكرناه ان يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون مملوكا او ماذونا
وان يكون خاليا من نجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة
لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة المقدمة السابعة في الاذان والنظر
في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداء و
قضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسرّ وقيل هما شرط في الجماعة والاول اظهر و
يتاكّدان فيما يجهر فيه واشدّهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض
عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وقاضي الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن

ان كان فيه كتابة بدل

للاول من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر
باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على
كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون واقاموا واذا اذن المنفرد
ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والعقل والذكورة
ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا
قائما على مرتفع ولو اذنت المراة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان
مستقبلا صلوته ما لم يركع وفي رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يجد من يتطوع به
الثالث في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن
يستحب اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادتان
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم
التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة
مرتين ويسقط من التهليل في آخره مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة
ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على اواخر الفصول ويتانى في
الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين او سجدة الا في
المغرب فان الافضل ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا
وكل ذلك يتاكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا
يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام
في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء وكذا ان اغمي عليه
الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره فلو ارتد في الاثناء ثم رجع استانف
على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة
يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادسة اذا
تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كان
جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد
بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة

وان كان

وان كان ذلك منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان والاقامة تطهر وبنى والافضل
ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعاد ولا يعيد الاقامة الا ان
الحادي عشر من صلى اذان لنفسه واقام فان خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله
قد قامت الصلوة فان اخل بشيء من فصول الاذان استحب للماموم التلفظ به الركن الثاني
في افعال الصلوة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات الاول النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها
عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى
امور اربعة الوجوب والندب والقربة والتعيين وكونها اداء وقضاء ولا عبرة باللفظ ووقتها
عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو
نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت
وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غيره او غير الصلوة ويجوز نقل النية في موارد
كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها ونقل الفريضة الحاضرة
الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام وهي ركن في الصلوة فلا تصح الصلوة
من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها ولو اخل
بحرف منها لم تنعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجمي لزمه التعلم ولا يتشاغل
بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان
فان عجز بها عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها واجب ولو
عكس لم تنعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها جعلها تكبيرة الافتتاح
ولو كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت صلوته
اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او هو اخذ في القيام لم تنعقد صلوته
والمسنون منها اربع ان ياتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر
على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظها وان يرفع المصلي يديه الى اذنيه الثالث
القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكن القيام
مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد

على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته
والا صلى قاعداً وقيل حدّ ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر
والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالساً واذا عجز عن القعود صلى مضطجعاً
فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يوميان لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء
الصلوة انتقل الى ما دونها مستمراً كالقائم يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع والمضطجع
يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ
والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعداً في حال قرائته ويثني رجليه
في حال ركوعه وقيل يتورك في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة وتتعين بالحمد
في كل ثنائية وفي الاولتين من كل رباعية وثلاثية وتجب قرائتها اجمع ولا تصح مع الاخلال
ولو بحرف واحد منها عمداً وكذا اعرابها والبسملة آية منها يجب قرائتها معها ولا يجزي المصلي حتى التشديد
ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً اعاد وان كان ناسياً
استأنف القراءة ما لم يركع فان ركع مضى في صلوته ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم
والاخرس يحرك لسانه بالقرائة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة ان شاء
قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القرائة وقرائة سورة كاملة بعد الحمد في
الاولتين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعليم للمختار وقيل لا يجب والاول
احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض
شيئا من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقرائته ولا ان يقرن بين سورتين وقيل
يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولتي المغرب والعشاء و
الاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمعه
القريب الصحيح السمع والاخفات ان يسمع نفسه اذا كان يسمع وليس على النساء جهر و
المسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في الحمد واول السورة
وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ
بالظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى والطارق
وماشاكلها

وماشاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الاثنين والخميس بهل اتى
وفي المغرب والعشاء في الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي
الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يروي وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد
وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر فيها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت
يخفف وان يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز
ويقرأ في اولتي صلوة الليل قل هو الله احد ثلاثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الامام
من خلفه القراءة ما لم يبلغ وكذا الشهادتين استحباباً واذا قرأ المصلي بآية رحمة سألها
او باية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل مكروه الثانية
الموالاة في القرائة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف وكذا لو نوى قطع
القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع
او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة
واحدة وكذا الفيل ولايلاف ولا يجوز افراد احدهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة
بينهما على الاظهر الرابعة اذا اخافت في موضع الجهر او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد الخامسة
يجزيه عوضا عن الحمد اثنا عشر تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا
وقيل يجزيه عشر وقيل تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرأ سورة من
العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ
ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة
المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها الخامس الركوع وهو
واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا وسهوا
على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه
ان كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم
يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع
خلقة او لعارض وجب ان يزيد يسيرا انحناء ليكون فارقا الثاني الطمأنينة

الطمانينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه
كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه ولا يجوز ان يهوي للسجود
قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب
الرابع الطمانينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس
التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو تكبيرا وتهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي المختار
تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلثا وفي الضرورة
واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون
في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه ويرسلهما ثم يركع
وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدهما عذر وضع الاخرى
ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازنا لظهره وان يدعو امام التسبيح
وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد بشرط ان يكون وترا وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه
وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل
بالاخلال بهما من كل ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات
السجود ستة الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان
وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة
لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون
علوا يسيرا بمقدار لبنة فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وان
افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع الذكر
فيه وقيل يختص بالتسبيح كما في الركوع الخامس الطمانينة فيه الا مع الضرورة المانعة
السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي وجوب التكبير
للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب ان يكبر للسجود قائما
ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا
لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيح ما تيسر ويدعو

بين

١٥

السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا ويدعو عند القيام
ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلاث
الاولى من به ما يمنع وضع جبهته على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة
يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
وان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القرآن خمسة عشر اربع واجبة
وهي سجدة لقمان وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الاعلى
واحدى عشر مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج
في موضعين والفرقان والنمل وص واذا السماء انشقت والسجود واجب
في العزائم الاربع للقاري والمستمع على الاظهر وفي البواقي ويستحب على
كل حال وليس في شيء من السجدات ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها
الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها فيما بعد الثالثة
سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما
التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء
الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب الاتيان
بما يحسن منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركا
صفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر
قدمه الايمن على باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الثامن
التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به وله عبارتان احدهما ان يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدا كان الثاني مستحبا ومسنون
هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه

والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة اخرى الى يساره
بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة
الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو
مخير في السبع ايها شاء اوقع نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها الثاني القنوت
وهو في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالمرسوم والا فبما شاء واقله
ثلاث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه
قضاه بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت
الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي
حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء
ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود
حذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها
السلام ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة قسمان
احدهما يبطلها عمدا وسهوا وهو كلما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج
كالبول والغائط من موجبات الوضوء سهوا تطهر وبنى وقيل يعيد وهو المعتمد والثاني لا يبطلها
الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال والجنابة والحيض وفيه تردد والالتفات الى ماوراءه والكلام
بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا وما شابهه من موجبات الغسل ليس من افعال الصلوة
والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر
لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر
للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ
موضع السجود والتنخم وان يبصق ويفرقع اصابعه او يتأوه او يان بحرف واحد او يدافع الاخبثين
البول والغائط او الريح وان كان نخفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى
اذا عطس الرجل في الصلوة استحب له ان يحمد الله تعالى وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية
اذا سلم عليه يجوز له ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية الثالثة
يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا

والاخرة

والاخرة قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما الرابعة يجوز للمصلي ان
يقطع صلاته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة
اختيارا الركن الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة
والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط بهما الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب
بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان
او ماموما وتفوت الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة انما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر
وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين
خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي
ظهرا ولو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في
الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط
الاول السلطان العادل ومن نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من
يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو
خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس
بالصلوة سقط الوجوب ولو دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث
الخطبتان في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي ص والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي
ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ويوصي بتقوى الله
ويقرأ سورة خفيفة في القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل الزوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد
الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب
ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة
وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع
العدد المعتبر فصاعدا فيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل

والوعظ
ويصلي على النبي وآله

وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون
هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت
احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت الاخرى ولم يتحقق السابقة اعادا ظهرا النظر الثاني
فيمن تجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من
العمى والمرض والعرج وان لا يكون هما ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء
اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم وانعقدت بهم وفي المراة والعبد تردد ولو حضر
الكافر لم تصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما
تجب على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين
وهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لم تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب عليه
ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة
يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب
ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة
ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم الكلام
في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم
فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام
فصاعدا وجبت عليه الجمعة وكذا لو لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في مصر واحد
السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع
يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد
المتعاقدين ممن لا تجب عليه كان البيع سائغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى الآخر التاسعة
اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان
ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشرة اذا لم يتمكن الماموم من السجود مع الامام

بدل المتاخرة

في الاولى

في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما
الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية والاول اظهر
واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وركعتان
الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات
من النافلة جاز وان يباكر الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه وان يكون
على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة
في اول وقتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمني
وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل
الى الجمعة وكذا في الثانية الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في سورتي الجحد والتوحيد ويستحب الجهر في
الظهر يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به
جاز ان يقدم الماموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام كان افضل الفصل الثاني
في صلوة العيدين والنظر فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب
جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب واستحب
الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر
للاحرام ثم يقرأ الحمد والسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم
خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد والسورة والافضل ان يقرأ
الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا
خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة في الركعتين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها
الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا
ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان
يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة صلوة اولها ظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة

وست قبل الزوال

تردد لا اكرالا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى
ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد
النبي ص بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو
واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير
وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر
العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخص مختص
بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان
في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر
من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى
يصلي صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد الاشبه الجواز
الفصل الثالث في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فتجب عند
كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من
اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للريح المخوفة والظلمة
الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه فان لم يتسع لها
لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث وتصلى
بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون
القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان يجب
القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم
السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى تتم خمسة على هذا
الترتيب ثم يركع ويسجد اثنتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ثم يركع ويسجد
اثنتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان
يعيد الصلوة اذا فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قرائته وان

يقرأ

بدل
سعة

يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر
فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها فمسائل ثلث الاولى
اذا حضر الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا بالاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة
فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة الليل
فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضى النافلة الثالثة يجوز ان تصلى صلوة الكسوف
على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع في الصلوة
على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له
ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب
الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني
في المصلي واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى
من الجد والاخ والعم وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم والاخ من الاب اولى ممن يمت باحدهما
والزوج اولى بالمرأة من عصبتها وان قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من
الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكمل فيه شرائط الامامة والا قدم غيره
واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن
الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من كل احد
والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان تؤم المرأة النساء ويكره تأم
ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة وغيرهما من الائمة لا يبرز امام الصف ولو
كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه فان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان تهن بدل
كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالثة في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات و
الدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يجب لفظ على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر
عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى
على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر ودعا للميت وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية

واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شروطها ولا يجوز
التباعد عن الجنازة كثيراً ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل
في القبر وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط
الرجل وصدر المراة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمراة ورائه ويجعل صدرها
محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من وراء المراة وان يكون
المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي على الاظهر ويستحب
عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين
ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان
يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان
يصلى على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة
مرتين مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلوة تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي
عليه ولو رفعت الجنازة او دفنت اتمها ولو على القبر الثانية اذا سبق الامام بتكبيرة او ما زاد
استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد
ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق فريضة حاضرة ولو خيف
على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه الخامسة اذا صلى على جنازة ثم حضرت اخرى
كان مخيرا ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستأنف على
الثاني الفصل الخامس في الصلوة المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها
وما عدا ذلك فهو ينقسم سنته فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر منه
مهمه وهو صلوات الاول صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار
وكيفيتها مثل كيفية صلوة العيدين غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه
وسؤاله الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل في اخبار
اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلاثة ايام ويكون

خروجهم

ويكون خروجهم في اليوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان
يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلون في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ
والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من صلوته
حول رداه ثم استقبل القبلة وكبر مائة مرة رافعا بها صوته وسبح الى يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل
واستقبل الناس وحمد الله مائة مرة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تأخرت
الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند (قلة) مياه
جفاف العيون والآبار الثاني صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات
ومنها ما يختص وقتا معينا وهي صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات
استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة
ثمانية بعد المغرب واثني عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين
على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد
على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام وفي آخر جمعة
عشرين بصلوة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة امير المؤمنين عليه السلام
اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة
فاطمة عليها السلام ركعتان يقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة
مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع
راسه وفي سجوده وبعد رفعه من سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمسة وسبعون مرة ويقرأ
في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو
في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثاني صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد الف مرة وقل
هو الله احد مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي
الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه

وما يقارنها

وتفصيل هذه الصلوة وما بعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان
يصليها الانسان قائما وقاعدا وقائما افضل وان جعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان
افضل **الركن الرابع** في التوابع وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلل الواقع في
الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد بطلت
صلوته شرطا ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جاهلا ابطل
لوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة
الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة فروع الاول اذا توضى بماء مغصوب مع العلم بالغصبية
وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما الثاني لو لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى
فيه ثم علم بعد ذلك لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجده
مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فمن اخل بركن اعاد
كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يخص هذا الحكم بالاخيرتين
ولو كان في الاولتين استانف مطلقا والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين
اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه
البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية فان ذكر بعد ان فعل ما
يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة
كذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او من ركعة رجحنا جانب بدل
الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لا يسلم على الاولتين يقينا والاظهر انه لا الاولتان
لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه
ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو الاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات
في موضعه او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع
راسه او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة

فيه

٢٠

فيه حتى رفع راسه او رفع راسه من السجود او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او
السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة
استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين
او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزم فيه من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا
يجب في هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله حتى يسلم
قضاها بعد التسليم الثالث من ترك السجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاهما او احدهما وسجد
سجدتي السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية كالصبح و
صلوة السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء
من افعال الصلوة فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل
ركنا او غيره وسواء كان في الاولتين او الاخيرتين على الاظهر تفريع اذا تحقق نية الصلوة
وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف الثالثة اذا شك في عدد الرباعية
فان كان في الاولتين اعاد وكذا ان لم يدر كم صلى وان تيقن الاولتين وشك في الزائد وجب عليه الا حتياط
ومسائله اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثلاث واتم ما بقي وتشهد وسلم
ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس الثالثة من شك بين الاثنين والاربع
بنى على الاربع واحتاط واتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنين والثلث والاربع
بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين وهنا مسائل الاولى ان غلب على ظنه
احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة
او يكون مخيرا بينهما وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة منفردة ولا صلوة الا بها وقيل
بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل والاول
اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط
لانها معرضة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا لانها صلوة منفردة وكونها
بدلا لا توجب مساواتها المبدل في كل حكم الرابعة من سهى في سهو لم يلتفت وبنى

وبنى على صلوته وكذا اذا سهى المأموم عوّل على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ
من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا
في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد
النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة في سجدتي السهو وهما واجبتان
حيث ذكرنا وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه وشك بين الاربع والخمس وقيل
في كل زيادة ونقصان اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب
ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل
بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم
وهل يجب فيهما الذكر تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة
وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثاني في قضاء الصلوات والكلام في سبب الفوات
والقضاء ولواحقه اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء
والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل
يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا وسهوا عدا الجمعة
والعيدين وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال العقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد
وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء موذيا فآل الى الاغماء لم يقض واذا ارتد
المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب الفائتة اذا كانت فريضة
ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا موكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب
ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم
يتضيق وقت الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو
ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة
استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو كان في الحضر وصلوة الحضر ولو في السفر واما اللواحق
فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي
صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه

وفي

انه وفي الثانية اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر تلك الصلوة حتى يغلب عنده
الوفاء ولو فاتته صلوة لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في
الجملة الثالثة من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر
فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر
فان عاد ثالثة قتل وقيل في الرابعة وهو الاحوط الفصل الثالث في الجماعة والنظر
في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرائض كلها ومتاكدة في الصلوة المرتبة ولا تجب الا
في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال
شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على الاشبه واقل ما
تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم
امراة ولا ينعقد والامام اعلى من المأمومين بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة
ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة
اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام
الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع صوتا ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه
والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة وتجب متابعة الامام فلو رفع المأموم رأسه
عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام
الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الائتمام بهما
او باحدهما ولم يعين لم تنعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما
ولو قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يؤم المفترض
بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل
مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة
او امراة ولو كان الامام امراة وقفن النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري
بالعراة جلس وجلسوا في سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المصلي
صلوته اذا وجد من يصلي جماعة اماما كان او ماموما وان سبح حتى

ردية المأموم

تكرار الصلوة م

يركع الامام اذا اكمل القراءة قبله وان يكون فى الصف الاول اهل الفضل ويكره
تمكين الصبيان والمجانين منه ويكره ان يقف الماموم وحده الا ان تمتلي الصفوف
وان يصلي الماموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة على الاظهر **الطرف الثاني** يعتبر فى الامام الايمان والعدالة والعقل
وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا
تشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان الماموم ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم
المراة النساء وكذا الخنثى ولا تام المراة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن فى قرائته
لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحروف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان
ينوي الامام وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم من غيره والهاشمي اولى
من غيره اذا كان بشرائط الامامة فاذا تشاح الايمة فمن قدمه المامومون فهو اولى
فاذا اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان
يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام او اغمي عليه استنيب من يتم بهم
الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب من يتم بهم الصلوة ولو فعل
ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان ياتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يأم
الابرص والاجذم والمحدود بعد توبته والاغلف وامامة من
يكرهه الماموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين
الطرف الثالث فى احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا ثبت
ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد
الصلوة لم تبطل صلوة
المؤتم ولو كان عالما

٢٢

عالما اعاد ولو علم فى اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد وهو الاشبه
الثانية اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي فى ركوعه حتى يلتحق بالصف
الثالثة اذا اجتمع خنثى وامراة وقف الخنثى خلف الامام والمراة وراءه وجوبا على القول بتحريم
المحاذاة والا على الندب الرابعة اذا وقف الامام فى محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية
دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشا
هدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز السادسة
الجماعة جائزة فى السفينة الواحدة وفى سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت السابعة
اذا شرع الماموم فى نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين
استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل
قطع واستانف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول صلوته
واتم ما بقي عليه ولو ادركه فى الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ويقرأ فى
الثانية له بالحمد وسورة وفى الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام
بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل يبنى
على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس
معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم الماموم قبل
الامام وينصرف لضرورة وغيرها الحادية عشرة اذا وقف النساء فى الصف الاخير فجاء رجال
وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثانية عشرة اذا استنيب المسبوق فاذا
انتهت صلوة الماموم اوما اليهم ليسلموا ثم يقوم فياتي بما بقي عليه خاتمة يتعلق بالمساجد
يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة
مع الحائط لا فى وسطها وان يقدم الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد
نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته

ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها
بالصور وبيع آلتها وان يؤخذ منها في الطرق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليه او الى مسجد
آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها
ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان تعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط
وان يجعل طريقا ويستحب ان تجنب البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف
الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنايع والنوم ويكره لمن في فيه
رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي
بالحصا مسائل الاولى اذا انهدمت الكنايس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض
لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية الصلوة في
الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلوة الفصل
الرابع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت فرادى قيل
يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم
باخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء ان يصلي كما
صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر في شروطها
وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة
لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة
بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين ٥ واما كيفيتها فان كانت
الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوي من خلفه الانفراد وجوبا ويتمون
ثم يستقبلون العدو وتاتي الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي اولاهم فاذا
جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فتمموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلثة
اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلاثية فهو

٣٧

بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان تكون كل
فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين في حال
متابعتهم لا حكم له وفي حال الانفراد يكون الحكم ما قدمناه في باب السهو الثانية اخذ السلاح
واجب في الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا يمنع
شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت
الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليها اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى شدة الخوف
مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب امكانه واقفا او ماشيا او راكبا
ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع التعذر الى
اي الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اومأ
ايماء وان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع اذا صلى موميا فامن اتم صلوته بالركوع
والسجود فيما بقي منها ولا يستانف وقيل ما لم يستدبر في اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته
ثم عرض الخوف اتم صلوة خائف ولا يستانف الثاني من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر
وصلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه
ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلوة شدة
الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما
ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا في سفر او خوف الفصل الخامس في صلوة المسافر
والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فستة الاول اعتبار المسافة
وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربع
وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة
اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة

فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد
منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة **الشرط الثاني** قصد
المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له راى فقصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على
مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو قصد [illegible] وغريبا او
ابقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسرت والا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره موضع
توقفه وان كان دونها اتم حتى تتيسر له الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ان لا يقطع السفر
باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه اتم في طريقه وفي ملكه و
كذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة
التقصير قصر في [illegible] خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاول فان كان
مسافة قصر في طريقه وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه
فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل
الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية
كانت او متفرقة **الشرط الرابع** ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا
كزيارة النبي والائمة عليهم السلام او مباحا كاسفار المتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع
الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم
دون الصلوة وفيه تردد **الشرط الخامس** ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي
يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم
في بلد عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ثم انشا سفرا قصر وقيل ذلك يختص بالمكاري فيدخل
في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا صلوته
دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه **الشرط السادس** لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى
جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر

ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله
ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر
وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع
الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان
تكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع ليومه على قول وفي احد المواطن الاربعة مكة والمدينة
ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا
اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا
اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت
وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء
وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل
الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة
ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة
الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل **الاولى**
اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نيته
السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر
الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم
على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا
وعائدا وفي البلد **الرابعة** من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى
الاقامة عشرا ودخل في صلوته فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم
بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامسة** الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة
لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول

اشبه. الثامنة اذا نوى المسافة وخفي عليه الأذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته. التاسعة
اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان الأول في زكوة المال والنظر
فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه. اما الأول فتجب الزكوة على البالغ العاقل
الحر المالك المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له
من اليه النظر استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان
الربح له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكاة
هاهنا ويستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل يجب واذا قلنا فالتكليف بالاخراج
يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكاة في ماله الا في الصامت
اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه
سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك والزكاة
على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه الزكوة في
نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصاب
لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى
نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا عن الثلثة
بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض مالا وعينه باقية
جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا
جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول
الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر
في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب ولا تجب الزكوة في المال
المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود

٢٥

فان مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا
الدين فان كان تأخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط
والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل
والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن او فرط ضمن والمجنون والطفل لا
يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي. النظر الثاني في بيان
ما تجب فيه وما يستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة
والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك ويستحب في كل ما تنبت
الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة
قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث ويسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره
فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي
اطلاق اسمه. القول في زكوة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق
اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد
منها خمس فاذا بلغت ست وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست واربعون
ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون
او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها
شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث ثم ثلثمائة وواحدة
فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل
مائة شاة بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب
في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة
بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في
الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط

من الفريضة شي ولو تلف الا اربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ولو نقص فالفريضة
في الثلثين والزائد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون
والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين الا ان ما بين النصب التي عددناها
ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال
كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما **الشرط الثاني** السوم
فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات بالرعي ولا بد من استمرار
السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استانف الحول عند استينافه السوم ولا اعتبار
باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت
من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها
المالك او غيره باذنه او بغير اذنه **الشرط الثالث** الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين
مما يجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر
فعنده يجب ولو لم يكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثنا الحول بطل الحول مثل ان نقصت
عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بمثلها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكوة
وقيل لا يجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول
فتلف من النصاب شي فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف
من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستانف ورثته الحول وان كان بعده
وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا **الشرط
الرابع** الا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سائمة واما الفريضة
فيقف بيانها على مقاصد **الاول** الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى يبلغ خمسا وعشرين
فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت
عشرا اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها

بنتا لبون فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين
طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد
من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين
مسنة **الثاني** في ابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزاه ابن لبون ذكرا ولو لم يكونا عنده
كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده اعلا منها بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه
لا الى العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوت
الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى قيمة السوق على
الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل **الثالث** في اسنان الفرائض
بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي ان امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي
لها سنتان ودخلت في الثالثة اي ان امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة
فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة و
هي اعلا الاسنان الماخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه
اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز
ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس
والشاة التي يؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضان او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول
اظهر ولا يؤخذ الهرمة ولا المريضة ولا ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة
قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب واما **اللواحق** فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة
فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان امكن
من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امراة نصابا وحال عليه الحول في يدها فطلقها
قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط

كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب
فحال عليه احوال فان اخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه وان لم يخرج وجبت عليه زكوة
حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل
سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجب
عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليها ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب
المجتمع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة
والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول
او قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل
واذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن الواجبة في
النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء صحيحة
ولا تؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة
للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي الذكر والانثى
لتناول الاسم له الثاني في زكاة الذهب والفضة ولا تجب الزكوة في الذهب
حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيرا
طان ولا زكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان
بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين دينارا والاول اشهر ولا زكوة
في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس
فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثماني حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب
الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل
فيها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب

جنسه او غير جنسه لم تجب الزكوة وكذا لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف
او قهريا كالغصب ولا تجب الزكوة في الحلي محللا كان كالسوار للمراة وحلية السيف للرجل
او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة والاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات
اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها
كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير
كذلك بعد الحول وجبت الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف
الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب
والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة عن الجياد الثالثة
اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة عنها فضة خالصة او عن الجملة
منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف
قدر الواجب الرابعة مال القرض ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض
ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة
من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه
لسنة استحبابا السادسة اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة
عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول اشبه
السابعة لا يجب الزكوة حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس
الاخر كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكوة الغلات والنظر
في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما تخرج من الارض الا في الاجناس
الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل
المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت
كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشروط فالنصاب

وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني
وهو أربعة أمداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص
فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الأجناس أن يسمى حنطة
أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً وقيل بل إذا احمر ثمر النخل أو اصفر أو انعقد الحصرم والأول أشبه
ووقت الإخراج في الغلة إذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب
الزكوة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الأسباب كالابتياع والهبة ويزكى حاصل
الزرع ثم لا يجب فيه زكوة ولو بقي أحوالاً ولا تجب الزكوة إلا بعد إخراج حصة السلطان والمؤن
كلها على الأظهر وأما اللواحق فمسائل الأولى كل ما سقي سيحاً أو بعلاً أو عذياً
ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح فيه نصف العشر وإن اجتمع فيه الأمران كان الحكم
للأكثر وإن تساويا أخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثانية إذا كان له نخيل
أو زروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع
الواحد فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ثم يؤخذ من البواقي قل أو كثر وإن سبق ما لا يبلغ نصاباً
تربصنا بإدراك ما يكمل نصاباً سواء أطلع الجميع دفعة أو أدرك دفعة أو اختلف الأمران
الثالثة إذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني إلى الأول لأنه في حكم
ثمرة سنتين وقيل يضم وهو الأشبه الرابعة لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب
عن الزبيب ولو أخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة إذا مات المالك
وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكاتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب
لم يجب الزكوة لأنها على حكم مال الميت ولو صارت تمراً والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة
ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين أرباب الزكوة
والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الأقوى السادسة
إذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكوة عليه وكذا إذا اشترى ثمرة على الوجه الذي

يصح

فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المملك والأولى الاعتبار بكونه تمراً لتعلق الزكوة
بما يسمى تمراً لا بما يسمى بسراً السابعة حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكوة حكم
الأجناس الأربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي القول في مال التجارة
والبحث فيه وفي شروطه وأحكامه أما الأول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة
وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل إليه بميراث أو هبة لم يزكه وكذا لو اشتريه للتجارة
ثم نوى القنية وأما الشروط فثلاثة الأول النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله
فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب فيها برأس المال
ثم زاد كان حول الأصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها الثاني أن يطلب
برأس المال أو بزيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي إذا مضى
وهو على النقيصة أحوال زكاه لسنة واحدة استحباباً الثالث الحول ولا بد من وجود
ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره فلو نقص رأس ماله أو نوى به القنية انقطع
الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعاً للتجارة قيل كان حول العرض حول
الأصل والأشبه استئناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصاباً
فصاعداً وأما أحكامه فمسائل الأولى زكاة التجارة يتعلق بقيمة المتاع لا
بعينه ويقوم بالدنانير أو الدراهم تفريع إذا كانت السلعة يبلغ النصاب بأحد
النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصاباً المسألة الثانية إذا ملك أحد
النصب الزكاتية للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلثين بقرة سقطت زكاة التجارة ووجبت
زكاة المال ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة الثالثة
لو عاوض أربعين سائمة بأربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف
الحول فيهما وقيل بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة لأن اختلاف العين لا يقدح
في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والأول أشبه الرابعة إذا ظهر في مال المضاربة

الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكاة الربح بينهما تضم حصة المالك
الى ماله ويخرج منه الزكوة لان راس ماله نصاب ولا تستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون
نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لراس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء
له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه الخامسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك
وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين ثم كذا يلحق هذا الفصل مسئلتان
الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت
الزكوة ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب والالات والامتعة المتخذة للقنية الثانية
الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل
فرس دينار استحبابا النظر الثالث في من يصرف اليه ووقت التسليم والنية القول في
من يصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكاة وهم سبعة الفقراء
والمساكين وهم الذين يقصر اموالهم عن مؤونة سنتهم وقيل من يقصر مالهم عن احد النصب
الزكاتية ثم من الناس من جعل اللفظين لمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه
ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا يحل له لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو
قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن يملك الدار
يحل لصاحب ثلثمائة ويحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن
الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غنى له عنهما ولو ادعى
الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطي من غير يمين سواء كان
قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل لا يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان
المدفوع اليه زكاة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو
دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ
ولا يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع

اليه كافرا او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم
عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه
ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار
بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون
الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين
تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي
رابع وهو من وجب عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى
من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ارتجاعه
وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قبل قوله وقيل لا الا بالبينة
او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير
معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضي هو ولو جهل فيما ذا
انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان
الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضي
عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء
ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجرد عن
التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل
يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي
يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه ولو لم يغز استعيد واذا
كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدم
الامام فيكون النصيب باقيا مع وجود ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر
بالزكاة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف

والرابع ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو
فضل منه شي اعاده وقيل لا **القسم الثاني** في اوصاف المستحق الوصف **الاول** الايمان
فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف
ويعطى الزكوات اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف زكوته اهل نحلته ثم استبصر
اعاد الوصف **الثاني** العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون مجانبة الكبائر كالخمر
والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف **الثالث**
ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك
ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان من تجب نفقته عاملا
جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته
الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف **الرابع** ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك
لم تحل له زكوة غيره وتحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان
ياخذ من الزكوة ولو من غير الهاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة
من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد هاشم على الاظهر وهم الان اولاد
ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب **القسم الثالث** في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك و
الامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام
ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه
ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل
كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند
المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا
باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى
الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص

جماعة من كل صنف ولو صرفها في جنس واحد جاز ولو خص بها شخصا واحدا من بعض
الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق
في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيا من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال
لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشي فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد
المستحق جاز نقلها الى بلد اخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في
غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن
وفي زكاة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكاة
الفطرة من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في اللواحق
وفيه مسائل **الاولى** اذا قبض الامام او الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت
بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها
وجوبا **الثالثة** المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل
بل يرثه الامام والاول اظهر **الرابعة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك
وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه **الخامسة** اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق
بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا **السادسة**
اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في
النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت
العطية فبلغت مؤونة السنة حرم عليه ما زاد **السابعة** اذا قبض الامام الزكاة دعا لصاحبها
وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر **الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة
كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث وما شابهه **التاسعة** يستحب ان يوسم نعم
الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه كاصول الاذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم
ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية **الفوائد** في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة

ولا يجوز التأخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين والاشبه
ان التأخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز
تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم
التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض
على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم يجب الزكوة سواء
كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت ولو ان لم يمنع
من اعادة العين بذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة
من راس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي
عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع الاول** لو دفع اليه
شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل
القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد **الثاني**
لو نقصت قبل ردها فلا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض **الثالث** اذا استغنى
بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته ولو استغنى بغيره استعيد
القرض **الفصل** في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او و
كيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية
او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد
جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب والندب وكونها زكاة مال او فطرة ولا يفتقر
الى نية الجنس الذي يخرج منه **فروع** لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكاته وان كان
تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج
زكاة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا ان قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب
ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله لم يجز

ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها
جاز وان اخذها طوعا فقيل يجزئ والاجزاء اشبه **القسم الثاني** في زكوة الفطرة واركانها
اربعة **الاول** فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة **الاول** التكليف فلا تجب على الصبي
ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل
يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء
ولو تحرر منه وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك **الثالث** الغنى
فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكاتية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه الا
يملك قوت سنته له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على
عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة
وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا
والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت
عنه مسائل ثلث **الاولى** من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير
به غنيا وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكا
او ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره
وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه
وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة **فروع** اذا كان له مملوك غائب يعرف
حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكاة
على العائل **الثاني** اذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على
العائل **الثالث** لو مات المولى وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان
ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم يجب على احد الا بتقدير
ان يعوله **الرابع** اذا اوصى له بعبد ثم مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه

وإن قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب إلا
على الموهوب ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال
وجبت عليهم وفيه تردد. الثاني في جنسها وقدرها والضابط إخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة
والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والأرز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية
والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب ويليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته والفطرة من جميع
الأقوات المذكورة صاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي ومن اللبن أربعة أرطال وفسّر
بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع إلى قيمة السوق وقدّره قوم بدرهم وآخرون بأربعة
دوانيق فضة وليس معتمدا وربما نزل على اختلاف الأسعار. الثالث في وقتها وتجب بهلال
شوال ولا يجوز تقديمها قبله إلا على سبيل القرض على الأظهر ويجوز إخراجها بعده وتأخيرها
إلى قبل صلاة العيد أفضل فإن خرج وقت الصلاة وقد عزلها أخرجها واجبا بنية الأداء وإن
لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل أداء والأول أشبه وإذا أخّر دفعها بعد العزل
مع الإمكان كان ضامنا وإن كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق و
يضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن. الرابع في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز أن
يتولى المالك إخراجها والأفضل دفعها إلى الإمام أو من نصبه ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة
فلا يعطى غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقا
ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز أن يعطى الواحد ما يغنيه
دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان الأول فيما يجب فيه وهو سبعة الأول غنائم دار الحرب مما حواه العسكر
وما لم يحوه من أرض وغيرها ما لم يكن غصبا من مسلم أو معاهد قليلا كان أو كثيرا الثاني المعادن
سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد و
الكحل أو مائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤونة وقيل لا يجب حتى يبلغ
عشرين دينارا وهو المروي. الثالث الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الأرض فإن بلغ عشرين
دينارا وكان في أرض دار الحرب أو دار الإسلام وليس عليه أثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع
عرّفه البائع فإن عرفه فهو أحق به وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة
ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا أخرج خمسه وكان له الباقي
ولا يعرّف. تفريع إذا وجد كنزا في أرض موات من دار الإسلام فإن لم يكن عليه سكة أو كان عليه
سكة عادية أخرج خمسه وكان له الباقي وإن كان عليه سكة الإسلام قيل يعرّف كاللقطة وقيل
يملكه الواجد وعليه الخمس والأول أشبه. الرابع كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر
بشرط أن يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس. تفريع العنبر
إن أخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وإن جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن.
الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات.
السادس إذا اشترى الذمي أرضا من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس كالأرض
المفتوحة عنوة أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها. السابع الحلال إذا اختلط بالحرام
ولا يتميز وجب فيه الخمس. فروع الأول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا أو عبدا
صغيرا أو كبيرا وكذا المعادن والغوص. الثاني لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن
يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطا للمكتسب. الثالث إذا اختلف المالك والمستأجر
في الكنز فإن اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه وإن اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر.
الرابع الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره.

الفصل الثاني في قسمته يقسم ستة أقسام ثلاثة للنبي عليه السلام وهي سهم الله وسهم
رسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام وبعده للإمام القائم مقامه وما كان قبضه النبي أو
الإمام ينتقل إلى وارثه وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة أقسام
والأول أشهر ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة فلو انتسبوا

بالإمام خاصة ولم يعطوا من الخمس شيئاً على الأظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل
طائفة على واحد جاز وهنا مسائل **الأولى** مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم
بنو أبي طالب والعباس والحرث وأبي لهب الذكر والأنثى وفي استحقاق بني المطلب تردد أظهره المنع
الثانية هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو الأحوط **الثالثة** يقسم الإمام
على الطوائف قدر كفايتهم مقتصداً فإن فضل كان له وإن أعوز أتم من نصيبه **الرابعة** ابن
السبيل لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنياً في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم
قيل نعم وقيل لا والأول أحوط **الخامسة** لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل
والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه **السادسة** الإيمان معتبر في المستحق على تردد والعدالة لا تعتبر
على الأظهر ويلحق بذلك مقصدان **الأول** في الأنفال وهي ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة
الخصوص كما كان للنبي عليه السلام وهي خمسة الأرض التي تملك بغير قتال سواء انجلى أهلها أو سلموها
طوعاً والأرضون الموات سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز وسيف البحار ورؤوس
الجبال وما يكون بها وكذا بطون الأودية والآجام وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع
وصفايا فهي للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء
من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له عليه السلام **الثاني**
في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل **الأولى** لا يجوز التصرف في ذلك بغير
إذنه ولو تصرف متصرف كان غاصباً ولو حصل له فائدة كانت للإمام **الثانية** إذا قاطع الإمام
على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة ووجب عليه الوفاء **الثالثة** ثبت إباحة المناكح
والمساكن والمتاجر في حال الغيبة وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه ولا يجب إخراج حصة الموجودين
من أرباب الخمس منه **الرابعة** ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده ومع عدمه قيل يكون
مباحاً وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور أمارة الموت وقيل يدفن وقيل يصرف النصف إلى مستحقيه
ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن وقيل بل تصرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضاً لأن عليه

الإتمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الأشبه
الخامسة يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء
ما يجب على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في أركانه وأقسامه
ولواحقه وأركانه أربعة **الأول** الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي إما ركن فيه وإما
شرط في صحته وهي بالشرط أشبه ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله وهل يكفي
ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه ولا بد فيما عداهما من نية التعيين وهو القصد
إلى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند
أول جزء من الصوم أو تبييتها مستمراً على حكمها ولو نسيها ليلاً جددها نهاراً ما بينه وبين الزوال ولو
زالت الشمس فات محلها واجباً كان الصوم أو ندباً وقيل يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة والأول
أشهر وقيل يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الأولى كافية
وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى غيره واجباً
كان أو ندباً أجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز أن يردد نيته بين الوجوب والندب بل لا بد من قصد
أحدهما تعييناً ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يجز عن أحدهما ولو نواه مندوباً
أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنه منه ولو صام على أنه إن كان من رمضان كان واجباً وإلا كان مندوباً
قيل يجزي وقيل لا يجزي وعليه الإعادة وهو الأشبه ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من الشهر
جدد النية واجتزأ به فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء **فروع ثلاثة الأول**
لو نوى الإفطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده
كان أشبه **الثاني** لو عقد نية الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحاً
الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي **الثاني** ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد
الأول يجب الإمساك عن كل مأكول معتاداً كالخبز والفواكه أو غير معتاد كالحصى والبرد
وعن كل مشروب ولو لم يكن معتاداً كمياه الأنوار وعصارة الأشجار وعن الجماع في القبل إجماعاً وفي الدبر

المراءة على الاظهر ويفسد صوم المراءة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم
وكذا القول في فساد صوم الموطوء والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله
والائمة عليهم السلام وهل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس
وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق
خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة
على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل
صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا واصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس
امراة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امراة
فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم
على تردد مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام انما يفسده اذا وقع عمدا
سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره
على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر
وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصلوة بالرطب واليابس

المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة في
سبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع حتى يغيب الحشفة في قبل المراءة او دبرها
وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء
وايصال الغبار الى الحلق الثالثة لا يجب الكفارة الا في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال
والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا يجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات
والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه
فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب
ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء

على تردد ولا كفارة الثالثة الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات
وبالمحلل كفارة والاول اكثر الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء
وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى
الائمة حرام على الصائم وغيره وان تاكد على الصائم لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه
السادسة الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول
اشبه السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر
الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر
لزمته الكفارة على قول مشهور وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين
بتسعة فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع
مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا
الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ولو غلب
على ظنه لم يفطر وتعمد القي ولو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائعات ودخول الماء الحلق للتبرد دون
المضمضة للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من
يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت
محللة لم يجب فروع لو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق
حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما يخرج
من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب القضاء والاشبه
القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير
الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد
الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل

من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه
أفسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الأشبه السادس
إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة السابع
المنفرد برؤية هلال شهر رمضان إذا أفطر عليه القضاء والكفارة المسئلة العاشرة
يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد
صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وإن أهمل
فعليه القضاء الحادية عشر تتكرر الكفارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين من صوم
تتعلق به الكفارة وإن كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل إن تخلله التكفير وقيل لا
وهو الأشبه سواء كان من جنس واحد أو مختلفا فرع من فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط فرض
الصوم بسفر أو حيض وشبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الأشبه الثانية عشرة
من أفطر في شهر رمضان عالما عامدا عزر مرة فإن عاد كذلك عزر ثانيا فإن عاد قتل الثالثة عشرة
من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فإن طاوعته
فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا لو كان الإكراه
لأجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الأشبه الرابعة عشر كل من وجب عليه شهران متتابعان فعجز
صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم أصلا استغفر الله فهو كفارته الخامسة عشرة لو تبرع
متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز لكن يراعى الوفاة المقصد الثالث فيما يكره
للصائم وهو تسعة أشياء النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر أو مسك
وإخراج الدم المضعف ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين و
تتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء الركن
الثالث الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا
لو ضمه إلى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق

أحد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه وكذا البحث في أيام
التشريق لمن كان بمنى الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وإن وجب
عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل إذا سبقت من المغمى النية كان بحكم الصائم والأول أشبه ويصح
صوم الصبي المميز والنائم إذا سبقت منه النية ولو استمر إلى الليل ولو لم يعقد صومه بالنية
مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم
الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة إذا فعلت
ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير إلا ثلاثة
الأيام في بدل الهدي وثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا
والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل يصوم مندوبا قيل لا وقيل يكره وهو الأشبه
ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا يصح من الجنب إذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع
الفجر ولو استيقظ جنبا لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فإن كان في رمضان
فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به مسئلتان الأولى
البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام أو الإنبات أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال
على الأظهر وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد
عليهما لسبع مع الطاقة النظر الثاني في أقسامه وهي أربعة واجب وندب ومكروه
ومحظور والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه
والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب القول في شهر رمضان والكلام في علامته
وشروطه وأحكامه أما الأول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم
ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه
إلا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوما أو يرى رؤية شائعة فإن لم يتفق ذلك وشهد
شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الأظهر سواء كانا من البلد

أو خارجه وإذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون
المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رؤي ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح ولا
بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته
يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية ويستحب
صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب فإن انكشف من الشهر أجزأ ولو صامه بنية رمضان لأمارة
قيل يجزيه وقيل لا وهو الأشبه وإن أفطره فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من رمضان قضاه
وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان وكل شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين
ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلاثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل
يعمل في ذلك برواية الخمسة والأول أشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس صام
شهرا تغليبا فإن استمر الاشتباه فهو بريء وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزأه وإن كان
قبله قضاه ووقت الإمساك طلوع الفجر الثاني ووقت الإفطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة
من المشرق ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب إلا أن ينازعه نفسه أو يكون من يتوقعه
للإفطار **الثاني** في الشروط وهي قسمان **الأول** ما باعتباره يجب الصوم وهو ستة البلوغ
وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون إلا أن يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم
يجب على الأظهر وكذا المغمى عليه وقيل لو نوى الصوم قبل الإغماء وإلا كان عليه القضاء والأول
أشبه والصحة من المرض فإن برأ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وإن كان تناول أو كان برؤه
بعد الزوال أمسك استحبابا ولزمه القضاء والإقامة أو حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه
بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجز مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده أو بلدا يعزم فيه الإقامة
عشرا كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه والذي حكمه الإقامة كثير السفر كالمكاري والملاح
وشبههما ما لم يحصل لهم إقامة عشرة أيام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما
وعليهما القضاء **الثاني** ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلاثة شروط البلوغ وكمال العقل

والإسلام فلا يجب على الصبي القضاء إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر
وإن وجب عليه لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلما ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحبابا وصومه
ما يستقبله وجوبا وقيل يصومه إذا أسلم قبل الزوال وإن ترك قضاه والأول أشبه **الثالث**
ما يلحقه من الأحكام من فاته شهر رمضان أو شيء منه لصغر أو جنون أو كفر أصلي فلا قضاء عليه و
كذا إن فاته لإغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل إغمائه والأول أظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان
عن فطرة أو عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه إذا لم يقم مقامه غيره
ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع
في ستة ويفرق الباقي للرواية والأول أشبه **وفي هذا الباب** مسائل الأولى من فاته شهر
رمضان أو بعضه لمرض فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب وإن استمر به المرض إلى
رمضان آخر سقط قضاؤه على الأظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وإن برأ بينهما
وأخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة عليه وإن تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من
السالف بمد من طعام **الثانية** يجب على الولي أن يقضي ما فات الميت من صيام واجب
رمضان كان أو غيره سواء فات لمرض أو غيره ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضائه وأهمله
إلا ما يفوت بالسفر فإنه يقضى ولو مات مسافرا على رواية والولي هو أكبر أولاده الذكور ولو
كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن تساووا في القضاء
وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضى عن المرأة ما فاتها فيه تردد **الثالثة**
إذا لم يكن له ولي أو كان الأكبر أنثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان
عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي
لشهر رمضان لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي
إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام **الخامسة**
إذا نسي غسل الجنابة ومر عليه أيام أو الشهر كله قيل يقضي الصلاة والصوم وقيل يقضي الصلاة

حسب وهو الأشبه الثامنة إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً وثبتت الرؤية
في الماضية أفطر وصلى العيد وإن كان بعد الزوال فقد فاتت الصلاة الخامس في صوم
الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم أربعة أقسام الأول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة
القتل العمد فإن خصالها الثلاث تجب جميعاً والحق بذلك من أفطر على محرم في شهر رمضان عامداً
على رواية الثاني ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطأ
والظهار وإفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والإفاضة من عرفات
عامداً قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب أظهر وألحق بهذا كفارة
شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها الثالث
ما يكون الصوم مخيراً فيه بينه وبين غيره وهو خمسة صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان
عامداً أو كفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس وألحق بهذا كفارة جز
المرأة رأسها في المصاب الرابع ما يجب مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ
أمته المحرمة بإذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه
من يمين وعهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط
فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لعذر بنى عند زواله وإن أفطر لغير عذر استأنف إلا ثلاثة مواضع
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني ولو يوماً بنى ولو كان قبل ذلك
استأنف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر لم يبطل صومه
وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلاثة الأيام عن الهدي إن صام يوم التروية وعرفة
ثم أفطر يوم النحر جاز أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق ولو كان أقل من ذلك استأنف وكذا لو فصل
بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد استأنف أيضاً وألحق به من وجب عليه شهر في كفارة
الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً وفيه تردد وكل من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز أن يبتدئ زماناً
لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهر متتابع لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله ولو يوماً ولا شوالاً

مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل في أشهر
الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وأيام التشريق والأول أشبه والندب
من الصوم قد لا يختص وقتاً كصيام أيام السنة فإنه جنة من النار وقد يختص وقتاً فالمؤكد منه
أربعة عشر قسماً صوم ثلاثة أيام من كل شهر أول خميس منه وآخر خميس وأول أربعاء في العشر
الثاني ومن أخرها استحب له القضاء ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء وإن عجز استحب
له أن يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مد وصوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي عليه السلام ويوم مبعثه ويوم دحو الأرض وصوم
عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة
وصوم كل خميس وكل جمعة وأول ذي الحجة وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الإمساك
تأدباً وإن لم يكن صوماً في سبعة مواطن المسافر إذا قدم أهله أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشراً
فما زاد بعد الزوال أو قبله وقد أفطر وكذا المريض إذا برأ وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا أثناء
النهار والكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم
النافلة بالدخول فيه وله الإفطار أي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه أربعة صوم
عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلاثة أيام
بالمدينة للحاجة وصوم الضيف نافلة من غير إذن مضيفه والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره
صوم الولد من غير إذن والده والصوم ندباً لمن دعي إلى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين
وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر
المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر وقيل هو أن
يصوم يومين مع ليلة بينهما وأن تصوم المرأة ندباً بغير إذن زوجها أو مع نهيه لها وكذا المملوك
وصوم الواجب سفراً عدا ما استثني النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل الأولى
المرض الذي يجب معه الإفطار ما يخاف به الزيادة بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه

أو بظنه لأمارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفاً قضاه. الثانية المسافر إذا
اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالماً بوجوبه قضاه وإن كان جاهلاً لم يقض. الثالثة
الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم وتزيد على ذلك تبييت النية. وقيل
لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال. وقيل لا يعتبر أيضاً بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب
والأول أشبه. وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم إلا الصيد للتجارة على قول. الرابعة
الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفراً يلزمهم الصوم وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم ما لم يحصل
لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره وقيل يلزمهم الإتمام مطلقاً عدا المكاري. الخامسة
لا يفطر المسافر حتى تتوارى عنه جدران بلده أو يخفى أذانه فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء
الكفارة. السادسة الهم والكبيرة وذو العطاش يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد
من طعام ثم إن أمكن القضاء وجب وإلا سقط وقيل إن عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط
الصوم وإن أطاقا بمشقة كفرا والأول أظهر. السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة
اللبن يجوز لهما الإفطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من طعام. الثامنة
من نام في رمضان واستمر نومه فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وإن لم ينوه فعليه القضاء
والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء سواء عرض ذلك أياماً أو بعض يوم وسواء سبقت
منه النية أو لم تسبق وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج على الأشبه. التاسعة من يسوغ له الإفطار
في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والأول أشبه.

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي أقسامه وأحكامه. الاعتكاف
هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح إلا من مكلف مسلم وشرائطه ستة. الأول النية
ويجب فيه نية القربة ثم إن كان منذوراً نواه واجباً وإن كان مندوباً نوى الندب فإذا مضى له
يومان وجب الثالث على الأظهر وجدد نية الوجوب. الثاني الصوم فلا يصح إلا في زمان
يصح فيه الصوم ممن يصح منه فإن اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكفت الحائض أو النفساء

الثالث العدد ولا يصح الاعتكاف إلا ثلاثاً فمن نذر اعتكافاً مطلقاً وجب عليه أن يأتي بثلاثة وكذا إذا
وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً
كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فإن اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلاثاً ثم
اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو بيومين لم يصح ولو
نذر اعتكاف ثلاثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لأنه بخروجه عن حد الاعتكاف يبطل اعتكاف
ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة عن الثلاثة بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد
إلا أن يشترط التتابع لفظاً أو معنى. الرابع المكان فلا يصح إلا في مسجد جامع وقيل لا يصح
إلا في المساجد الأربعة مسجد مكة ومسجد النبي عليه السلام ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة
وقائل جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة ومنهم من قال
جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة. الخامس إذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته
وإذا أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان أو يكون واجباً بنذر وشبهه
فرعان. الأول المملوك إذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في أيامه وإن لم يأذن له مولاه. الثاني
إذا أعتق في أثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه إلا أن يكون شرع بإذن المولى. السادس استدامة
اللبث في المسجد فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعاً خرج أو كرهاً فإن لم يمض ثلاثة
بطل الاعتكاف وإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه ولو نذر اعتكاف أيام معينة ثم خرج قبل
إكمالها بطل الجميع إن شرط التتابع ويستأنف ويجوز الخروج للأمور الضرورية كقضاء الحاجة
وللاغتسال وشهادة الجنازة وعود المرضى وتشييع المؤمن وإقامة الشهادة وإذا خرج لشيء من ذلك
لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء
ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل اعتكافه. فروع. إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط
التتابع فاعتكف بعضاً وأخل بالبعض صح ما فعل وقضى ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع
استأنف. الثاني إذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه

الثالث اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه اخر ليصح الاثنان به الرابع اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه اخر واما اقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه

القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه الثالثة قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا الخامسة اذا باع او اشترى قيل يبطل اعتكافه وقيل ياثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب

٤١

الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على من اجتمعت فيه الشرائط الاتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه وفي احكام النيابة

القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر احرم واجزاه عن حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام

الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية به من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه

سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج
ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان
معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج
ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استوجر
للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة اهله وجب
عليه واجزاه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج فحج عن غيره لم يجزه عن فرضه
وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا
عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء
كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد
بذل ماله لوالده في الحج **الخامس** امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب و
الاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب
لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا يستمسك
على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع
من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا وهو الاشبه فان احج نائبا واستمر المانع فلا
قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا
يستمسك خلقة قيل سقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول الاشبه و
لو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع
المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر
اليه من الالات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء
كانت ابعد او اقرب ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل
مع المكنة كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت

لم يجب

لم يجب وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر
فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب
سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول
اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في
الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد
الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف
بالمشعر لم يجزه الا ان يستانف احراما وان ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد
لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب
ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان
يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية
ابي الربيع وقيل لا عملا بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او
حج في نفقة غيره اجزاه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه
ومع الضعف الركوب افضل **مسائل اربع الاولى** اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي
عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص
الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستاجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا
فمن حيث يمكن والاول اشبه **الثالثة** من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره الا تطوعا
وكذا من وجب عليه بنذر او افساد **الرابعة** لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة
ظنها بالسلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت
في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه **القول** في شرائط ما يجب بالنذر و
اليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون **الثاني** الحرية
فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم

في ذات البعل. مسائل ثلث: الاولى اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول
المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا يقضي عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل
به مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه ولو نذر الحج او افسد حجه
وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن. الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا
وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام
لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه. الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب
ويقوم في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه
وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشترطة وهو الاشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة
وقيل يركب ولا يسوق وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط
فرضه لعجزه والمروي الاول والسياق ندب. القول في النيابة وشرائط النائب ثلاثة الا
سلام وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة
المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله
بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب
رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب
عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع
العجز عنه ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج
عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج
عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان صرورة ويجوز ان تحج
المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استؤجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت
عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا و
عائدا ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران

او افراد ويروى اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا يصح اذا كان
الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط
الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استؤجر لحجة لم
يجز ان يؤجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد
قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم
اجابته وقيل يلزم واذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع
عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما
شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه
عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النائب من كفارة
ففي ماله ولو افسد حجه حج من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى
التعجيل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استاجراه لعام صح للاسبق ولو اقترن العقدان
وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة
حجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر
النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما فضل
معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزئة ويكره ان ينوب
المرأة اذا كانت صرورة. مسائل ثمان: الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة
انصرف الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت ندبا ويستحقها
الاجير بالعقد وان خالف ما شرط قيل له اجرة المثل والوجه له الاجرة. الثانية من اوصى ان يحج
عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار
حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته. الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين
فقصر جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة

الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا
يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد
الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه
ويستحق الاجرة ويظهر لي انه لا يجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ
فان كان بقدر ثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة
كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان غير واجب حج عنه من بلده ان احتمل الثلث
وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل
تعود ميراثا السابعة اذا اوصى بحج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة
قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات اخرجت حجة
الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج
عنه المنذورة ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة
وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت من الاصل وما نذره من الثلث
والوجه التسوية لانهما دين المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد
اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف سبعا بالبيت
ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم
التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض
الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة
العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى
ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم
الحادي عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة
للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب وقيل

ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز
مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت
الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من
بطن مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له
التمتع بها وكذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار
ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استئنافه منها ...
ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط
الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به
الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق
الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما
عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت
متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع
سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج
ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف
بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه
عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه يأتي بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم
بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه وهذا القسم والقران
فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع
اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي
وشروطه ثلاثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله

ان كان منزله دون الميقات. وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق
الهدي عند احرامه. واذا لبّى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب
الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا. والتقليد
ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم
بالتقليد. ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف
لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السايق والحق انه لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد
التلبية عقيب صلوة الطواف. ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن
والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات احرم منه وجوبا. ولو اقام من فرضه التمتع
بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن
من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل
فرضه الى القران او الافراد. ولو كان له منزل بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه
وان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء. ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط
التضحية استحبابا. ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة. ولا ادخال احدهما على
الاخر ولا نية حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل تنعقد واحدة وفيه تردد. **المقدمة الرابعة**
في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها. والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه
غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات
منزله. وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه. ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل
يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة. وكذا من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان
في ذلك. وتجرد الصبيان من فخ. **واما احكامها** ففيه مسائل **الاولى** من احرم قبل هذه المواقيت
لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه

السابعة اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من راس ولو اخر
عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال. ولو دخل مكة خرج
الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة. وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم
يرد النسك. وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقا[ت]
ولو تعذر لم يصح احرامه. ولو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل
يجزيه وهو المروي. **الركن الثاني** في افعال الحج. والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات
والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه و
السعي وطواف النساء وركعتاه. ويستحب امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين وان يقف على باب
داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات
الفرج وبالادعية الماثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله
اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء الماثور **القول في الاحرام** والنظر في مقدماته وكيفيته
واحكامه. والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول ذي القعدة اذا اراد
التمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه
ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزاه ما لم يمض خمسة عشر يوما والغسل للاحرام
وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله ولا لبسه اعاد الغسل
استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحب له اعادته ويجزئ
الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلاة ثم ذكر تدارك
ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست
ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان وقت فريضة مقدما النافلة ما لم تتضيق
الحاضرة. **واما كيفيته** فيشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلاثة **الاول**

النية ومعناه ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به ونوعه من تمتع
او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى
نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج و
العمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير
اشهر الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام
فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل تمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا
بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثاني** التلبيات الاربع ولا ينعقد الاحرام لمتمتع و
لا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها
وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وباتهما بدأ كان الاخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقيل بل يقول
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية
الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او
مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد **الثالث** لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز
الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له
في الصلاة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه فاذا اراد
الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه
مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه **واما احكامه** فمسائل **الاولى** لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما
اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا
لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت
عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي
الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب

فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم
الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي
ما يجب [illegible] لزم ذلك الولي [illegible] ماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية
وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وقيل اذا كان الصبي مميزا جاز
امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة**
اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط والاول
اظهر **الخامسة** اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان
ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه
وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا
فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة
الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج
فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته
البيداء وان كان راجلا حيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث
حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض فاذا احرم بالحج من مكة
رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح **ويلحق بذلك** تروك الاحرام وهي محرمات
ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا ولو صاده محل واشارة
ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه
والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا
وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة على العقد واقامة ولو تحملها محلا لا باس بعد الاحلال
وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء **تفريع** اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى

احدهما ... في احرامه واكثر الاخر فالاقوى ... الى ... جانب ...

ان كان ... لم كان لها نصف المهر ... منع من الوطي ولو قبل ...

مسئلة **الثاني** اذا وكل في حال احرامه ... وقع فان كان في حال احلال الموكل بطل وان كان بعد ...

ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشرا الاماء في حال الاحرام **الطيب** على العموم ما خلا

خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل

انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربعة

المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي النساء خلاف

والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا اما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا ويجوز لبس السراويل

للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس الطيلسان له ازرار لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد

على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمراة وكذا النظر في المراة على الاشهر

ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب

والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى

من جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المراة الحلي

للزينة وما لم تعتد لبسه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها

واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس

بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم

وتغطية الراس وفي معناه الارتماس ولو غطى راسه القى الغطا وجوبا وجدد التلبية استحبابا

ويجوز ذلك للمراة لكن عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على راسها الى طرف انفها جاز

تظليل المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولا يلزم على الاول والمراة ... العليل والمراة

جواز التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادمائه

وكذا السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه

... الا فتوى الفداء ...

... تحريم الفوائد والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور

... عشرة الاحرام في الثياب

... لبس السلاح الا لضرورة وقيل يكره ... والمكروه

المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه والنوم عليها وفي الثياب الوسخة

وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحنا للزينة وكذا للمراة ولو قبل الاحرام

اذا قاربته والنقاب للمراة على رواية ودخول الحمام ... الجسد فيه وتلبية من يناديه

واستعمال الرياحين **خاتمة** ... من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد الاحلال

قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي

صلى الله عليه واله عام الفتح وعليه المغفر واحرام المراة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات

جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلاة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت

الى الميقات وانشات الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل

ولو منعها مانع احرمت من مكة **القول** في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه

اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين بها

الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة

وان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف

ويستحب للامام الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج والعيس

واما الكيفية فيشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب

... نمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او

ناسيا فلا شي عليه وان كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب

لم يلزمه **ولواحقه** مسائل **الاولى** الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له وان تركه

ناسيا تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف به اجتزا بالوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار

لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر

من يوم النحر. الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو إلى طلوع الفجر من يوم النحر
إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على إدراك المشعر قبل طلوع
الشمس وقد تم حجه، وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.
الرابعة إذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق له إدراك المشعر إلى قبل الزوال صح حجه.
الخامسة إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهاراً فوقف ليلاً ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس
فقد فاته الحج، وقيل يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن. والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل
في السفح والدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الأدعية وأن يدعو لنفسه ولوالديه
وللمؤمنين وأن يضرب خباءه بنمرة وأن يقف على السهل وأن يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه
وأن يدعو قائماً، ويكره الوقوف في أعلى الجبل وراكباً وقاعداً. القول في الوقوف بالمشعر
والنظر في مقدمته وكيفيته. أما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره إلى المشعر وأن
يقول إذا بلغ الكثيب الأحمر عن يمين الطريق: اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل
مناسكي. وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار ربع الليل، وإن منعه مانع صلى في الطريق.
وأن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما، ويؤخر نوافل المغرب
إلى بعد العشاء. وأما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر، وحده ما بين المأزمين
إلى الحياض إلى وادي محسر، ولا يقف بغير المشعر، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل، ولو نوى
الوقوف ثم نام أو جن أو أغمي عليه صح وقوفه، وقيل لا، والأول أشبه. وأن يكون الوقوف بعد طلوع
الفجر، فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات
وجبره بشاة، ويجوز الإفاضة قبل الفجر ... وأن يدعو بالدعاء المرسوم أو ما يتضمن الحمد لله والثناء
عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام، وأن يطأ الصرورة المشعر برجله، وقيل يستحب الصعود
على قزح وذكر الله عليه. مسائل خمس: الأولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع
الشمس، وللمضطر إلى زوال الشمس. الثانية من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه

ولو

ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفة، ولو تركهما جميعاً بطل حجه عمداً أو نسياناً.
الثالثة من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه، ولو فاته بطل، ولو وقف
بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال. الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه إن
كان واجباً على الصفة التي وجب تمتعاً أو قراناً أو إفراداً. الخامسة من فاته الحج سقطت عنه
أفعاله، ويستحب له الإقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها.
خاتمة: إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه، وهو سبعون حصاة، ولو أخذه من غيره جاز
لكن من الحرم عدا المساجد، وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف. ويجب فيه شروط ثلاثة: أن يكون مما
يسمى حجراً، ومن الحرم، وأبكاراً. ويستحب أن تكون برشاً رخوة بقدر الأنملة كحلية منقطة ملتقطة.
ويكره أن تكون صلبة أو مكسرة. ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل، لكن
لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها، والإمام يتأخر حتى تطلع، والسعي بوادي محسر وهو يقول:
اللهم سلم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي. ولو ترك السعي فيه رجع
فسعى استحباباً. القول في نزول منى وما بها من المناسك: فإذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم.
ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق. أما الأول فالواجب فيه النية
والعدد وهو سبع، وإلقاؤها بما يسمى رمياً، وإصابة الجمرة بها بفعله، فلو وقعت على شيء وانحدرت
على الجمرة جاز، ولو قصرت فتممتها حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجزه، وكذا لو شك فلم يعلم وصلت
الجمرة أم لا، أو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجزه. والمستحب فيه ستة: الطهارة والدعاء
عند إرادة الرمي، وأن يكون بينه وبين الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، وأن يرميها خذفاً، والدعاء
مع كل حصاة، وأن يكون ماشياً، ولو رمى راكباً جاز. وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة، وفي
غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة. وأما الثاني وهو الذبح فيشتمل على أطراف: الأول
في الهدي، وهو واجب على المتمتع، ولا يجب على غيره سواء كان مفترضاً أو متنفلاً. فلو تمتع
المكي وجب عليه الهدي، ولو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه وبين

ان يأمره بالصوم ولو ادرك المملوك الحج موقفين معتقا لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر
الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الهدي الواجب
الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول
اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم ولو ضل الهدي
فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب
ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز **الثاني**
في صفاته والواجبات ثلاثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر او الغنم الثاني
السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنته **الثالث** ان يكون تاما فلا يجزي العوراء ولا
العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة
وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة
اجزأته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت
ناقصة لم يجز والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله اي يكون لها
ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن و
البقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها
من الجانب الايمن وان يدعو الله عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن
ويستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه
الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء **الثالث** في البدل ومن فقد الهدي ووجد
ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه
واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوما قبل التروية ويوم التروية و
عرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية

اخرها الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة
ولو صام يومين وافطر الثالث لم يجزه واستأنف الا ان يكون هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر
ولا يصح صوم هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين
الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على
الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها الموالاة
على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات من وجب
عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل بالوجوب فيهما الجميع
وهو الاشبه ومن وجبت عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه ولو تعين الهدي
فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته **الرابع** في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك
سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام
الحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو كان
مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز ان ينحر او يذبح ويعلم
بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين
هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح الاول ندبا
الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب
كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق
بثمن ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان يأكل
من هدي السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية **الخامس** في الاضحية
ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ولا بأس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى
ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد

الأضحية تصدق بثمنها فإن اختلفت أثمانها جمع الأعلى والأوسط والأدون وتصدق بثلث
الجميع ويستحب أن تكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره أن يأخذ شيئا من جلود الأضاحي
وأن يعطيها الجزار والأفضل أن يتصدق بها الثالث في الحلق والتقصير فإذا فرغ
من الذبح فهو مخير إن شاء حلق وإن شاء قصر والحلق أفضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره
وقيل لا يجزيه إلا الحلق والأول أظهر وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزي منه و
لو مثل الأنملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير
عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه إعادة الطواف على الأظهر ويجب أن يحلق
بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه
شيء ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموسى عليه ويرتب هذه المناسك وجوبا يوم النحر الرمي
ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض أثم ولا إعادة مسائل ثلث الأولى
مواطن التحلل ثلثة الأول عقيب الحلق أو التقصير يحل من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد
الثاني إذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث إذا طاف طواف النساء حل له النساء
ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية
إذا قضى مناسكه يوم النحر فالأفضل المضي إلى مكة للطواف والسعي [illegible] الغسل وتقليم الأظفار وأخذ الشارب
والدعاء إذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الأول في المقدمات
وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن وأن يكون مختونا و
لا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة ولو حصل عذر اغتسل
بعد دخوله والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون أو من فخ وإلا ففي منزله ومضغ الإذخر وأن يدخل مكة
من أعلاها وأن يكون حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني
شيبة بعد أن يقف عندها ويسلم على النبي عليه السلم ويدعو بالمأثور المقصد الثاني في كيفية الطواف
وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبدأة بالحجر والختم به وأن يطوف على

يساره وأن يدخل الحجر في الطواف وأن يكمله سبعا وأن يكون بين البيت والمقام ولو مشى على أساس
البيت أو حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو
نسيهما وجب عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل
ست الأولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر وفي النافلة مكروهة الثانية
الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وإن كانت الطهارة
أفضل الثالثة يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فإن منعه
زحام صلى وراءه أو إلى أحد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه فإن لم
يعلم ثم علم في أثناء طوافه أزاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز أن يصلي
ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي يكره لابتداء النوافل السادسة من نقص من طوافه
فإن جاوز النصف رجع فأتم ولو عاد إلى أهله أمر من يطوف عنه وإن كان دون ذلك استأنف وكذا
من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو السعي في حاجة وكذا لو مرض في أثناء طوافه ولو استمر
مرضه بحيث لا يمكن أن يطاف به طيف عنه وكذا لو أحدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي
فذكر أنه لم يتم طوافه رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب
خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلم ورفع اليدين
بالدعاء واستلام الحجر على الأصح وتقبيله فإن لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع
القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الإشارة وأن يقول أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة
اللهم تصديقا بكتابك إلى آخر الدعاء وأن يكون في طوافه داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار
مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا ويمشي أربعا وأن يقول اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل
الماء إلى آخر الدعاء وأن يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق بطنه
وخده ويدعو بالدعاء المأثور ولو جاوز المستجار إلى الركن لم يرجع وأن يلتزم الأركان وآكدها الذي
فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فإن لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا و

الزيادة بالطواف الحجر ويسقط الكراهية مع ما نهى اليه الاعتبار وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهواً اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولاً وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة **الثالث** في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة **الاولى** الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجه ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكاً في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد على السبع ناسياً وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجباً والندب ندباً **الرابعة** من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوباً **الخامسة** من طاف كان بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة **السادسة** لا يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض **الثامنة** من قدم طواف النساء على السعي ساهياً اجزأه ولو كان عامداً لم يجز **التاسعة** قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظراً الى تغطية الرأس **العاشرة** من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصاراً على مورد النقل **الحادية عشرة** لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعاً عولا على الاحكام المتقدمة **الثانية عشرة** طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان

والخصيان **القول في السعي** ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي للحجر وان يصعد على الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعاً ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلاثاً ويدعو بالدعاء المأثور والواجب فيه اربعة النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعاً يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر والمستحب اربعة ان يكون ماشياً ولو كان راكباً جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين ماشياً كان او راكباً ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً ولا بأس ان يجلس في خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** السعي ركن من تركه عامداً بطل حجه ولو كان ناسياً وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب فيه **الثانية** لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامداً بطل ولا يبطل بالزيادة سهواً ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض **الثالثة** من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن انه اتم فأحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره **الرابعة** لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره **الخامسة** لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي **القول** في الاحكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل بشرط ان لا يدخل مكة

أو بعد طلوع الفجر، وقيل: لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه، وهو محمول على من غربت
الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى، ومن لم يتق الصيد والنساء
الثاني: رمي الجمار الثلاث كل يوم بسبع حصيات، ويجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي
الترتيب يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ولو رماها منكوسة أعاد على الوسطى
وجمرة العقبة، ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلا لعذر كا
لخائف والمريض والرعاة والعبيد، ومن حصل له رمي أربع حصيات ثم رمى على الجمرة الأخرى
حصل بالترتيب، ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر، ويستحب
أن يكون ما يرميه لأمسه غدوة، وما يرميه ليومه عند الزوال، ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة
رجع ورمى، وإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي، فإن عاد في القابل رمى، وإن استناب
فيه جاز، ويجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض، ويستحب أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق، وأن يرمي
الجمرة الأولى عن يمينه ويقف ويدعو، وكذا الثانية، ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلاً لها ولا
يقف عندها، والتكبير بمنى مستحب، وقيل: يجب، وصورته: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله
أكبر الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام، ويجوز النفر في الأول
وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه، والنفر الثاني في اليوم الثالث
عشر، فمن نفر في الأول لم يجز إلا بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبله، ويستحب للإمام أن يخطب
ويعلم الناس ذلك، ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز أن ينصرف حيث شاء، ومن بقي عليه شيء من المناسك
عاد وجوباً. **مسائل**: من أحدث ما يوجب حداً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجأ إلى الحرم ضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج، ولو أحدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه. **الثانية**
يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة، وقيل: يحرم، والأول أصح. **الثالثة** يحرم أن يرفع أحد
بناء فوق الكعبة، وقيل: يكره، وهو الأشبه. **الرابعة**: لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت أو كثيرة، و
تعرّف سنة، ثم إن شاء تصدق بها ولا ضمان عليه، وإن شاء جعلها في يده أمانة. **الخامسة** إذا ترك

الناس زيارة النبي عليه السلام أجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم، ويستحب العود إلى مكة
لمن قضى مناسكه لوداع البيت، ويستحب أمام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده
استحباباً عند المنارة التي في وسطه، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها ويسارها
كذلك، ويستحب التحصيب لمن نفر في الأخير، وأن يستلقي فيه، وإذا عاد إلى مكة فمن السنة أن يدخل
الكعبة، وتتأكد في حق الصرورة، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها، وأن يصلي بين الأسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وحم السجدة، وفي الثانية عدد آيها، ويصلي في زوايا البيت، ثم يدعو
بالدعاء المرسوم، ويستلم الأركان، ويتأكد في اليماني، ثم يطوف بالبيت أسبوعاً، ثم يستلم الأركان
والمستجار، ويتخير من الدعاء ما أحب، ثم يأتي زمزم فيشرب منها، ثم يخرج وهو يدعو، ويستحب خروجه
من باب الحناطين، ويخر ساجداً، ويستقبل القبلة ويدعو، ويشتري بدرهم تمراً يتصدق به احتياطاً لـ
إحرامه، ويكره الحج على الإبل الجلالة، ويستحب لمن حج أن يعزم على العود، والطواف أفضل
للمجاور من الصلاة، وللمقيم بالعكس، وتكره المجاورة بمكة، ويستحب النزول بالمعرس على طريق
المدينة وصلاة ركعتين به. **مسائل ثلاث**: **الأولى** للمدينة حرم وحده من عائر إلى وعير
لا يعضد شجره، ولا بأس بصيده إلا ما صيد بين الحرتين، وهذا على الكراهية المؤكدة. **الثانية**
يستحب زيارة النبي عليه السلام للحاج استحباباً مؤكداً. **الثالثة** يستحب أن تزار فاطمة عليها
السلام من عند الروضة، والأئمة عليهم السلام بالبقيع. **خاتمة**: يستحب المجاورة بها، والغسل عند
دخولها، ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة، وأن يصوم الإنسان بالمدينة ثلاثة أيام
للحاجة، وأن يصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة، وفي ليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلي مقام
رسول الله صلى الله عليه وآله، وأن يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الأحزاب، مسجد الفتح، ومسجد [illegible]
في مسجد النبي عليه السلام. **الركن الثالث** في اللواحق، وفيه مقاصد: الأول في الحصار والصد
بالعدو، والحصار بالمرض لا غير. فالمصدود إذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما أحرم منه إذا لم يكن له طريق
غير موضع الصد، أو كان له وقصرت نفقته، ويستمر إذا كان له مسلك غيره، ولو كان أطول مع تيسر

النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجباً

ان كان الحج واجباً والا ندباً ولا يحل الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع

عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قبل احصاره قيل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه

ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع

من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت

بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي. **فروع** الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه

لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما **الثاني** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي وتحلل

بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا والا ندبا **الثالث** اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل

الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فان انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة

الرابع لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو وفي الوقت

متسع استئناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن

مضى في فاسده وقضاه في القابل **الخامس** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب

على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا

والمحصر هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق

بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر

واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا

ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هدي في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض

لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين على وجه فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء

الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل

والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء

من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروي انه يبعث الهدي تطوعا ويواعد اصحابه

وقتا

وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى

بما يحرم على المحرم كفر استحبابا **المقصد الثاني** في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع

وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** الصيد قسمان

فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا

النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ماشية كان او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده

على رواية فيها ضعف وكذا الكفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل

يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة وبرمي الحداة والغراب رميا ولا باس

بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع والكفارة في قتله خطاء وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف

من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها **الثاني**

ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ماله مثل من النعم

واقسامه خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر و

يتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزمه ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام

ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل

وهو اشبه **الثاني** بقرة الوحش وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز

يقوم البقرة الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزمه ما زاد على الثلاثين

ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام **الثالث** في قتل الظبي شاة ومع

العجز يقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزمه ما زاد عن عشرة وان

عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في

الظبي والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر **الرابع** في كسر

بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث

منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز

٧

صام ثلثة ايام الخامس في كسر بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن
البيضة مخاض من الغنم وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي
فان عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول
الحمام وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم
وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك
الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع
ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه
في كل واحد من القطا والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد من القنفذ والضب
واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام الخامس
في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الكثير من الجراد
دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان في طريقه فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته
وكذا القول في البيوض في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل
صيدا معيبا كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى
وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته وقت الاتلاف الثالث
اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا
حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فديه اذا لم يعب
المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش وهو ما بين
قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا لم يضمن الفصل
الثاني في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد والسبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد
موجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا
فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم راه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله

لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد
ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه والرواية ضعيفة
ولو اشترك جماعة في قتل صيد ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم
وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى صيدا
وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل وهو محرم فقتله
الثاني اليد ومن كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو تلف قبل ارساله لزمه
ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم ضمن كل منهما فداء
ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنه ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما
تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد
عن موضعه ففسد ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان
محرما على المحل وكذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو يشتمل
على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان زال السبب
وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان
كان محلا ففي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان
بنفس الاغلاق لظاهر الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة
واحدة وان لم يعد فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الاخر فعلى
كل واحد منهم فداء بجنايته وكذا على المخطي لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد
لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب
فقتل فرخا او صيدا اخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السائق يضمن ما
تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا
له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم

كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة

لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكة فاراد

تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشرة من دل على صيد فقتل ضمنه

الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل من قتل صيدا في

الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم

الحرم قيل نعم ... وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد

بين البريد والحرم على الاشبه ولو اصاب صيدا فيه ففقا عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا

ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداه

وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل

او في الحرم منه فقتله ضمن ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في

الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف

بسببه او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يحرم صيد

الحرم وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة

ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه

ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان

ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد

على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه

الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم

حتى ينتهي الى البدنة فلا تتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب عليه ضمانه ولو تعمد وجبت

الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا

وسهوا فلو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه

٥٣

ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم

ولا يملك المحرم صيدا معه ولا في منزله باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان

في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة

اكل الصيد ان امكنه الفداء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكا

... وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمنى ان كان حاجا وبمكة ان كان معتمرا

ومن اصاب صيدا فداؤه شاة فان لم يجدها وجب عليه في كفارة الصيد عجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام

ثلاثة ايام في الحج

المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء

فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عالما عامدا بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة

والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امراته

محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا

على تلك الطريق ومعنى الافتراق الا يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان

ولم يتحمل عنها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء

او طاف منه ثلاثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة

لا غير تفريع اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزم اولا ولو استمنى بيده لزمه

بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه ولو جامع امته محلا وهي محرمة بلا نية تحمل عنها

الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة

لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه

الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امراة

ودخل المحرم فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة المفردة

قبل السعي فسدت عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله

فامنى كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر الى امراته لم يكن

عليه بدنة ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو
مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور
وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء فرع لو حج
تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل

المحظور الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء كان استعمله صبغا او اطلاء ابتداء
او استدامة او بخورا او في الطعام ولا باس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج
والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم في كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه
ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان فلو افتى بتقليم ظفره
فادماه لزم المفتي شاة الرابع المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس
ثوب يتقي به الحر او البرد جاز وعليه شاة الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة
مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع
منها شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه
اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة وكذا لو غطى راسه بثوب
او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال وفي الكذب منه
مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه السابع قلع
الشجر وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد
ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله
مأثوما ومن استعمل دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل
فيمن قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز
الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس
وتقليم الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر

عن الاول او لم يكفر الثانية اذا كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت
واحد لم تتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم
تتكرر وان اختلف تكررت الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة
الرابعة تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له
الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط
وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه وبالاستئجار
والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب
السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء
وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة فالاولى تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح
الا في اشهر الحج ويسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا
يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة
وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان
في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج
بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل
شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل
من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء
حلت له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وخصي وصبي والعمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة الاول من يجب
عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على
الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين

الآن يعيّنه الإمام لاقتضاء المصلحة أو لقصور القائمين عن الدفع إلا بالاجتماع أو يعيّنه على نفسه
بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كأن يكون بين أهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه
على نفسه فيساعدهم دفعاً عن نفسه ولا يكون جهاداً وكذا كل من خشي على نفسه مطلقاً أو ماله
إذا غلبت السلامة ويسقط الجهاد بأعذار أربعة العمى والزمن والمرض المانع من الركوب
والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الأحوال

فروع ثلاثة الأول إذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالاً وهو معسر
قيل له منعه وهو بعيد الثاني للأبوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد العذر
بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد إلا مع العجز عن القيام به وإذا بذل للمعسر ما يحتاج إليه
وجب ولو كان على سبيل الأجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسراً وجب إقامة غيره وقيل
يستحب وهو أشبه ولو كان قادراً فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في أشهر الحرم إلا أن
يبدأ الخصم أو يكونوا ممن لا يرى للأشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرماً فنسخ وتجب
المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام
الكفر ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الإرصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الإمام
مفقوداً لأنها لا تتضمن قتالاً بل حفظاً وإعلاماً ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب أن يربط فرسه
هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام وفقده وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً في المرابطين على
الأصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر إلا مع الشنعة والأول أشبه ولو آجر نفسه وجب عليه
القيام بها ولو كان الإمام مستوراً وقيل إن وجد المستأجر أو ورثته ردها وإلا قام بها والأولى
الوجوب من غير تفصيل الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه أطراف
الأول فيمن يجب جهاده وهم ثلاثة البغاة على الإمام من المسلمين وأهل الذمة وهم اليهود
والنصارى والمجوس إذا أخلوا بشرائط الذمة ومن عداهم من أصناف الكفار وكل من يجب جهاده
فالواجب على المسلمين النفور إليهم إما لكفهم وإما لنقلهم إلى الإسلام فإن بدأوا فالواجب محاربتهم وإن كفوا

وجب

وجب بحسب المكنة وأقله في كل عام مرة وإذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك
إلا الإمام أو من يأذن له الطرف الثاني في كيفية قتال أهل الحرب والأولى أن يبدأ بقتال
من يليه إلا أن يكون الأبعد أشد خطراً فيجب البدأة به ويجب التربص إذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة
للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدأون إلا بعد الدعاء إلى محاسن الإسلام ويكون الداعي الإمام أو من نصبه
ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل إلا لمتحرف كطالب
السعة أو موارد المياه أو استدبار الشمس أو تسوية لأمته أو لمتحيز إلى فئة قليلة كانت أو كثيرة ولو غلب
عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة والأول أظهر لقوله إذا
لقيتم فئة فاثبتوا وإن كان المسلمون أقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب
وإن غلب العطب قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو أشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين
لم يجب الثبات وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولاً وخروجاً
وبالمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الأشجار ورمي النار وتسليط
المياه إلا مع الضرورة ويحرم بإلقاء السم وقيل يكره وهو أشبه فإن لم يمكن الفتح إلا به جاز ولو تترسوا
بالنساء والصبيان منهم كف عنهم إلا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالأسارى من المسلمين
وإن قتل الأسير إذا لم يمكن جهادهم إلا كذلك ولا يلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة وفي الأخبار ولا الكفارة
ولو تعمد الغازي مع إمكان التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا
النساء منهم ولو عاونهم إلا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب أن يكون
القتال بعد الزوال ويكره الإغارة عليهم ليلاً والقتال قبل الزوال إلا لحاجة وأن يعرقب الدابة
وإن وقفت به والمبارزة بغير إذن الإمام وقيل يحرم وتستحب المبارزة إذا ندب إليها الإمام و
يجب إذا ألزم فرعان المشرك إذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فإن شرط أن لا يقاتله
غيره وجب الوفاء له فإن فر وطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط
الأمان حتى يعود إلى فئته الثاني لو شرط أن لا يقاتله غير قرنه فاستنجد أصحابه فقد نقض أمانه

وان تعرضوا لغيبة منهم فهو في عهده وشرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الثالث** في الذمام
والكلام في العاقد والعبارة والوقت اما العاقد فلا بد ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ويستوي
في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مأمنه وكذا
كل حربي دخل الاسلام بشبهة الامان كان يسمع لفظاً فيعتقده اماناً او يصحب رفقة فيتوهمها اماناً
ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من اهل الحرب ولا يذم عاماً ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن
قيل نعم كما اجاز علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وفعل علي عليه
السلام قضية في واقعة فلا تتعدى والامام يذم لاهل الحرب عموماً وخصوصاً وكذا من نصبه
الامام للنظر في جهة يذم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع
ولو اكره العاقد لم ينعقد. واما **العبارة** فهو ان يقول آمنتك او اجرتك او انت في ذمة
الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحاً وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد
ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن ذماماً ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان فاما وقته
فقبل الاسر ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو
استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم لمشرك فان كان في وقت يصح
منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب
بموت او اغماء لم تسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه
الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعاً ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه
دون ماله ولو مات انتقض الامان في المال ايضاً اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئاً ويختص به الامام
لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعاً
لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار الاسلام
او دار الحرب ولو اسر المسلم فاطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن منه لم يجب الاقامة
وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم الحربي وفي ذمته

مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها
المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان الاول يجوز ان يعقد العهد على حكم الامام
او غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية
قيل نعم وفيه تردد ويجوز انزالهم على حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلاً تجتمع
فيه شروط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى
اثنين واكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما حكم به الحاكم الا ان يكون منافياً للوضع
الشرعي ولو حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط الحكم في القتل ولو جعل للمشرك فدية على اسراء
المسلمين لم يجب الوفاء لانه عوض محرم **الثاني** يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدل
على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت الجعالة من ماله ديناً اشترط
كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت عيناً فلا بد ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت
من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية وثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عيناً وفتح
البلد على امان فكانت في الجملة فان اتفق المجعول له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز
وان تعاسروا فسخت الهدنة ويردون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح
لم يدفع اليه ودفعت القيمة وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافراً ولو ماتت قبل الفتح
او بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الاساري وهم ذكور واناث فالاناث يملكن
بالسبي ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات
فمن لم ينبت وجهل سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب
قائمة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون
حتى يموتوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيراً بين المن والفداء
والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب
قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدره مسلم فقتله كان هدراً ويجب ان يطعم الاسير

ي وان اريد قتله ويكره قتله صبراً او حمل راسه من المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي
وان اشتبه يوارى من كان كميش الذكر وحكم الصبي المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه
الولد ولو سبي منفرداً قيل يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح
ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلاً او امراة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا
لو اسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم في
الفسخ كان حسناً ولو سبيت امراة فصولح اهلها على اطلاق اسيرة في يد اهل الشرك فاطلق لم يجب
اعادة المراة ولو اعتق ... جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم **ويلحق** بهذا الطرف مسائل
الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل
كالارضين والعقار فانها للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت
رقاً دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملاً من مسلم بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبداً ذمياً بالنذر
فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذمياً
استرق اجماعاً **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان خرج
قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس**
في احكام الغنيمة والنظر في اقسامها واحكام الارضين المغنومة وكيفية القسمة **اما الاول**
فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات وغيرها او ما يستفاد
من دار الحرب والنظر هنا بالقسم الاخير وهي اقسام ثلاثة ما ينقل كالذهب والفضة
والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح
تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز
لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعليق
الدابة واكل الطعام والى ما لا يملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه
كالخنزير او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر **فروع** اذا باع احد الغانمين غانماً شيئاً

او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج هذا
الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر يده عليه **الثاني**
الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه
اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة كالطيور المقصوصة والاشجار المقطوعة
الثالث لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح
فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من
ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين ان كان موسراً
واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه
والخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيه الخمس
لمستحقيه **الثاني احكام** الارضين كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة ولا
في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها
ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتاً وقت
الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه ان كان موجوداً ولو تصرف فيها من غير اذنه
كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحاً فهي لاربابها و
عليهم ما صالحهم الامام وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف
ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا
على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها
للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض
اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها **خاتمة**
كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات
سبق اليها سابق واحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها ولا اذا استاجر

مسلم دار من حربي ثم فتحت تلك الارض لم يبطل الاجارة وان ملكها المسلمون. الثالث في قسمة
الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشترطه لم يختص
به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كأجرة الحافظ والراعي والناقل ثم بما يرضخه للنساء
والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا يسهم لهم ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما
عملا بالآية والاول اشبه ثم يقسم اربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل
حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة و
قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس سهمين وقيل ثلاثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعدا
اسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل
والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عرابا ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم
الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا
ولو كان صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل وانما
يكون فارسا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت
عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت
السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تأخير قسمة الغنيمة في دار
الحرب الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل المرصد للجهاد انما يملك رزقه من بيت
المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان للوارث المطالبة به وفيه تردد الثانية قيل ليس
للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه
وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا نفلا في بداءة و
لا رجعة الا ان يشترطه الامام الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون
اموال المسلمين ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة
ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه

اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام
اهل الذمة والنظر في امور الاول من يؤخذ منه الجزية يؤخذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى
ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام او القتل ثلاث اذا التزموا شرائط
الذمة اقروا سواء كانوا عربا او عجما ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا
ولو ثبت خلافها انتقض العهد ولا يؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل يسقط عن الشيخ الهم
قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل يسقط عن المملوك ويؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين
وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو
قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان
بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا
بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتا يعمل على الاغلب ولو افاق حولا وجبت
عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار
حربيا الثاني في كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام
محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقا
للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداء وهو الاشبه ويجوز
ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر
على الشرط وجب ان يكون زائدا على اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول وبعده قبل الاداء
سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم يسقط واخذت من تركته كالدين الثالث
في شرائط الذمة وهي ستة قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم على حرب المسلمين
او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا
بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان
تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم

من حدٍّ او تعزير ولو سبّوا النبي صلى الله عليه وآله قُتل السابّ ولو نالوه بما دونه عُزّروا اذا لم يكن شُرط عليهم الكفّ

الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرّمات ولو تظاهروا

بذلك نُقض العهد وقيل لا ينتقض بل يُفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حدٍّ او تعزير **الخامس**

ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناءً ويعزّرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطاً

في العهد انتقض **السادسة** ان يجري عليهم احكام المسلمين وهاهنا **مسائل الاولى**

اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردّهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم

قيل نعم وفيه تردّد **الثانية** اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحدّ

واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه **الثالثة** اذا مات

الامام وقد ضرب لما قرّره من الجزية امداً معيناً او اشترط الدوام وجب على القائم بعده امضاء ذلك

وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب

ان يضطر الى اضيق الطرق **الرابع في حكم** الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد

لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استحدثت وجب ازالتها سواء كان البلد مما

استجدّه المسلمون او فتح عنوةً او صلحاً على ان تكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وما

استجدّوه في ارض فتحت صلحاً على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز

اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجدّه الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه

ويجوز مساواته على الاشبه ويقرّ ما ابتاعه من مسلم على علوّه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به

على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعاً

ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصحّ الاذن لا استيطاناً ولا اجتيازاً ولا امتياراً ولا يجوز لهم

استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد

ومن اجازه حدّه بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي

من عدن الى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضاً **الخامس في المهادنة**

وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معيّنة وهي جائزة اذا تضمّنت مصلحة للمسلمين اما لقلّتهم

عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربّص ومتى ارتفع ذلك

وكان في المسلمين قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور

وهل يجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله وان

جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يجوز الى مدة مجهولة ولا مطلقاً الا ان يشترط

الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل

التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تُعد لكن يعاد على

زوجها ما سلّم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحاً ولو كان محرّماً لم يعد ولا قيمته **تفريع** اذا قدمت

مسلمة فارتدّت لم تردّ لانها بحكم المسلمة **الثاني** لو قدم زوجها فطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة

دُفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت فطلّقها بائناً لم يكن له

المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احقّ بها **الثالث** اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة

العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال

مطلقاً قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب ردّه لا يجب

حمله وانما يخلي بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او

من يقوم مقامه **ومن لواحق** هذا الطرف **مسائل الاولى** كل ذمي انتقل عن دينه الى دين

لا يقرّ اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل ولو انتقل الى دين يقرّ اهله عليه كاليهودي ينتقل الى

النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا

فلن يقبل منه وان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصرّ قتل وهل تملك اطفاله قيل لا استصحاباً

لحالهم الاول **الثانية** اذا فعل اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام

لم يتعرضوا فان تجاهروا به عُمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس

بسائغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته

ليقيموا الجزية لمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح
ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي عليه السلام وقيل يجوز
على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية
وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للرهبان والقسيسين جاز كما تجوز
الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رم الكنائس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن

الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب الامام اليه عموما
او خصوصا او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غنى سقط عن الباقين ما لم
يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين وتجب مصابرتهم حتى
يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم
وقتل اسيرهم ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح
ولا يقتل لهم ماسور مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا الثانية
لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والالات او لا ينقل كالعقارات
لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه
من العلة وقيل نعم عملا بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة
يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة خاتمة من منع الزكاة
لا مستحلا فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي
مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي على العادل
مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر
كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما

على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية غناء وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى
الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه
كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليامن الغلط في الانكار
وان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له مصرا على
الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار مفسدة فلو ظن توجه
الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار ثلاث بالقلب وهو يجب
وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار
الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر
ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو لم يرتفع
الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن
الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه
يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال
من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام
الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا
ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم
الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان
يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على ماخذها عارف بكيفية
ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم
اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر
ولو نصب الجائر قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل
به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن

القسم الثاني في العقود وهي خمسة عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول: الأول فيما يكتسب به، وينقسم إلى محرم ومكروه ومباح، فالمحرم منه أنواع: الأول الأعيان النجسة كالخمر والأنبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الأدهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء، والميتة والدم وأرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه، وربما قيل بتحريم الأبوال كلها إلا أبوال الإبل، والأول أشبه، والخنزير وجميع أجزائه، وجلد الكلب وما يكون منه. الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر، وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم، وآلات القمار كالنرد والشطرنج، وما يفضي إلى المساعدة على محرم كبيع السلاح لأعداء الدين، وإجارة المساكن والسفن للمحرمات، وبيع العنب ليعمل خمرا، وبيع الخشب ليعمل صنما، ويكره بيع ذلك لمن يعملهما. الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقرد والدب، وفي الفيل تردد، والأشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه، أو بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي، والسباع كلها إلا الهر، والجوارح طائرة كانت كالبازي أو ماشية كالفهد، وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها أو ريشها، وهو الأشبه. الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم، ونوح النائحة بالباطل، وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض، وهجاء المؤمنين، وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء، وتدليس الماشطة، وتزيين الرجل بما يحرم عليه. الخامس ما يجب على الإنسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم، وقد يحرم الاكتساب بأشياء أخر يأتي ذكرها في أماكنها إن شاء الله تعالى. مسألة: أخذ الأجرة على الأذان حرام، ولا بأس بالرزق من بيت المال، وكذا الصلاة بالناس والقضاء على تفصيل، ولا بأس بأخذ الأجرة على عقد النكاح. والمكروه: ما يكره لأنه يفضي إلى محرم أو مكروه غالبا كالصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة، وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة إذا اشترط، وضراب الفحل، وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن لا يجتنب

المحارم، وقد يكره الاكتساب بأشياء نذكرها في أبوابها إن شاء الله. مسائل: الأولى: لا يجوز بيع شيء من الكلاب إلا كلب الصيد، وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد، والأشبه المنع، نعم تجوز إجارتها، ولكل واحد من هذه الأربعة دية لو قتله غير المالك. الثانية: الرشا حرام سواء حكم لباذله بحق أو باطل. الثالثة: إذا دفع إنسان مالا إلى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع إليه بصفتهم، فإن عين له عمل بمقتضى تعيينه، وإن أطلق جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة. الرابعة: الولاية من قبل السلطان العادل جائزة، وربما وجبت كما إذا عينه إمام الأصل، أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف إلا بها، وتحرم من قبل الجائر إذا لم يأمن اعتماد ما يحرم، ولو أمن ذلك وقدر على الأمر بالمعروف استحبت، ولو أكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية، وتزول الكراهية بدفع الضرر الكثير كالنفس أو المال أو الخوف على بعض المؤمنين. الخامسة: إذا أكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصي إلا في الدماء المحرمة فإنه لا تقية فيها. السادسة: جوائز الجائر إن علمت حراما بعينها فهي حرام، فإن قبضها أعادها على المالك، وإن جهله أو تعذر الوصول إليه تصدق بها عنه، ولا يجوز إعادتها على غير مالكها مع الإمكان. السابعة: ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته، ولا تجب إعادته على أربابه وإن عرف بعينه.

الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه

العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك بعوض معلوم، ولا يكفي التقابض من غير لفظ وإن حصل من الأمارات ما يدل على إرادة البيع، سواء كان في الحقير أو الخطير، ويقوم مقام اللفظ الإشارة مع العذر، ولا ينعقد إلا بلفظ الماضي، فلو قال: اشتر أو ابتع أو أبيعك لم يصح وإن حصل القبول، وكذا في طرف القبول مثل أن يقول: بعني أو تبيعني، لأن ذلك أشبه بالاستدعاء والاستعلام. وهل يشترط تقديم الإيجاب على القبول؟ فيه تردد، والأشبه عدم الاشتراط. ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه. وأما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار، فلا يصح بيع الصبي

غير المميز والمكره ولو رضي كل منهما بما فعل بعد زوال عذره لا المكره للوثوق بعبارته ...

ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه

قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكاً او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد والوكيل

والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي

سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع المشتري على البائع

بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم يكن عالماً انه لغير البائع او

ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع

العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك بيعه مضى فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفاً

ويقسط الثمن بان يقوما جميعاً ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك

ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او لا يملكه مالك

كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد

غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان

يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام

الموكل حياً جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل

جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة

والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض اذا كان مليئاً

واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على غائب وان يكون

المشتري مسلماً اذا ابتاع مسلماً وقيل يجوز ولو كان كافراً ويجبر على بيعه من مسلم والاول

اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها

ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الاول ونزيدها هنا شروطاً الاول ان يكون مملوكاً فلا يصح

بيع الحر وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره

ورطوباته عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلاء والماء والسموك والوحوش

قبل اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعاً لآثار المتصرف وفي بيع بيوت مكة

تردد والمروي المنع اما ماء البير فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله ما يظهر

في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعاً لها الثاني ان يكون طلقاً فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه

الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها

مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولو كان جانياً

من بيعه ولم يمنعه عمداً كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث ان يكون مقدوراً على

تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفرداً ويصح منضماً الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على

البائع وكان الثمن مقابلاً للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة

المشاهدة في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ففيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت

الخيار للمشتري كان قوياً الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما

لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم

قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن

عيناً وان يكون المبيع معلوماً فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة

ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة

وما يتعذر شي تقدره منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض او عبد

من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعاً واستثنى منه شاة او شياه بغير مشار اليها

عينها ويجوز ذلك من متساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول كمكوك من صبرة

مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب

والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة

وبلغ مشاهدة المبيع عن وصفه وإن غاب وقت الابتياع إلا أن يمضي مدة جرت العادة بتغير
المبيع فيها وإن احتمل التغير لم يبطل البناء على الأول وثبت له الخيار إن ثبت التغير وإن اختلفا فيه فالقول
قول المبتاع مع يمينه على تردد فإن كان المراد منه الطعم أو الريح لا بد من اختباره بالذوق أو الشم و
يجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشترى الأعمى الأعيان المرئية ولو صح شراؤه من غير اختبار
ولا وصف على أن الأصل الصحة فيه تردد والأولى الجواز وله الخيار بين الرد والأرش إن خرج معيبا
ويتعين الأرش مع إحداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الأعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره إلى
إفساده كالجوز والبطيخ والبيض فإن شراؤه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري الأرش
بالاختبار مع العيب دون الرد وإن لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا يجوز بيع سمك الآجام
ولو كان مملوكا لجهالته وإن ضم إليه القصب أو غيره على الأصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم إليه
ما يحلب منه وكذا الجلود والأصواف والأوبار والشعر على الأنعام ولو ضم إليه غيره وكذا ما في
بطونها وكذا إذا ضمهما وكذا ما يلقح الفحل **مسائل الأولى** المسك طاهر ويجوز بيعه
في فأره وإن لم يفتق وفتقه أحوط **الثانية** يجوز أن يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة
ولا يجوز وضع ما يزيد إلا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع وأما الآداب
فيستحب أن يتفقه فيما يتولاه وأن يسوي البائع بين المتبايعين في الإنصاف وأن يقيل من استقاله
وأن يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه إذا اشترى وأن يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره
مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر
فيه العيب والربح على المؤمن إلا مع الضرورة وعلى من يعده بالإحسان والسوم ما بين طلوع
الفجر إلى طلوع الشمس والدخول إلى السوق أولا ومبايعة الأدنين وذوي العاهات والأكراد
والتعرض للكيل أو الوزن إذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة
وقت النداء والدخول في سوم أخيه على الأظهر وأن يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والأول
أشبه ويلحق بذلك مسائل **الأولى** تلقي الركبان مكروه وحده أربعة فراسخ إذا قصد

ولا يكره إن اتفق ولا يثبت للبائع الخيار إلا أن يثبت الغبن الفاحش والخيار فيه على الفور مع العلم
وقيل لا يسقط إلا بالإسقاط وهو الأشبه وكذا الحكم في النجش وهو أن يزيد لزيادة من واطأه البائع
المسألة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والأول أشبه وإنما يكون في الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح بشرطان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بائع ولا
وشرط آخرون أن يستبقيها في الغلاء ثلاثة أيام وفي الرخص أربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا
يسعر عليه وقيل يسعر والأول أظهر **الفصل الثالث** في الخيار والنظر في أقسامه وأحكامه
أما أقسامه فخمسة **الأول** خيار المجلس فإذا حصل الإيجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين
خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو أكرها على التفرق
ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة
وبإيجابهما إياه أو أحدهما ورضا الآخر ولو التزم أحدهما سقط خياره دون صاحبه وقيل لا يسقط
والأول أشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالأب أو الجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه
أو يلتزم به عنهما بعد العقد أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول **الثاني** خيار الحيوان
والشرط فيه كله ثلاثة أيام للمشتري خاصة دون البائع على الأظهر ويسقط باشتراط سقوطه
في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء كان تصرفا لازما كالبيع أو لم يكن كالهبة قبل
القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه أو أحدهما لكن يجب أن يكون
مدة مضبوطة ولا يجوز أن يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل
البيع ولكل منهما أن يشترط الخيار لنفسه ولأجنبي وله مع الأجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط
مدة يرد البائع فيها الثمن إذا شاء ويرتجع المبيع **الرابع** من اشترى شيئا ولم يكن من أهل الخبرة
وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد إذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف
إذا لم يخرج عن الملك أو يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الأمة والعتق ولا يثبت به أرش **الخامس**
من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة أيام فإن جاء المشتري

بالثمن وان كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع في الثلثة وبعدها على الاشبه

وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه

ان شاء الله **واما احكامه** فيشتمل على مسائل **الاولى** خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود

عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الابراء والطلاق والعتق

الا على رواية شاذة **الثانية** التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان

الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما **الثالثة** اذا مات

من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر

لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه **الرابعة** المبيع يملك

بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ العقد رجع

على البائع بالثمن ولم يرجع البائع بالنماء **الخامسة** اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه

وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير

تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع

فرعان الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه **الثاني** اذا اشترى

شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية

وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ويراد به هاهنا اللفظ الدال على

القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا والارز او الزبيب والى ذكر الوصف وهو

اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة او الحدارة او الدقة ويجب ان يذكر كل وصف

يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذكر احدهما ويصح مع

ذكرهما سواء كان البائع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما ثالث فان كان

المبيع على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري

رآه دون البائع كان الخيار للبائع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى

ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف

الفصل السابع في احكام العقود والنظر في امور سبعة الاول في النقد

من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة

الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا

كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبأزيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبائع

اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى اجلين متأخرين كان باطلا واذا اشترط تأخير الثمن الى

اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا او مؤجلا اذا لم يكن شرط

ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز و

لا يجب على من اشترى مؤجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب

على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير

تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا

كل من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه الذي

يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري

عارفا بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان

منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري

بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل

ما كان للبائع **النظر الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة

او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية

والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة

وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء

والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها

شبهة ولا تدخل الرحا المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في البيع فان قال
بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله و
لو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر
كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته
في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابّر ثمرها فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله
عليه السلام من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري تبقيته
نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع
النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل
سواء كانت مؤبرة او لم يكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض
كالهبة وشبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث
ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق ولو باع شجرا فالثمرة
للبائع على كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها
اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشترطها المشتري
وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبائع تفتح او لم يتفتح **فروع** **الاول** اذا باع
المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والاخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لاخر **الثاني**
يجب تبقية الثمرة على الاصول ويرجع فيه الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخرف بسرا اقتصر على بلوغه و
ما كان لا يخرف في العادة الا رطبا فكذلك **الثالث** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع
اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا
رجع فيه الى اهل الخبرة **الرابع** الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض
لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث** في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع
والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه سواء
كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير

الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان جائزا
والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة
وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال والانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف
المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان للمشتري
رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج
او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء ولو تلف
النماء من غير تفريط لم يلزم البائع دركه **الثانية** اذا اختلط المبيع بغيره في يد البائع اختلاطا لا يتميز
فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البائع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان
المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبائع كما اذا اختلط بعد القبض **الثالثة**
لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة
الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد
او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد **الرابعة** يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع
وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض
حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البائع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج
الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم **الخامسة** لو باع شيئا فغصب من يد
البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك ولا يلزم البائع
اجرة المدة على الاظهر اما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق
بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل **الاولى** من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك
ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاما لم يجز والاول اشبه وفي رواية تختص التحريم بمن يبيعه
بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع كالميراث والصداق للمراة والخلع جاز وان لم
يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه

من الاخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قال لو هجر يحرم لانه قبضه عوضا عما له قبل ان يقبضه صاحبه
وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون
القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين
له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة
اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله او وزنه فالقول قوله فيما وصل اليه مع
يمينه اذا لم يكن للبائع بينة وان كان حضر فالقول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري
الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته
قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره وان كان قرضا جاز اخذ
العوض بسعر العراق ولو كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز
مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عينا
بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بائعها بطل البيع الاول ولا سبيل
الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البائع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا عين
المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقود غالب وان كان البيع باطلا
وكذا الوزن فان اختلفا فهنا مسائل الاولى لو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البائع مع
يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثانية لو اختلفا في تاخير الثمن و
تعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البائع مع
يمينه الثالثة لو اختلفا في المبيع فقال البائع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البائع
ايضا ولو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف
ورثة البائع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن
الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او خل فقال بل خمر او قال فسخت قبل التفرق وانكر الاخر
فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الاخر البينة النظر الخامس في الشروط وضابطه

ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولم يكن مخالفا للكتاب والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ
داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع
على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط
ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها قيل يصح
البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط فرع
اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبائع خيار الفسخ وان مات
العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار ايضا النظر السادس في لواحق من احكام العقود الصبرة
لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز
وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح وبيع ما يكفي فيه المشاهدة
جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع
لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز
لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعه ارضا على انها جربان معينة
فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول
اشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص
ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد والاخذ بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين
في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح واجارة صح ويقسط العوض على قيمة
المبيع واجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل
بدرهم كان جائزا الفصل الخامس في احكام العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة
اقتضى سلامة المبيع من العيوب فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين
فسخ العقد واخذ الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق وقطع الثوب سواء كان قبل
العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض

لم يمنع الردّ. وإذا أراد بيع المعيب فالأولى إعلام المشتري بالعيب أو التبري من العيوب مفصلة، ولو أجمل جاز. وإذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في أحدهما لم يجز ردّ المعيب منفرداً، وله ردّهما أو أخذ الأرش. وكذا لو اشترى اثنان شيئاً كان لهما ردّه أو إمساكه مع الأرش، وليس لأحدهما ردّ نصيبه دون صاحبه. وإذا وطئ الأمة ثم علم بعيبها لم يكن له ردّها، فإن كان العيب حملاً جاز ردّها، ويردّ معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء، ولا يردّ مع الوطء بغير عيب الحبل.

القول في أقسام العيوب

والضابط أنّ كلّ ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب، فالزيادة كالإصبع الزائدة، والنقصان كفوات عضو، ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمراً كان كالممراض أو عارضاً ولو كحمّى يوم. وكلّ ما يشترطه المشتري على البائع ممّا يسوغ فأخلّ به يثبت به الخيار وإن لم يكن فواته عيباً، كاشتراط الجعودة في الشعر، والتأشير في الأسنان، والزجج في الحواجب. وهاهنا مسائل:

الأولى: التصرية تدليس يثبت معه الخيار بين الردّ والإمساك، ويردّ معها مثل لبنها أو قيمته مع التعذّر، وقيل: يردّ عليه ثلاثة أمداد من طعام. وتختبر بثلاثة أيام. وتثبت التصرية في الشاة قطعاً، وفي الناقة والبقرة على تردّد، ولو صرّى أمة لم يثبت الخيار مع إطلاق العقد، وكذا الأتان. ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء ثلاثة أيام سقط الخيار، ولو زال بعد ذلك لم يسقط.

الثانية: الثيوبة ليست عيباً، نعم لو شرط البكارة فكانت ثيباً كان له الردّ إن ثبت أنها كانت ثيباً، وإن جهل ذلك لم يكن له الردّ، لأنّ ذلك قد يذهب بالخطوة.

الثالثة: الإباق الحادث عند المشتري لا يردّ به العبد، أمّا لو أبق عند البائع كان للمشتري ردّه.

الرابعة: إذا اشترى أمة لا تحيض في ستّة أشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً، لأنّه لا يكون إلّا لعارض غير طبيعي.

الخامسة: من اشترى زيتاً أو بزراً فوجد فيه ثفلاً، فإن كان ممّا جرت العادة بمثله لم يكن له ردّ ولا أرش، وكذا إن كان كثيراً وعلم به.

السادسة: تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون الأرش، وكذا لو شبّه به خيار وإلّا فلا.

القول في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل:

الأولى: إذا قال البائع بعتُ بالبراءة وأنكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للبائع بيّنة.

الثانية: إذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي ردّه، وأنكر البائع، فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للمشتري بيّنة ولا شاهد حال يشهد له.

الثالثة: يقوّم المبيع صحيحاً ومعيباً، وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها، فإن اختلف أهل الخبرة في التقويم عمل على الأوسط.

الرابعة: إذا علم بالعيب ولم يردّه بطل خياره ولو تطاول، إلّا أن يصرّح بإسقاطه، وله فسخ العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضراً أو غائباً.

الخامسة: إذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري ردّه، وفي الأرش تردّد، ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك فيما لم يقبض، وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الردّ في الثلاثة.

السادسة: روى أبو همام عن الرضا عليه السلام قال: يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص. وفي رواية علي بن أسباط عنه عليه السلام: أحداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن، يردّ إلى تمام السنة من يوم اشتراه. وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام.

فرع: هذا الحكم يثبت مع عدم الإحداث، فلو أحدث ما يغيّر عينه أو صفته ثبت الأرش وسقط الردّ.

الفصل الثامن في المرابحة والمواضعة والتولية. والكلام في العبارة والحكم. أمّا العبارة فأن يخبر برأس ماله فيقول: بعتك أو ما جرى مجراه بربح كذا، ولا بدّ أن يكون رأس ماله معلوماً وقدر الربح معلوماً، ولا بدّ من ذكر الصرف والوزن إن اختلف. إذا كان البائع لم يحدث فيه حدثاً فالعبارة عن الثمن أن يقول: اشتريت بكذا، أو رأس ماله، أو تقوّم عليّ، أو هو عليّ. وإن كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال: رأس ماله كذا وعملت فيه بكذا. وإن كان عمل فيه غيره بأجرة صحّ أن يقول: تقوّم عليّ أو هو عليّ. ولو اشترى بثمن ورجع بأرش عيبه أسقط قدر الأرش وأخبر بالباقي، بأن يقول: رأس مالي فيه كذا. ولو جني العبد ففداه السيّد لم يجز أن يضمّ الفداء إلى ثمنه، ولو جني عليه فأخذ أرش الجناية لم يضعها من الثمن، وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابّة وثمرة الشجرة. ويكره نسبة الربح إلى المال. وأمّا الحكم ففيه مسائل:

الأولى: من باع غيره متاعاً جاز أن يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالاً ومؤجّلاً بعد قبضه، ويكره قبل قبضه إذا كان ممّا يكال أو يوزن على الأظهر. ولو كان شرط في حال البيع أن يبيعه لم يجز، وإن كان

ذلك من قصد بيعها وان لم يشترطه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه

بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز **الثالثة** لو باع مرابحة

فبان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة ولو قال

اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم **الرابعة**

اذا حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحّت ولحق

بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجردة وجاز الاخبار باصل الثمن **الرابعة**

من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها مرابحة مما ثلثا الثمن سواء قومها او بسط الثمن عليها

بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها

منفردة عن الولد **الخامسة** اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع

لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر الوفاء بل الربح له وللدلال

اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتدأه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس

ماله من غير زيادة فنقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة

فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون

كذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر

جزءا من درهم **الفصل الرابع** في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين الجنسية و

الكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسيأتي واما الاول فيقف بيانه على امور

الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع

المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط

التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا وفي النسيئة

تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما

وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل

فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب

بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما او بكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن

مجانسه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت

لفظ البقر ولحم الضأن والمعز جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد والحمام

جنس واحد ويقوى ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السموك

والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف فلا يجوز

التفاضل بين ما يستخرج من لبن البقر كالزبد والمخيض والاقط والادهان تتبع ما

يستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس

اخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة **الحصر**

تردد **الثاني** اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول تحريم

الربويات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب

والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط

الكيل والوزن في بيعه وثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع

فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي عليه السلام بني عليه وما جهل الحال فيه رجع الى عادة

البلد ولو اختلف البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم

عموما والمراعى في المساواة وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز وكذا لو باع بسرا برطب

وكذا لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف

او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر

الروايتين **فروع** الاول اذا كان الشيء في حكم الجنس الواحد وهو مما يكال ويوزن كالحنطة

والدقيق فبيع احدهما بالاخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن **الثاني** بيع

العنب بالزبيب جائز وقيل لا طردا للعلة في الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل رطب

الثالث يجوز بيع الرطب بعضه ببعض مثلاً بمثل وكذا الخبز والمتناول(؟)
مقدارهما في كل واحد من الرطوبة اعتماداً على ما تناول(؟) تتمة فيها مسائل الاولى
لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى وعبده
وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع
لحم حيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون
اللحم حاضراً الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في
ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد
الحقين وليست ببيع فيصح فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل وتجوز القسمة كيلاً وخرصاً ولو كان
الشركة في رطب وتمر متساويين فاخذ احدهما الرطب جاز الخامسة يجوز بيع مكول من الحنطة بمكول
وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب يعفى عنه مما جرت
العادة بكونه السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين او درهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير
جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار والدرهم شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد
ودرهمين او دراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها
ويشتري الاخرى بالثمن ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر
او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو ثم تباريا وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط

الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زائداً على الربويات
التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض
حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما
صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح
الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا
وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد

ولو قابضا ... ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديئه واذا كان
في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل
جنسه ... الغش وما يباع من تراب معدن الفضة بالفضة احتياطاً ويباع بالذهب وكذا
معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معاً ويجوز بيع جوهر الرصاص
والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم
المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم
يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل عشر الاولى الدراهم والدنانير يتعينان
فلو اشترى شيئاً بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف الثانية اذا اشترى
دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلاً وكذا لو باعه ثوباً
كتاناً فبان صوفاً ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة وله رد الكل لتبعيض الصفقة وله اخذ
الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس واحداً وبه عيب كخشونة الجوهر
او اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب وحده وليس له ابداله لان العقد
لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق
كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل الصرف وان كان البعض بطل فيه وصح في الباقي
وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيراً بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل
قبل التفرق قطعاً وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى ديناراً بدينار ودفعه فزاد زيادة لا
تكون الا غلطاً او تعمداً كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة
الخامسة روي جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الى غيره الاشبه لا
السادسة الاواني المصوغة من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوماً جاز بيعه بجنسه
من غير زيادة وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت
بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما

المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب له الزيادة
من غير شرط او بغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها و
ان بيعت بجنس الحلية فهل يجعل معها شيء من المتاع وتباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر النزع
الثامنة لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح للجهالة التاسعة
لو باع مائة درهم بدينار الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك مما لا ربا فيه ولو قدر قيمة
الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق
دينار ولا يلزم المشتري صحيح الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف
وتراب الصاغة تباع بالذهب والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به ان اربابه لم يتميزوا

الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق

اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي
الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة و
لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا
ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر
ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبدو الصلاح ان يصفر او يحمر او يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة
واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع البستان الاخر ولو ضم
اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط
زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والوجه المنع لتحقق
الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها واذا انعقد جاز بيعه مع اصوله ومنفردا سواء كان بارزا
كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل وكذا اللوز او في قشر
لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا
كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا ومع اصوله قائما وحصيدا واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل

ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقول
جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت يجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد
انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث
بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات
بعينها وان يستثني حصة مشاعة وارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه
الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو اتلفه البائع وان ا[illegible]
البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبة
المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري
في يد البائع استقر العقد وكان الاتلاف كالقبض وكذا لو اشترى جارية واعتقها قبل القبض
الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها باثمان وعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي
بيع الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الارض وهو اظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل
لا لانه لا يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه اجماعا وهو المحاقلة وقيل بل هي بيع
السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر الرابعة يجوز بيع العرايا
بخرصها تمرا والعرية هي النخلة تكون في دار الانسان وقال اهل اللغة او في بستانه وهو حسن ولا
يجوز بيعها بخرصها من ثمرها بل من تمر غيرها ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة
جاز ولا يشترط في بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اسلاف
احدهما في الاخر ولا يجب ان يماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها حملا بظاهر الخبر ولا عرية
في غير النخل فروع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء
بسواء لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يجوز وان لم يعلما
فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان تساويا وان تفاوتا ولم يتمانعا
بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة

الخامس يجوز بيع الزرع قصيلاً فإن لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه و
المطالبة بأجرة أرضه وكذا لو اشترى نخلاً بشرط القطع السادس يجوز أن يبيع ما ابتاعه من
الثمرة بزيادة عمّا ابتاعه أو نقصان قبل قبضه وبعده السابع إذا كان بين اثنين نخل أو شجر
فتقبّل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزاً الثامن إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل
أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقاً جاز أن يأكل من غير إفساد ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً الفصل
التاسع في بيع الحيوان والنظر في أحكام الابتياع ولواحقه أما الأول فالكفر
الأصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم يسري الرق في أعقابه وإن زال الكفر ما لم يعرض
لهم أسباب محررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الإسلام ولو بلغ فأقرّ بالرق قيل لا يقبل
وقيل يقبل وهو أشبه ويصح أن يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات
وإن علوا والأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً وإن سفلوا والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ
وبنات الأخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الأشهر ويكره أن يملك من عداهم
من ذوي قرابته كالأخ والعم والخال وأولادهم ويملك المرأة كل أحد عدا الآباء وإن علوا والأولاد و
إن نزلوا نسباً وفي الرضاع تردد والمنع أشهر وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطلت
الزوجية ولو أسلم الكافر في ملك مثله أجبر على بيعه من مسلم وللمولى ثمنه ويحكم برق من أقرّ على
نفسه بالعبودية إذا كان مكلفاً غير مشهور بالحرية ولم يلتفت إلى رجوعه ولو كان المقرّ له كافراً
لو اشترى عبداً فادعى الحرية لم يقبل إلا مع البينة الثاني في أحكام الابتياع إذا حدث
في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين ردّه وإمساكه وفي الأرش تردد ولو قبضه
ثم تلف أو حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً ولو حدث فيه
عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد بأصل الخيار وهل يلزم البائع
أرشه فيه تردد الظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق وإذا باع الحامل
فالولد للبائع على الأظهر إلا أن يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري

بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك أن تقوّم الأمة حاملاً وحائلاً ويرجع بنسبة التفاوت من
الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس والجلد صح ويكون
شريكاً بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان أو جماعة وشرط أحدهم لنفسه
الرأس والجلد كان شريكاً بنسبة ماله ولو قال اشتر حيواناً بشركتي صح ويثبت البيع لهما وعلى كل
واحد نصف الثمن ولو أذن أحدهما لصاحبه أن ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآمر
بما نقد عنه ولو قال لك الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر إلى وجه المملوكة
ومحاسنها إذا أراد شراها ويستحب لمن اشترى مملوكاً أن يغير اسمه وأن يطعمه شيئاً من الحلاوة وأن
يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الأظهر وأن يري المملوك ثمنه
في الميزان الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الأولى العبد لا يملك وقيل يملك
فاضل الضريبة وهو المروي وأرش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقاً لكنه محجور عليه بالرق
حتى يأذن له المولى كان حسناً الثانية من اشترى عبداً له مال كان ماله لمولاه إلا أن يشترط
المشتري وقيل إن لم يعلم به البائع فهو له وإن علم فهو للمشتري والأول أشهر ولو قال للمشتري اشترني
ولك علي كذا لم يلزمه وإن اشتراه وقيل إن كان له مال حين قال لزم وإلا فلا وهو المروي الثالثة
إذا ابتاعه وماله فإن كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً وكذا إن كان بجنسه إذا لم يكن ربوياً ولو كان
ربوياً وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك الرابعة يجب أن يستبرئ الأمة قبل بيعها
إن كان وطئها المالك بحيضة أو خمسة وأربعين يوماً إن كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري
إذا جهل حالها ويسقط استبراؤها إذا أخبر الثقة أنه استبرأها وكذا لو كانت لامرأة أو في سن
من لا تحيض لصغر أو كبر أو حاملاً أو حائضاً إلا زمان حيضها نعم لا يجوز وطء الحامل قبلاً قبل أن يمضي
لها أربعة أشهر وعشرة ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحباباً ولو لم يعزل كره له بيع ولدها
واستحب له أن يعزل له من ميراثه قسطاً الخامسة التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم قبل استغنائهم
عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الأظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل يكفي استغناؤه

عن الرضاع والأول أظهر **السادسة** من أولد جارية ثم ظهر أنها مستحقة انتزعها المالك وعلى
الواطي عشر قيمتها إن كانت بكراً أو نصف العشر إن كانت ثيباً وقيل يجب مهر أمثالها والأول مروي
والولد حر وعلى أبيه قيمته يوم ولد ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما
اغترمه من مهر وأجرة قيل نعم لأن البائع أباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته

السابعة ما يؤخذ من دار الحرب بغير إذن الإمام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الأمة ويستوي
في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وإن كان فيها حق للإمام أو كانت للإمام **الثامنة** إذا دفع
إلى مأذون مالاً ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى أباه ودفع إليه بقية المال
فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى الأب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد إلى مولاه رقاً ثم
يحكم به لمن أقام البينة على رواية ابن أشيم وهو ضعيف وقيل يرد على مولى المأذون ما لم يكن هناك
بينة وهو أشبه **التاسعة** إذا اشترى عبداً في الذمة ودفع البائع عبدين وقال اختر أحدهما فأبق
واحد قيل يرتجع نصف الثمن فإن وجده اختاره وإلا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه
فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسناً أما لو اشترى
عبداً من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم **العاشرة** إذا وطي أحد الشريكين مملوكة
بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطي ولا يقوم عليه
بنفس الوطي على الأصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حراً وعلى أبيه قيمة
حصصهم يوم ولد **الحادية عشرة** المملوكان المأذون لهما إذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه
من مولاه حكم بعقد السابق فإن اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما وفي أخرى
يذرع الطريق ويحكم للأقرب والأول أظهر **الثانية عشرة** من اشترى جارية سرقت من أرض الصلح
كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات أخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثاً استسعيت
في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم إلى الحاكم ولا تستسعى كان أشبه

الفصل العاشر في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد **الأول** السلم هو ابتياع مال مضمون
إلى أجل معلوم بمال حاضر أو في حكمه وينعقد بلفظ أسلمت وأسلفت وما أدى معنى ذلك وبلفظ
البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كأن يقول أسلمت إليك هذا الدينار في هذا الكتاب
الأشبه نعم اعتباراً بقصد المتعاقدين ويجوز إسلاف الأعراض في الأعراض إذا اختلفت وفي الأثمان
وإسلاف الأثمان في الأعراض ولا يجوز إسلاف الأثمان في الأثمان ولو اختلفا **الثاني** في شرائطه
وهي ستة الأول ذكر الجنس والوصف والضابط ذكر كل ما يختلف لأجله الثمن فذكره لازم
ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو شرط
الأجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الأردأ ولو قيل في هذا بالجواز كان حسناً لإمكان التخلص ولا بد أن
يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها
عند اختلافهما وإذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز
وفي الجلود تردد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه
قبل نحتها ولا في الجواهر واللآلي لتعذر ضبطها وتفاوت الأثمان على اختلاف أوصافها ولا في العقار
والأرضين ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الأرض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان
كله والأناسي والألبان والسمون والشحوم والأطياب والملابس والأشربة والأدوية بسيطها ومركبها
ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الإسلاف في شاة لبون
ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شأنها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لأن ذلك
مما لا يوجد إلا نادراً وكذا التردد في جارية حامل لجهالة الحمل ولا الإسلاف في جوز القز

الشرط الثالث قبض رأس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض
الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرط أن يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لأنه بيع دين
بدين وقيل يكره وهو أشبه **الشرط الرابع** تقدير السلم بالكيل أو الوزن العامين ولو عول
على صخرة مجهولة أو مكيال مجهول لم يصح ولو كان معيناً ويجوز الإسلاف في الثوب أذرعاً وكذا كل
مذروع وهل يجوز الإسلاف في المعدود عدداً الوجه لا ويجوز الإسلاف في القصب أطناناً

ولا في الحطب حزمًا ولا في المجزوز جزًّا ولا في الماء قربًا وكذا لا بد ان يكون رأس المال مقدرًا بالكيل
العامة او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعه مجهولًا كقبضة من دراهم او قبة
من طعام **الشرط الخامس** تعيين الاجل فلو ذكر اجلًا مجهولًا كان يقول متى اردت او اجلًا يحتمل
الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلًا ولو اشتراه حالًّا قيل يبطل وقيل يصح وهو المروي
لكن بشرط ان يكون عام الوجود وقت العقد **الشرط السادس** ان يكون وجوده غالبًا وقت
حلوله ولو كان معدومًا وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلومًا للمتعاقدين واذا قال الى جمادى
حمل على اقربهما وكذا الى ربيع وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين الهلالين
او ثلاثين يومًا ولو قال الى شهر كذا حل باول جزء من ليلة الهلال نظرًا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان
في اول الشهر عد شهرين بالاهلة وان وقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد
وقيل يتمه ثلثين يومًا وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم
على الاشبه ولو كان في حمله مؤونة **المقصد الثالث** في احكامه وفيه مسائل **الاولى** اذا اسلف
في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا
يجوز بيع بعضه وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية **الثانية** اذا دفع
المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح سواء كان ذلك شرط تعجيل او لم يشترط ولو اتى
بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك
ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يبرأ
الا بالتراضي **الثالثة** اذا اشترى كرًّا من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل خمسين بطل
في الجميع على قول ولو دفع خمسين وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل
فيما قابل الدين وفيه تردد **الرابعة** لو شرط موضعًا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز ولو
امتنع احدهما لم يجبر **الخامسة** اذا قبضه فقد تعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبًا رده و
زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليمًا من العيب **السادسة** اذا وجد برأس المال عيبًا فان كان

من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش ان شاء **السابعة**
اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته
ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه مراعاة لجانب الصحة **الثامنة** اذا حل الاجل
وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض
كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع **التاسعة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضًا على انها قضاء
ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض **العاشرة** يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي
هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضًا وان اشترط تأجيله
قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه **الحادية عشرة** اذا اسلف في شيء وشرط
مع السلف شيئًا معلومًا صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات بعينها قيل يصح وقيل لا
وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن **المقصد**
الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان
وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلمًا كان او غيره **فروع**
ثلاثة **الاول** لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع **الثاني** لا تسقط اجرة الدلال بالتقايل
لسبق الاستحقاق **الثالث** اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودًا اخذه وان كان
مفقودًا ضمن بمثله ان كان مثليًا او بالقيمة وفيه وجه آخر **المقصد الخامس** في القرض والنظر في
امور ثلاثة **الاول** في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل
تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر
في عبارة وفي القرض اجر ناشئ من معونة المحتاج تطوعًا والاقتصار على رد العوض ولو شرط النفع
حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض
المكسرة قيل يجوز والوجه المنع **الثاني** ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره
فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنًا والحنطة والشعير كيلًا ووزنًا والخبز وزنًا وعددًا نظرًا الى المتعارف

وكل ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس
كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري
وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز **الثالث في احكامه** وهي مسائل
الاولى القرض يملك بالقبض لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل
نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط **الثانية** لو شرط التاجيل
في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق ان يكون مهرا
او ثمن مبيع او غير ذلك وكذا لو اخر الدين بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط
بعضه **الثالثة** من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه
وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد
في طلبه ومع الياس يتصدق به عنه على قول **الرابعة** الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه
فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح **الخامسة** الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير
جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقه ولو كان البائع مسلما لم يجز **السادسة** اذا كان لاثنين مال في ذمم
ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه لم يلزم
المدين ان يدفع الى المشتري اكثر مما بذله على رواية **المقصد الثالث** في دين المملوك لا يجوز
للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع
او هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد
لانه يملك وطء الامة المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان
الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه فان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل يكون باقيا في ذمة
المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد
كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن
له في الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن لزم

على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة لم يكن ذلك اذنا للمملوك المأذون الا مقدار التصرف في مال
الغير الا مع صريح الاذن ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما
لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا ولو لم ياذن له في التجارة ولا الاستدانة واستدان فتلف كان
لازما لذمته يتبع به دون المولى **فرعان** اذا اقترض واشترى بغير اذن كان باطلا واستعاد
العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر **الثاني** اذا اقترض مالا فاخذه المولى فتلف في يده كان
المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة الكيال ووزان
المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بياع الامتعة ومشتريها على
المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو اجاز المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على
الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمنه
ولو فرط ضمن ولو اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت
التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصولا
الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان
كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب
بيده والحال هذه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفرا
وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا
لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة
القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم
ولو كان غصبا لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه
عند الرهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه
وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع
الا برضى شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل على الاشبه **الثاني** في شرائط الرهن ومن شروطه

أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعاً أو منفرداً فلو رهن ديناً لم ينعقد
وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه أن رهن رقبته
إبطال لتدبيره أما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل يصح التفاتاً إلى الرواية المتضمنة
لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو أشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف
على إجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على إجازته ولو رهن
المسلم خمراً لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي عند مسلم لم يصح أيضاً ولو وضعها على يد
ذمي على الأشبه ولو رهن أرض الخراج لم يصح لأنها ملك للمسلمين قاطبة نعم يصح رهن ما بها من أبنية
والآلات وشجر ولو رهن ما لا يصح إقباضه كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح وكذا لو كان مما
لا يصح إقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً أو مصحفاً وقيل يصح ويوضع على يد
مسلم وهو أولى ولو رهن وقفاً لم يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع أو للمشتري
أو لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الأشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة والجاني
خطأ وفي العمد تردد والأشبه الجواز ولو رهن ما يسرع إليه الفساد قبل الأجل فإن شرط بيعه جاز
وإلا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الثالث** في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض
وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه و
لا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول بعد حلوله
وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة ولو قيل بالجواز فيه كان أشبه ويبطل الرهن
عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالإجارة المتعلقة بعين
المؤجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهناً ثم استدان
آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز **الرابع** في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف
ولا ينعقد مع الإكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة مع مراعاة المصلحة
كأن يستدين لرم عقاره [illegible] أو يكون له أموال يحتاج إلى الإنفاق لحفظها من التلف أو الانتقاص

... ما يراه من أمواله إذا كان [illegible] **الخامس** في المرتهن ويشترط فيه
كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم أخذ الرهن له ولا يجوز أن يسلف ماله إلا مع ظهور
الغبطة له كأن يبيع بزيادة عن الثمن إلى أجل ولا يجوز إقراض ماله إلا مع غبطة نعم لو خشي على المال
من غرق أو حرق أو نهب وما شاكله جاز إقراضه ويأخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على إقراضه من الثقة
غالباً وإذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه أو لغيره أو وضع الرهن على يد عدل معين لزم
ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد ويبطل بموته دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل إلى الوارث
إلا أن يشترط وكذا الوكالة لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله حتى يعلم
بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن
حياً أو ميتاً على الأشهر ولو أعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن أمانة في يده لا يضمنه لو تلف
ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريط ولو تصرف فيه بركوب أو سكنى أو إجارة ضمن ولزمه الأجرة
وإن كان للرهن مؤونة كالدابة أنفق عليها وتقاصّا وقيل إذا أنفق عليها كان له ركوبها أو يرجع بما
على الراهن بما أنفق ويجوز للمرتهن أن يستوفي دينه مما في يده إن خاف جحود الوارث مع اعترافه أما لو اعترف
بالرهن وادعى ديناً لم يحكم له وكلف البينة وله إحلاف الوارث إن ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الأمة
مكرهاً كان عليه عشر قيمتها أو نصف العشر وقيل عليه مهر أمثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء
وإذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده عليهما أو تسليمه إلى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما
إلى الحاكم ولا إلى أمين غيرهما من غير إذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا قبضه الحاكم ولو كانا غائبين وأراد
تسليمه إلى الحاكم أو إلى عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان أحدهما غائباً وإن كان
هناك عذر سلمه إلى الحاكم ولو دفعه إلى غيره من غير إذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به
أحدهما ولو أذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن أو العدل ودفع الثمن إلى المرتهن ثم ظهر فيه عيب
لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن أما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه وإذا مات المرتهن
كان للراهن الامتناع من تسليمه إلى الوارث فإن اتفقا على أمين وإلا سلمه الحاكم إلى من يرتضيه

ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك **الخامس** في اللواحق وفيه
مقاصد **الاول** في احكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا
سكنى ولا اجارة فلو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والوجه
الجواز وكذا المرتهن في عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن
ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولم يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل
نعم لان حق المرتهن اسبق والاول اشبه ولو وطئها المرتهن باذن الراهن لم يخرج عن الرهن بالوطء ولو اذن
له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز
للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان
للمرتهن البيع ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع
عليه **الثاني** في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض
الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك تبقى امانة في يد المرتهن
لا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لا يسوغ ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه
صح ولم يزل الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن
من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنا كالاصل
على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساك الرهن الذي
يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما ولا ان ينقله الى
دين مستأنف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف وتعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن
مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا لو رهن الارض لم تدخل
الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض
بعد رهنها سواء انبته الله سبحانه او الراهن او الاجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر
الراهن على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل

تجدد الثانية صح وان كان متاخرا تاخرا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه
لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية
برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني منه
بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه اولى به من المرتهن
ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كان
خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء ويبقى رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للموروث
من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته او اطلاق ما قابل الجناية ان لم تستوعب
ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته تكون رهنا ولو اتلفه المرتهن لكن لو كان وكيلا في الاصل لم يكن وكيلا
في القيمة لان العقد لم يتناولها ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك
الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح فلو انقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا اراقها ذمي وليس
كذلك لو غصب عصيرا ولو رهنه بيضة فحضنها فصارت في يده فرخا كان الملك والرهن باقيين
وكذا لو رهنه حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما بدينه
فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت حصة الآخر **الثالث** في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل
الاولى اذا رهن مشاعا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة
ثم قسمها بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء قطعا للمنازعة **الثانية** اذا مات
المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا على امين
والا استأمن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط في الرهن لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه
وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق
دعواه ثمن الرهن والاول اشهر **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال
الممسك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه **السادسة** اذا اذن المرتهن
للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول

المرتهن ترجحت بينة الوثيقة اذ الدعويان متكافئتان السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن

بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا غير النقد الغالب ونقدا سوى

ردهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع باشبههما بالحق

الثامنة اذا ادعى رهنا ما فانكر الراهن وذكر ان الرهن غيره وليس هناك بينة بطلت رهانة ما

ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن الرهن التاسعة لو كان له دينان احدهما برهن فدفع

اليه مالا واختلفا فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته ولو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن

مع يمينه اذا لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس لغة الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلسا اي منع من التصرف

في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة الاول ان يكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان يكون

امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة امواله معوضات الديون الثالث ان يكون حالة الرابع

ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو ظهرت امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو

الحجر واذا حجر عليه تعلق به منع التصرف وتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة

امواله بين غرمائه القول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف

كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق

صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان

ماله ولو قال هذا المال مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده وان قال لحاضر وصدقه

دفع اليه وان اكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه

لانه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقرضه انسان مالا

بعد الحجر او باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن

وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء

لاحتمال ان يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول في اختصاص

الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها ولم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء

سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان تترك نحوا مما عليه

فيجوز حينئذ لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد

بعض المبيع سلمه اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا لو وجده

معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب بالارش ... النقصان ... لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه او جناية

من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وبين تركه ولو حصل منه نماء منفصل كان ... والمبيع ولو كان النماء

للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا ... الثمن ... فارتقب لذلك قيمته قيل

له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا وثمرتها قبل بلوغها وبلغت

بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه واحصده او بيضة فاحضنها وصار منها فرخ لم يكن له اخذه

لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع بعد التفليس قبل تابيره لم يتبعها الطلع وكذا لو باعه

امة حاملا ثم فلس واخذها البائع لم يتبعها الحمل ولو باع شقصا وفلس المشتري كان للشريك

المطالبة بالشفعة ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستأجر ... فسخ

ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم

فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة الغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم

والوجه المنع ثم يباعان ويكون له ما قابل الارض فان امتنع بيعت الارض وبيعت الغروس والابنية

منفردة ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه

رضي بدون حقه ولو خلطه بما هو اجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج

الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ

الثوب كان شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم ينقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا

بنفسه كان شريكا بقدر العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد رأس ماله

اخذه وان ضرب مع الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى

ولو اولدها الجاني ثم فلس جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون
ولدها واذا جنى عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص
ومن اخذ الدية وان بذلت له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان
له دار او دابة وجب ان يؤجرها وكذا لو كانت له مملوكة ولو كانت ام ولد واذا شهد للمفلس
شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وربما قيل بالجواز
لان في اليمين اثباتا لحق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية مهجورة
وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مؤاجرته وفيه رواية اخرى مطرحة

القول في قسمة ماله

يستحب احضار كل متاع في سوقه لتتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع
ما يخشى تلفه وبعده بالرهن لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا
للتهمة فان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت اجرة من بيت المال وجبت
اجرتها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان
تعاسرا تقابضا معا ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي احتياطا ولا
وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته
وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس
المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته
وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم
ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم
مال المفلس ثم ظهر غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة
قسمت امواله على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد
مولاه فكه كان للغرماء منعه

ويلحق بذلك النظر في حبسه

لا يجوز حبس المعسر مع ظهور
اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر بالتسليم
فان امتنع فللحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر
وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس
حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة
على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة
وللغرماء احلافه دفعا لاحتمال المخفي وان لم يعلم له اصل مال او ادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف
البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه
بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه

كتاب الحجر

الحجر هو المنع والمحجور هو الممنوع من التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي
فصلين الاول في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه
اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر
الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي منه الولد من الموضع المعتاد
كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكور وفي رواية من بلغ
عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة
والانثى بتسع اما الحمل والحيض فليس بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على سبق البلوغ

تفريع الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض
من الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه

الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله
وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا اجتمع الوصفان زال الحجر عنه وكذا لو حصل الرشد ولو طعن
في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة في المبايعات وتحفظه
من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا وبالا
ستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال
في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار واما السفيه

فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب

أو أقر بمال نعم يصح طلاقه وخلعه وإقراره بالنسب وبما يوجب القصاص إذ المقتضي للحجر صيانة المال

عن الإتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع إليه ولو وكله أجنبي في بيع أو هبة جاز لأن السفه لم يسلبه

أهلية التصرف ولو أذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فأجاز الولي فالوجه الجواز للأمن من

الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات إلا بإذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث

إجماعاً ما لم يجز الورثة وفي منجزاته من التبرعات المحاباة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع

الفصل الثاني في أحكام الحجر وفيه مسائل الأولى لا يثبت حجر المفلس إلا بحكم الحاكم

وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه أنه لا يثبت وكذا لا يزول إلا بحكمه الثانية إذا حجر

عليه فبايعه إنسان كان البيع باطلاً فإن كان المبيع موجوداً استعاده البائع وإن تلف وقبضه بإذن

صاحبه كان تالفاً وإن فك حجره ولو أودعه وديعة فأتلفها ففيه تردد والوجه أنه لا يضمن الثالثة

لو فك حجره ثم عاد مبذراً حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائماً الرابعة الولاية

في مال الطفل والمجنون للأب والجد للأب فإن لم يكونا فللوصي فإن لم يكن فللحاكم أما السفيه

والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير الخامسة إذا أحرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج إليه

في الإتيان بالمفروض وإن أحرم تطوعاً فإن استوت نفقته سفراً وحضراً لم يمنع وكذا إن أمكنه تكسب

ما يحتاج إليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادسة إذا حلف انعقدت يمينه ولو حنث كفّر

بالصوم وفيه تردد السابعة لو وجب له القصاص جاز أن يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامنة

يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الأشبه أنه لا يصح

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بمال أو نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه

مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة أقسام القسم الأول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون عنه مال

وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث ثلاثة الأول في الضامن ولا بد أن يكون

مكلفاً جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح إلا بإذن مولاه ويثبت

ما ضمنه في ذمته لا في كسبه إلا أن يشترط في الضمان بإذن مولاه وكذا لو شرط أن يكون الضمان

من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والأول أشبه

لكن لا بد أن يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد إلى الضمان عنه ويشترط رضى

المضمون له ولا عبرة برضى المضمون عنه لأن الضمان كالقضاء ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل على الأ

صح ومع تحقق الضمان ينتقل المال إلى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه ويسقط المطالبة

ولو أبرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة أو العلم

بالإعسار أما لو ضمن ثم بان إعساره كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان

المؤجل جائز إجماعاً وفي الحال تردد أظهره الجواز ولو كان المال حالاً فضمنه مؤجلاً جاز وسقطت

مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن إلا بعد الأجل ولو مات الضامن حل وأخذ من تركته

ولو كان الدين مؤجلاً إلى أجل فضمنه إلى أزيد من ذلك الأجل جاز ويرجع الضامن على المضمون

عنه بما أداه إن ضمن بإذنه ولو أدى بغير إذنه ولا يرجع إذا ضمن بغير إذنه ولو أدى بإذنه وتصح الضمان

كتابة الضامن من منضمة إلى الغرينة إذ القدر بمجرده

الثاني في الحق المضمون وهو كل مال ثابت

في الذمة سواء كان مستقراً كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار أو معرضاً للبطلان كالثمن

في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول

إلى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة

قيل لا لأنه ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسناً لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن

عنه مالاً غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة

الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الأعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والأشبه

الجواز ولو ضمن ما هو أمانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لأنها ليست مضمونة [illegible] ولو ضمن [illegible]

[illegible] ضمن عنه [illegible] الباعة ضمناً كان جائزاً ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته

صح على الأشبه ويلزمه ما تقوم البينة أنه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب

أو إنما يقرّ به المضمون عنه أو ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين أما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لأنه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان

الثالث في اللواحق وهي مسائل الأولى إذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس أما لو تجدد الفسخ بالتقايل أو تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق بل إنما لو طالب بالأرش رجع على الضامن لأن استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد

الثانية إذا خرج المبيع مستحقاً رجع على الضامن أما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي بالخيار فإن فسخ رجع بما قابله على البائع خاصة

الثالثة إذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء أو غرس لم يصح لأنه ضمان ما لم يجب وقيل لو ضمنه البائع والوجه الجواز لأنه لازم بنفس العقد

الرابعة إذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما إلى صاحبه ولو قضى أحدهما ما ضمنه برئ وبقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو أبرأ الغريم أحدهما برئ مما ضمنه دون شريكه

الخامسة إذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال أو أبرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه إلا بما أداه ولو دفع عرضاً عن مال الضمان رجع بأقل الأمرين

السادسة إذا ضمن عنه ديناراً بإذنه فدفعه إلى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه إلى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه إلى المضمون له بغير إذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه

السابعة إذا ضمن بإذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وأنكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فإن شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولاً فحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما أداه أولاً ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما أداه أخيراً

الثامنة إذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث تركته على الأصح

التاسعة إذا كان الدين مؤجلاً فضمنه حالاً لم يصح وكذا لو كان إلى شهرين فضمنه إلى شهر لأن الفرع لا يرجح على الأصل وفيه تردد

القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه وأحكامه

أما الأول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحال عليه والمحتال ومع تحققها يتحول المال إلى المحال عليه ويبرأ المحيل وإن لم يبرئه المحتال على الأظهر ويصح أن يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان أشبه وإذا أحاله على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر أما لو قبل الحوالة جاهلاً بحاله كان له الفسخ والعود على المحيل وإذا أحال بما عليه ثم أحال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة وإذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فإن كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وإن تبرع لم يرجع وسقط عن المحال عليه ويشترط في المال أن يكون معلوماً ثابتاً في الذمة سواء كان له مثل كالطعام أو لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنساً ووصفاً تفصياً من التسلط على المحال عليه إذ لا يجب أن يدفع إلا مثل ما عليه وفيه تردد ولو أحال عليه فقبل وأدى ثم طالب بما أداه فادعى المحيل أنه كان له عليه مال فأنكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل تصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فأحاله بثمنها جاز ولو كان له على أجنبي دين فأحال عليه بمال الكتابة صح لأنه يجب تسليمه

أما أحكامها فمسائل الأولى إذا قال أحلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحتال إنما أحلتني بما عليك فالقول قول المحيل لأنه أعرف بلفظه وفيه تردد أما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك فقال بل أحلتني فالقول قول المحيل قطعاً ولو انعكس الفرض فالقول قول المحتال

الثانية إذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك فأحاله عليهما صح وإن حصل الرفق في المطالبة

الثالثة إذا أحال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لأنها تبع البيع وفيه تردد فإن لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وإن كان البائع قبضه فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البائع أما لو أحال البائع أجنبياً بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب أو بأمر حادث لم تبطل الحوالة لأنها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين

القسم الثالث في الكفالة وهي

رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وتصح حالّة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون
معجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عاجلا
ان كانت مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع
كان له حبسه حتى يحضره او يودي ما عليه ولو قال ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق
غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية
ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا
لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو وفي هذا الباب مسائل **الاولى** اذا احضر الغريم
قبل الاجل وجب تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان الاشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من
تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء
حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم **الثانية** اذا كان المكفول غائبا وكانت الكفالة حالة انظر
بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به وكذا لو كانت مؤجلة اخر بعد حلولها بمقدار ذلك
الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره
لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسليمه ضرر وجب تسلمه وفيه تردد **الرابعة** لو اتفقا على
الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق **الخامسة**
اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل
ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر **السادسة** اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول
وسلم نفسه **فرع** لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول قوله فلو رد اليمين
على الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال **السابعة** لو كفل الكفيل آخر وترامت
الكفالات جاز **الثامنة** لا يصح كفالة المكاتب على تردد **التاسعة** لو كفل براسه او بدنه او بوجهه
صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او رجله واقتصر لم يصح اذ لا يمكن احضار
ما شرط مجردا ولا يسري الى الجملة

كتاب الصلح

وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار
الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما
به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح
الشريكان على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان
فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان
درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين
ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب العشرين
سهمين من خمسة والآخر ثلاثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين
بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح ولم يكن
فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه
عنه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر
من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالح
وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة
كالميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح
الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة
الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا
فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل
لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر مأخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه
على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ولو قال المدعى
عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق
بذلك احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل **الاولى** يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق

الثانية اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيه مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب

ازالتها ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة في حائط الطريق المرفوعة

ولا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص

بهم وكذا لو اراد فتح باب يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع

اذنهم فلا اعتراض لغيرهم وان صالحهم على احداث روشن فقيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع

وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث

في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل

من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق

فاضل الى صدرها وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز

للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته

ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه

لانهما فيه شرع كالسبق الى القعود في المسجد **الثالثة** اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره

لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا

وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا

باذن مستانف وفيه قول اخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها

وطولها **الثالثة** اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او

او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما

عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى احدهما

بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية

الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه

ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر

صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه

اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته **الخامسة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران

البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدران الغرفة فالقول قول صاحبها

ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن **السادسة**

اذا خرجت اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع

صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد

اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة او انتهائها **السابعة** اذا كان لانسان

بيوت الخان السفلى ولاخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كان تحت

الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج

عنه لصاحب السفل **تتمة** اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه

وهما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا

عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه

ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الاخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة

والنظر في فصول ثلاثة الاول في اقسامها الشركة

اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة

وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة ولا

الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل

مالين مزج احدهما بالاخر بحيث لا يتميزان تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت

في المالين المتماثلين في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب

والعبد فلا يتحقق فيه المزج بل قد يحصل بالارث او باحد العقود الناقلة كان يبتاع كل واحد

ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الاخر ولا تصح

الشركة بالأعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عمل كل واحد منهما بأجرة ودفع إليهما شيئاً واحداً عوضاً
عن أجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وإنما تصح بالأموال ويتساوى
الشريكان في الربح والخسران مع تساويه ولو كان لأحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله
وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لأحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين أو التساوي في الربح
والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة أعني الشرط والتصرف موقوف عليه ويأخذ
كل منهما ربح ماله ولكل منهما أجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل تصح الشركة
والشرط والأول أظهر هذا إذا عملا في المال أما لو كان العامل أحدهما وشرطت الزيادة للعامل
صح ويكون بالقراض أشبه وإذا اشترك المال لم يجز لأحد الشركاء التصرف فيه إلا مع إذن الباقين
فإن حصل الإذن لأحدهم تصرف هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما أذن له فإن أطلق له الإذن
تصرف كيف شاء وإن عين له السفر في جهة لم يجز له الأخذ في غيرها أو نوع من التجارة لم يتعد إلى سواها
ولو أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف وإن انفردا ولو شرطا الاجتماع لم يجز
الانفراد ولو تعدى المتصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة
لأنها غير لازمة وليس لأحدهما المطالبة بإقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجود ما لم يتفقا
على البيع ولو شرطا التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما أن يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف
في يده لأنه أمانة إلا مع التعدي أو التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف
سواء ادعى سبباً ظاهراً كالغرق والحرق أو خفياً كالسرق وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعي
عليه الخيانة أو التفريط ويبطل الإذن بالجنون والموت

الثاني في القسمة وهي تمييز الحق
من غيره وليست بيعاً سواء كان فيها رد أو لم يكن ولا يصح إلا باتفاق الشركاء ثم كل ما لا
ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة أما لو
أراد أحد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجواهر والسيف
والحمام في الضيقة لا يجوز قسمته ولو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لأن الحق
ليس بمنحصر في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفاً وطلقاً صحت قسمته لأنه تمييز الوقف
من غيره

الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل **الأولى** لو دفع إنسان دابة وآخر راوية
إلى سقاء على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه أجرة مثل
الدابة والراوية **الثانية** لو حاش صيداً أو احتطب أو احتش بنية أنه له ولغيره لم تؤثر تلك
النية وكان بجمعه له خاصة وهل تفتقر المحيز في تملك المباح إلى نية التملك قيل لا وفيه
تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فأذن أحدهما لصاحبه في التصرف على أن يكون الربح
بينهما نصفين لم يكن قراضاً لأنه لا شركة للعامل في مكسب مال الآمر ولا شركة وإن حصل الربح
بل يكون بضاعة **الرابعة** إذا اشترى أحد الشريكين فادعى الآخر أنه اشتراه لهما وأنكر
فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه أبصر بنيته ولو ادعى أنه اشتراه لهما فأنكر الشريك فالقول
أيضاً قوله لمثل ما قلناه **الخامسة** لو باع أحد الشريكين سلعة بينهما وادعى المشتري تسليم
الثمن إلى البايع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف
الآخر ومشاركة البايع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه إلى الشريك فصدقه
البايع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لأن حصة البايع لم يسلم إليه ولا إلى وكيله والشريك
ينكر فالقول قوله مع يمينه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده
صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل لأن الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون
ثمن كل واحد منهما مجهولاً أما لو كان العبدان لهما أو كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد
قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا
أن شركة الأبدان باطلة فإن لم يتميز أجرة عمل أحدهما عن صاحبه اختص به وإن اشتبه تقسيم حاصلهما
على قدر أجرة مثل عملهما وأعطي كل واحد ما قابل أجرة مثل عمله **الثامنة** إذا باع الشريكان
سلعة صفقة ثم استوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه **التاسعة** إذا استأجر
للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدة معينة صحت الإجارة ويملك المستأجر ما يحصل

من ذلك في ملك المدة ولو استأجره ليصيد شيئاً بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالباً

كتاب المضاربة

وهو يعتمد على بيان امور اربعة الاول
في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط
الاجل لم يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلاً فلا تشتر بعدها وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد
وليس كذلك لو قال على اني لا املك فيها منعك لان ذلك مناف لمقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري
الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان
الفلاني وسواء كان وجود ما اشار اليه عاماً او نادراً ولو شرط ان يشتري اصلاً يشتركان في نمائه
كالشجر والغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في رأس المال وفيه تردد واذا اذن له في التصرف
تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه
الصندوق واستئجار من جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان والحمال عملاً بالعرف ولو
استأجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرة وينفق في السفر كمال نفقته من اصل
المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال
مسافراً او تبرع المالك بنفقته عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب
والاخذ بالشفعة كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقداً بثمن المثل من نقد البلد
ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة لم
يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهراً ولو امره
بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان
الربح بينهما بموجب الشرط وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة **الثاني** في مال
القراض ومن شرطه ان يكون عيناً وان يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس
ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة
فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال المشاع ولا بد ان يكون معلوم

القدر ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل مع التنازع
في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قراض واذا اخذ من مال القراض
ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى
به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه
وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد **فروع** لو قال بع هذه السلعة فاذا
نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره
الوارث لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال
فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير
اذن المالك خلطاً لا يتميز ضمن لانه تصرف غير مشروع **الثالث** في الربح ويلزم الحصة بالشرط
دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعاً فلو قال خذه قراضاً والربح لي فسد ويمكن ان يجعل
بضاعة نظراً الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح
لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضاً ولو شرط احدهما شيئاً معيناً والباقي بينهما فسد لعدم
الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح
بيننا ويقضى بالربح بينهما نصفين ولو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر
لم يصح لانه لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط
لاجنبي وكان عاملاً صح وان لم يكن عاملاً فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف ربحه صح وكذا لو قال
ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضاً وان كان
عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضاً في مرض
الموت وشرط ربحاً صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه
وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او قال تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح
بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضاً **الرابع في اللواحق** وفيه مسائل الاولى العامل امين

قال رسول الله صلعم مخاطبا لبعض الدهرية فما الذي دعاكم الى القول بان الاشيا لا بدا
لها وهي دائمة لم تزل ولا تزال فقالوا لانا لا نحكم الا بما نشاهد ولم نجد للاشيا محدثا
فحكمنا بانها لم تزل ولم نجد لها انقضا وفنا فحكمنا بانها لا تزال فقال عم افوجدتم
لها قدما ام وجدتم لها بقا ابد الابد فان قلتم انكم وجدتم ذلك انهضتم لانفسكم انكم لم تزالوا
على هيئتكم وعقولكم بلا نهاية ولا تزالون كذلك ولئن قلتم هذا دفعتم العيان وكذبكم العالمون
الذين يشاهدونكم قالوا بل لم نشاهد لها قدما ولا بقا ابد الابد فقال صلعم فلم صرتم
بالقدم والبقا دائما لانكم لم تشاهدوا حدوثها وانقضاها اولى من تارك التميز لها مثلكم
فيحكم لها بالحدوث والانقضا والانقطاع لانه لم يشاهد لها قدما ولا بقا ابد الابد
اولستم تشاهدون الليل والنهار وان احدهما بعد الاخر فقالوا نعم فقال اترونهما
لم يزالا ولا يزالان فقالوا نعم فقال افيجوز عندكم اجتماع الليل والنهار فقالوا لا فقال عم
فاذا ينقطع احدهما عن الاخر فيسبق احدهما ويكون الثاني جاريا بعده قالوا
كذلك هو فقال قد حكمتم بحدوث ما تقدم من ليل او نهار ولم تشاهدوهما فلا تنكروا
لله قدرته ثم قال صلعم اتقولوا ما قبلكم من الليل والنهار متناه ام غير متناه فان قلتم
غير متناه فقد وصل اليكم آخر بلا نهاية لاوله وان قلتم انه متناه فقد كان ولا شي منهما
قالوا نعم قال لهم اقلتم ان العالم قديم ليس بمحدث وانتم عارفون بمعنى ما اقررتم به
وبمعنى ما جحدتموه قالوا نعم قال عم افهذا الذي نشاهده من الاشيا بعضها الى بعض مفتقر
لانه لا قوام للبعض الا بما يتصل به الا ترى البنا محتاجا بعض اجزائه الى بعض والا لم يتسق
ولم يستحكم وكذلك سائر ما نرى فاذا كان هذا المحتاج بعضه الى بعض لقوته وتمامه
هو القديم فاخبروني ان لو كان محدثا كيف يكون وماذا كانت تكون صفته قال فبهتوا
وعلموا انهم لا يجدون للمحدث صفة يصفونه بها الا وهي موجودة في هذا الذي زعموا انه قديم

العالم

وسئل الصادق عليه السلام عن حدوث العالم فقال لك ما وجدت صغيرا ولا كبيرا الا واذا ضم اليه مثله
صار اكبر وفي ذالك زوال وانتقال عن الحالة الاولى ولو كان قديما ما زال ولا حال
لان الذي يزول ويحول يجوز ان يوجد ويبطل فيكون بوجوده بعد عدمه دخول في الحدوث
وفي كونه في الازل دخوله في القدم ولن يجتمع صفة الحدوث والقدم في شيء واحد
وسئل الرضا عليه السلام عن ذالك فقال انك لم تكن ثم كنت وقد علمت انك لم تكون نفسك
ولا كونك من هو مثلك

والثاني ما اي حكم لا يتوقف صدق الكلام
ولا صحته اي الكلام عليه اي على المدلول
ولكنها اي الكلام كان متعرضا بشيء لو لم
يكن ذالك كتبه علة له اي للكلام السعد القران
هو ترجيحه في المشار اليه وقلاه والهلال وقعت
اهلي فتنا الركن فالموضوع كواقعه
والحكم هو العلية والمدلول هو الحكم

وكم طمحت نحو شمس الحقيقة عيون فحول فعادت خواسئا وهو حول
وكم قصدتها فرسان افكار وعقول وسافروا اليها متتبعين الاثار والطلول مغلول
فعز عليهم دون ... الوصول ورمتهم حماتها بسهام الظنون والخمول فلست ترى الا ...
و... مكبول ... مملول وجريحا واخر ... مجدلا ... في طولها مطلول فهنالك رجعوا
بالعويل والخمول ما بين خائب ... واخر متحير نادم فلم يحصلوا الا اذى السفر ولم ينتفعوا بنظر
ولا اقتفوا الا العين ولا الاثر

تامل في رياض الارض وانظر الى اثار ما صنع المليك
عيون من لجين شاخصات على اطرافها ذهب سبيك
على قضب الزبرجد شاهدات بان الله ليس له شريك

ـه لم يضمن لأن التلف ليس عن تفريط أو خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد
أظهره أنه لا يقبل. الثانية إذا اشترى من ينعتق على رب المال فإن كان بإذنه صح
فإن فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضاً ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال
حصة العامل من الزيادة في الوجه الأجود وإن كان بغير إذنه وكان الشراء بعين المال بطل وإن كان
في الذمة وقع الشراء للعامل إلا أن يذكر رب المال. الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها
فإن كان بإذنها بطل النكاح وإن كان بغير إذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لأن عليها في ذلك ضرراً وهو
أشبه. الرابعة إذا اشترى العامل أباه فإن ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق
في باقي قيمته موسراً كان العامل أو معسراً. الخامسة إذا فسخ المالك صح وكان للعامل أجرة
المثل إلى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل كان له أن يبيع والوجه المنع ولو ألزمه المالك
قيل يجب عليه أن ينض المال والوجه أنه لا يجب وإن كان سلفاً كان عليه جبايته وكذا لو مات
رب المال وهو عروض كان له البيع إلا أن يمنعه الوارث وفيه قول آخر. السادسة إذا قارض العامل
غيره فإن كان بإذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لأنه لا عمل
له ولو كان بغير إذنه لم يصح القراض الثاني فإن ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل
الأول وعليه أجرة الثاني وقيل للمالك أيضاً لأن الأول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني
على الأول بنصف الأجرة والأول أحسن. السابعة إذا دفع إليه مالاً قراضاً فأنكر فأقام
المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعي عليه وديعة أو غيرها
من الأمانات فأنكر فإن كان جوابه لا يستحق قبلي شيئاً أو ما أشبهه لم يضمن. الثامنة إذا تلف مال
القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد
التاسعة إذا قارض اثنان واحداً وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي
في المال كان فاسداً لفساد الشرط وفيه تردد. العاشرة إذا اشترى عبداً للقراض فتلف الثمن
هل يلزم صاحب المال ثمنه دائماً ويكون الجميع رأس ماله قيل إن كان إذن له في الشراء في الذمة

وإن كان باطلاً ولم يلزم الثمن أحدهما. الحادية عشرة إذا نض قدر الربح فطلب أحدهما القسمة فإن
اتفقا صح وإن امتنع المالك لم يجبر فإن اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر رد العامل أقل الأمرين واحتسب
المالك. الثانية عشرة لا يصح أن يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض ولا أن يأخذ منه بالشفعة
وكذا لا يشتري من عبده القن لأنه الشراء من ملكه. الثالثة عشرة إذا دفع مالاً قراضاً وشرط
أن يأخذ له بضاعة قيل لا يصح لأن العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه أجرة وقيل يصح القراض
ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسناً. الرابعة عشرة إذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة
وأخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان رأس المال تسعة وثمانين إلا تسعاً لأن المأخوذ
محسوب من رأس المال فهو كالموجود فإذا قسم الخسران وهو عشرة
على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة ديناراً وتسعاً فيوضع ذلك من رأس المال. الخامسة عشرة
لا يجوز للمضارب أن يشتري جارية يطأها وإن أذن له المالك وقيل يجوز مع الإذن أما لو أحلها بعد
شرائها صح. السادسة عشرة إذا مات وفي يده أموال مضاربة فإن علم مال أحدهم بعينه كان أحق
به وإن جهل كانوا فيه سواء وإن جهل كونه مضاربة قضي به ميراثاً

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة فهي معاملة على الأرض بحصة من حاصلها وعبارتها أن يقول
زارعتك أو ازرع هذه الأرض أو سلمتها إليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها
وهو عقد لازم لا ينفسخ إلا بالتقايل ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين والكلام إما في شروطه وإما
أحكامه. أما الشروط فثلاثة. الأول أن يكون النماء مشاعاً بينهما تساويا فيه أو تفاضلا فلو
شرطه أحدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كأن يشترط
أحدهما الهرف والآخر الأفل أو ما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها ولو شرط أحدهما قدراً
من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز أن لا يحصل الزيادة أما لو شرط أحدهما على الآخر شيئاً
يضمنه له من غير الحاصل مضافاً إلى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والأول أشبه ويكره إجارة
الأرض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع أشبه وإن آجرها بأكثر مما استأجرها

به لأن يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره. الثاني تعيين المدة وإذا شرط مدة معينة
بالأيام او الأشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فيه وجهان أحدهما يصح
لأن لكل زرع أمدا فيبنى على العادة كالقراض والآخر يبطل لأنه عقد لازم فهو كالإجارة فيشترط
فيه تعيين المدة دفعا للغرر لأن أمد الزرع غير مضبوط وهو أشبه ولو مضت المدة والزرع
باق كان للمالك إزالته على الأشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط او من قبل الله سبحانه كتأخر
المياه او تغير الأهوية ولو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره لكن إن شرط عوضا افتقر في لزومه
إلى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تأخيره إن بقي بعد المدة المشترطة بطل
العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه أجرة المثل
ولو كان استأجرها لزمته الأجرة. الثالث أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها بأن يكون
لها ماء إما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في أثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الا
نتفاع بها إذا زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه الأجرة لما سلف ويرجع بما قابل المدة
المتخلفة وإذا أطلق المزارعة زرع ما شاء وإن عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو أضر
والحال هذه كان لمالكها أجرة المثل او المسمى مع الأرش ولو كان أقل ضررا جاز ولو زارع عليها
او آجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ أما لو استأجرها
مطلقا ولم يشترط الزراعة لم يفسخ لإمكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة
في بلاد تسقيها الغيوث غالبا ولو استأجر للزراعة ما ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو
رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل المنع لجهالة الأرض كان حسنا وإن كان قليلا يمكن معه
بعض الزرع جاز ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس
والزرع افتقر إلى تعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضررهما وكذا لو استأجر لزرعين او غرسين
مختلفي الضرر. تفريع إذا استأجر أرضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا
قيل يجب على المالك إبقاؤه او إزالته مع الأرش وقيل له إزالته كما لو غرس بعد المدة والأول أشبه

وأما أحكامها فيشتمل على مسائل الأولى إذا كان من أحدهما الأرض حسب ومن الآخر البذر والعمل
والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من أحدهما الأرض والبذر ومن الآخر العمل او كان من أحدهما
الأرض والعمل ومن الآخر البذر نظرا إلى الإطلاق ولو كان بلفظ الإجارة لم يصح لجهالة العوض
أما لو آجره بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز. الثانية إذا تنازعا في المدة
فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر ولو أقام
كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل يستعمل القرعة والأول أشبه. الثالثة
لو اختلفا فقال الزارع أعرتنيها وأنكر المالك وادعى الحصة او الأجرة ولا بينة فالقول قول صاحب
الأرض ويثبت له أجرة المثل مع يمين الزارع وقيل يستعمل القرعة والأول أشبه وللزارع تبقية الزرع
إلى أوان أخذه لأنه مأذون فيه أما لو قال غصبتنيها حلف وكان له إزالته والمطالبة بأجرة المثل وأرش
الأرض إن عابت وطم الحفر. الرابعة للمزارع أن يشارك غيره وأن يزارع عليها غيره ولا
يتوقف على إذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة إلا بإذنه. الخامسة
خراج الأرض ومؤونتها على صاحبها إلا أن يشترطه على الزارع. السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان
المزارعة تجب لصاحب الأرض أجرة المثل. السابعة يجوز لصاحب الأرض أن يخرص على الزارع
والزارع بالخيار في القبول والرد فإن قبل كان استقراره ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية
او أرضية لم يكن عليه شيء. وأما المساقاة فهي معاملة على أصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها
يستدعي فصولا. الأول في العقد وصيغة الإيجاب أن يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت إليك
او ما أشبهه وهي لازمة كالإجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والأظهر
الجواز بشرط أن يبقى للعامل عمل وإن قل مما تستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل
على الأشبه. الثاني ما يساقى عليه وهو كل أصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فيصح
المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له إذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء
تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق أما لو ساقاه على ودي

مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك
غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح **الثالث** المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون
مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا **الرابع** العمل
واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الرفق واصلاح الاجاجين وازالة
الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة
واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام صاحب الاصل ببناء الجدار وعمل
ما يستقى به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن
به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على
رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل
شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط ان يعمل غلام
المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز
اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج اجرة الاجراء منهما **الخامس** في الفائدة ولا بد ان
يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما
الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه
ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصته ثمرة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان
يفرد كل نوع بحصة مخالفة للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع
الحصة من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة
وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المساقاة لان
الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيئا من ذهب او فضة
لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم **الثاني** في احكامها وهي مسائل الاولى
كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل **الثانية** اذا استأجر

اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط
القطع صح ان استأجره بالثمرة اجمع ولو استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه
الجواز **الثالثة** اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل
والجواز اشبه **الرابعة** لو كانت الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك على ان لك من حصة فلان
النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان
جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة **الخامسة** اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل
عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ
لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع عليه
على تردد وان لم يشهد لم يرجع **السادسة** اذا ادعى ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف
وانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستأجر من يكون معه من اصل
الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه
امينا كانت اجرته على المالك خاصة **السابعة** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت
المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي ولو اقتسما الثمرة وتلفت
كان للمالك الرجوع على الغاصب ببدل الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وللعامل
عليه اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع
ان شاء لان يده عادية والاول اشبه الا ان يكون العامل عالما **الثامنة** ليس للعامل ان يساقي
غيره لان المساقاة انما تصح على اصل مملوك للمساقي **التاسعة** خراج الارض على المالك الا ان يشترط
على العامل او عليهما **العاشرة** الفائدة تملك بالظهور وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما اذا بلغ
نصيبه نصابا **تتمة** اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس بينهما كانت المغارسة
باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة لفوات ما حصل باذن بسببه وعليه ارش
النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر

صاحب الأرض على النفقة

كتاب الوديعة

والنظر في أمور ثلاثة الأول العقد وهو استنابة في الحفظ ويفتقر إلى الإيجاب والقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها إذا لم يقبلها وكذا لو أكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو أهمل وإذا استودع وجب الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط أو أخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح وأخذ المال ولو أنكرها وطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه يبطل بموت كل واحد منهما وجنونه ويكون أمانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح أو ما جرى مجرى ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها أمره بذلك أو لم يأمره ويجوز أن يسقيها بنفسه وبغلامه اتباعا للعادة ولا يجوز إخراجها من منزله لذلك إلا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها أو علفها في منزله أو شبه ذلك من الأعذار ولو قال المالك لا تعلفها ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب عليه سقيها وعلفها نعم لو أخل بذلك والحال هذه أثم ولم يضمن لأن المالك أسقط الضمان بنهيه كما لو أمره بإلقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه ولو نقلها ضمن إلا إلى أحرز أو مثله على قول ولا يجوز نقلها إلى ما دونه ولو كان حرزا إلا مع الخوف من إبقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان إلا أن يخاف تلفها فيه ولو قال وإن تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها إليهما وكذا لا يصح أن يستودعا ولو أودعا لم يضمنا بالإهمال لأن المودع لهما متلف ماله وإذا ظهر للمودع أمارة الموت وجب الإشهاد بها ولو لم يشهد وأنكر الورثة كان القول قولهم ولا يمين عليهم إلا أن يدعى عليهم العلم وتجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا إلا أن يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات قبل طلبها وأرثه وجب إنكارها وتجب إعادتها على المغصوب منه إن عرف وإن جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك ويضمن المتصدق

إن كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم أودع الجميع فإن أمكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وإن لم يمكن تمييزهما وجب إعادتهما على الغاصب

الثاني في موجبات الضمان ويجمعها قسمان التفريط والتعدي أما التفريط فكأن يطرحها في ما ليس بحرز أو يترك سقي الدابة أو علفها أو نشر الثوب الذي يفتقر إلى النشر أو يودعها من غير ضرورة ولا إذن أو يسافر بها كذلك مع خوف الطريق وأمنه وطرح الأقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة أو علفها مدة لا تصبر عليها في العادة فماتت بها

القسم الثاني في التعدي مثل أن يلبس الثوب أو يركب الدابة أو يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة أو اعترف بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو أودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو أودعه كيسين فمزجهما وكذا لو أمره بإجارتها لحمل أخف فآجرها لأثقل أو لأسهل فآجرها لأشق كالقطن والحديد ضمن ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم أودعها ففتح المودع الحرز وأخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم يكن مودعة في حرز أو كانت مودعة في حرز للمودع فأخذ بعضها ضمن ما أخذه ولو أعاد بدله لم يبرأ ولو أعاده ومزجه بالباقي ضمن ما أخذه ولو أعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع

الثالث في اللواحق وفيه مسائل الأولى يجوز السفر بالوديعة إذا خاف تلفها مع الإقامة ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور أمارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية لا يبرأ المودع إلا بردها إلى المالك أو وكيله فإن فقدهما فإلى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز إيداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قدر على الحاكم فدفعها إلى ثقة ضمن الرابعة إذا أراد السفر فدفنها ضمن إلا أن يخشى المعاجلة الخامسة لو أعاد الوديعة بعد التفريط إلى الحرز لم يبرأ ولو جدد له المالك الاستئمان برئ وكذا لو أبرأه من الضمان ولو أكره على دفعها إلى غير المالك دفعها ولا ضمان السادسة إذا أنكر الوديعة أو اعترف وادعى التلف أو ادعى الرد ولا بينة فالقول قوله وللمالك إحلافه على الأشبه أما لو دفعها إلى غير المالك وادعى

ذلك فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن وان ترك الاشهاد على الاشبه

السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد انكارها فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع دعواه وتقبل بينته كان حسنا

الثامنة اذا عين له حرزا بعينه اذا عينه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها

الى زوجته لتحرزها ضمن

التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد

العاشرة اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان كذبهما فكذلك وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه بصحة الدعوى كان عليه اليمين

الحادية عشرة اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه

الثانية عشرة اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهو عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول اربعة

الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح اعارة الصبي والمجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا يصح ولايته عن غيره

الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه وان كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما بالخلاص من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض

والوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير

الثالث في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويجوز استعارة الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يصح استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة ولو كان المستعير اجنبيا منها وكذا يجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الاعارة مطلقا ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعار ارضا للدفن لم يكن له اجباره على قلع الميت وللمستعير ان يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الأخر مثبتة في بناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالة الجذوع عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستانف وهو اشبه ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست ملكا للمستعير وان كان له استيفاؤها

الرابع في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان

الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ

الثالثة يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه

الرابعة اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحبه ولمالك الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة البارزة الى ملكه

الخامسة لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون

السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال

المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لأن المالك مدع للأجرة وقيل القول قول المالك في عدم
العارية فإذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه أجرة المثل لا المسمى وهو أشبه ولو كان الا
ختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب لأن المالك يدعي عقداً وهو ينكره
السابعة إذا استعار شيئاً لينتفع به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وإن كان له أجرة لزمته أجرة
مثله الثامنة إذا جحد العارية بطل استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الإعارة التاسعة
إذا ادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشرة لو فرط
في العارية كان عليه قيمتها عند التلف إذا لم يكن لها مثل وقيل أعلى القيم من حين التفريط إلى وقت
التلف والأول أشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير
وقيل القول قول المالك والأول أشبه

كتاب الإجارة

وفيه فصول أربعة **الأول** في العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر إلى إيجاب و
قبول والعبارة الصريحة عن الإيجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك أما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة
مثلاً صح وكذا أعرتك لتحقق القصد إلى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الإجارة لم يصح وكذا
لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان وفيه تردد والإجارة عقد لازم لا تبطل إلا
بالتقايل أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا بالعذر مهما كان الانتفاع ممكناً
وهل تبطل بالموت المشهور بين الأصحاب نعم وقيل لا تبطل بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر وقال
آخرون لا تبطل بموت أحدهما وهو الأشبه وكل ما صح إعارته صح إجارته وإجارة المشاع جائزة
كالمقسوم والعين المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر إلا بتعد أو تفريط وفي اشتراط ضمانها
من غير ذلك تردد أظهره المنع وليس في الإجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لأحدهما أو لهما
جاز سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد أو هذه الدار أو في الذمة كأن يستأجره ليبني
له حائطاً **الثاني** في شرائطها وهي ستة الأول أن يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف
فلو آجر المجنون لم تنعقد إجارته وكذا الصبي غير المميز وكذا المميز إلا بإذن وليه وفيه تردد

الثاني أن تكون الأجرة معلومة بالوزن أو الكيل فيما يكال أو يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل
يكفي المشاهدة وهو حسن ويملك الأجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الإطلاق ومع اشتراط
التعجيل ولو شرط التأجيل صح بشرط أن يكون معلوماً وكذا لو شرطها في نجوم وإذا وقف المؤجر على عيب
في الأجرة سابق على القبض كان له الفسخ أو المطالبة بالعوض إن كانت الأجرة مضمونة وإن كانت
معينة كان له الرد أو الأرش ولو أفلس المستأجر بالأجرة فسخ المؤجر إن شاء ولا يجوز أن يؤجر المسكن
ولا الخان ولا الأجير بأكثر مما استأجره إلا أن يؤجر بغير جنس الأجرة أو يحدث ما يقابل التفاوت
وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز أن يؤجر الباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد ويجوز بأكثرها ولو استأجره
ليحمل له متاعاً إلى موضع معين بأجرة في وقت معين فإن قصر عنه نقص من أجرته شيئاً جاز ولو شرط
سقوط الأجرة إن لم يوصله لم يجز وكان له أجرة المثل وإذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح في شهر
وله في الزائد أجرة المثل إن سكن وقيل يبطل لتجهيل الأجرة والأول أشبه **تفريع** لو قال
إن خطته فارسياً فلك درهم وإن خطته رومياً فلك درهمان صح **الثاني** لو قال إن عملت هذا العمل
في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه تردد أظهره الجواز ويستحق الأجير الأجرة بنفس العمل سواء
كان في ملكه أو ملك المستأجر ومنهم من فرق ولا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه
عقد الإجارة تجب فيه أجرة المثل مع استيفاء المنفعة أو بعضها سواء زادت عن المسمى أو نقصت
عنه ويكره أن يستعمل الأجير قبل أن يقاطع على الأجرة وأن يضمن إلا مع التهمة **الثالث**
أن تكون المنفعة مملوكة إما تبعاً لملك العين أو منفردة وللمستأجر أن يؤجر إلا أن يشترط عليه استيفاء
المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فسلم العين المستأجرة إلى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعاً قيل
بطلت وقيل وقفت على إجازة المالك وهو حسن **الرابع** أن تكون المنفعة معلومة إما بتقدير
العمل كخياطة الثوب المعلوم وإما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على الدابة مدة معينة
ولو قدر بالمدة والعمل مثل أن يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل يبطل لأن استيفاء
العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والأجير الخاص هو الذي يستأجره مدة معينة

لا يجوز له العمل لغير المستأجر إلا بإذنه ولو كان مشتركاً جاز وهو الذي يستأجر لعمل مجرد
عن المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الأجرة به وهل يشترط اتصال مدة الإجارة
بالعقد قيل نعم ولو أطلق بطلت وقيل الإطلاق يقتضي الاتصال وهو أشبه ولو عين شهراً
متأخراً عن العقد هل يبطل الوجه الجواز وإذا سلم العين المستأجرة ومضت مدة يمكن استيفاء
المنفعة لزمته الأجرة وفيه تفصيل وكذا لو استأجر داراً وسلمها ومضت المدة ولم يسكن أو
استأجره لقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستأجر استقرت
الأجرة أما لو زال الألم عقيب العقد سقطت الأجرة ولو استأجر شيئاً فتلف قبل قبضه بطلت الإجارة
وكذا لو تلف عقيب قبضه أما لو انقضى بعض المدة ثم تلف وتجدد فسخ الإجارة صح فيما مضى وبطل
في الباقي ويرجع من الأجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة إما با
لمشاهدة وإما بتقديره بالكيل أو الوزن وبما يرفع الجهالة ولا يكفي ذكر المحمل ولا الراكب غير معين لتحقق
الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف أو مغطى
وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه بالمشاهدة أو ذكر جنسه ووصفه
وقدره وكذا لا يكفي ذكر الأرطال المجهولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم
يعينه وإذا فني لم يكن له حمل بدله ما لم يشترط وإذا استأجر دابة افتقر إلى مشاهدتها فإن لم يكن مشاهدة
فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والأنوثة إذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك إذا كا
للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج إليه في إمكان الركوب من الرحل والقتب وآلته والحزام
والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد أظهره اللزوم ولو آجرها للدوران بالدولاب افتقر إلى مشاهدة
الدولاب لاختلاف حاله في الثقل ولو آجرها للزراعة فإن كانت لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الأرض
أو وصفها وإن كان العمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في إجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد
من تعيين وقت السير ليلاً أو نهاراً إلا أن يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز أن يستأجر اثنان جملاً أو غيره
للعقبة ويرجع في التناوب إلى العادة وإذا اكترى دابة فسار عليها زيادة على العادة أو ضربها

كذلك أو كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح إجارة العقار إلا مع التعيين بالمشاهدة أو الإشارة
إلى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح إجارته في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف
استئجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة وإذا استأجره مدة فلا بد من تعيين الصانع دفعاً
للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر بئر لم يكن بد من تعيين الأرض وقدر نزولها وسعتها
ولو حفر فانهارت أو بعضها لم يلزم الأجير إزالته وكان ذلك إلى المالك ولو حفر بعض ما قوطع عليه
ثم تعذر حفر الباقي لما لصعوبة الأرض أو مرض الأجير أو غير ذلك قوّم حفرها وما حفر منها ورجع
عليه بنسبته من الأجرة وفي المسألة قول آخر مستند إلى رواية مهجورة ويجوز استئجار المرأة للرضاع
مدة معينة بإذن الزوج فإن لم يأذن فيه تردد والجواز أشبه إذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من
مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي يرضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وإن مات الصبي أو المرضعة
بطل العقد ولو مات أبوه هل يبطل فيه قولان ولو استأجر شيئاً مدة معينة لم يجب تقسيط
الأجرة على أجزائها سواء كانت قصيرة أو متطاولة ويجوز استئجار الأرض ليعمل مسجداً ولا يجوز استئجار
الدراهم والدنانير إن تحققت لها منفعة حكمية مع بقاء عينها **تفريع** لو استأجره لحمل عشرة
أقفزة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت أكثر فإن كان المعتبر هو المستأجر لزمه أجرة المثل
عن الزيادة وضمن الدابة إن تلفت لتحقق العدوان وإن اعتبرها الموجر لم يضمن المستأجر أجرة ولا قيمة
ولو كان المعتبر أجنبياً لزمته أجرة الزيادة **الخامس** أن تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكناً ليحرز
خمراً أو دكاناً ليبيع فيه آلة محرمة أو أجيراً ليحمل له مسكراً لم ينعقد إجارة وربما قيل بالتحريم
وانعقاد الإجارة لإمكان الانتفاع في غير المحرم والأول أشبه لأن ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز
استئجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس** أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها
فلو آجر عبداً آبقاً لم يصح ولو ضم إليه ضميمة تردد ولو منعه الموجر منه سقطت الأجرة وهل له أن يلتزم
الموجر بالتفاوت فيه تردد والأظهر نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين
الفسخ والرجوع على الظالم بأجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم وإذا

المسكن كان للمستأجر فسخ الإجارة إلا أن يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو أدى المؤجر
إعادته فسخ المستأجر رجع بنسبة ما تخلف من الأجرة إن كان سلم إليه الأجرة. الثالث

في أحكامها وفيه مسائل الأولى إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً كان له الفسخ
أو الرضا بالأجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة الثانية إذا تعدى
في العين المستأجرة ضمن قيمتها وقت العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك إن كانت
دابة وقيل قول المستأجر على كل حال وهو أشبه الثالثة من تقبل عملاً لم يجز أن يقبله غيره
بنقيصة على الأشهر إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه إلى غيره إلا بإذن
المالك ولو سلم من غير إذن ضمن الرابعة يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو أهمل ضمن
الخامسة إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقاً كالقصار يخرق والحجام يجني
في حجامته والختان يختن فيسبق موساه إلى الحشفة أو يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل أن
يحيف على الحافر أو يفصد فيقتل أو يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد أما لو تلف في يد الصانع
لا بسببه من غير تعد ولا تفريط لم يضمن على الأصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان إلا ما يتلف
عن تفريط على الأشهر السادسة من استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه كانت نفقته على المستأجر
إلا أن يشترط على الأجير السابعة إذا آجر مملوكاً له فأفسد كان ذلك لازماً لمولاه في
وكذا لو آجر نفسه بإذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن إلا ما أودع وفرط في حفظه
أو تعدى فيه التاسعة إذا أسقط الأجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو أسقط المنفعة المعينة
لم يسقط لأن الإبراء لا يتناول إلا ما هو في الذمة العاشرة إذا آجر عبده ثم أعتقه لم تبطل الإجارة
ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى بأجرة مثل عمله بعد العتق
ولو آجر الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو اتفق البلوغ فيه هل
للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادية عشرة إذا تسلم أجيراً ليعمل له صنعة
فهلك لم يضمنه صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً الثانية عشرة إذا دفع سلعة

ليعمل فيها عملاً فإن كان ممن عادته أن يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله أجرة
مثل عمله وإن لم يكن له عادة وكان العمل مما له أجرة فله المطالبة لأنه أبصر بنيته وإن لم يكن
مما له أجرة بالعادة لم يلتفت إلى مدعيها الثالثة عشرة كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر
كالخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة وتدخل المفاتيح في إجارة الدار لأن الانتفاع بها. الرابع

في التنازع وفيه مسائل الأولى إذا تنازعا في أصل الإجارة فأنكر المالك فالقول قول
المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة أما لو اختلفا
في قدر الأجرة فالقول قول المستأجر الثانية إذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكاري هلاك
المتاع وأنكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول قولهم مع اليمين لأنهم
أمناء وهو أشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط فأنكروا الثالثة لو قطع الخياط ثوباً
قباءً فقال المالك أمرتك بقطعه قميصاً فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والأول
أشبه ولو أراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك إذا كانت الخيوط من الثوب أو من المالك ولا أجرة
له لأنه عمل لم يأذن فيه المالك

كتاب الوكالة

بيان فصول الأول في العقد وهو استنابة في التصرف ولا بد في تحققه من إيجاب دال على القصد
كقوله وكلتك أو استنبتك أو ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم أو أشار بما يدل على الإجابة كفى
في الإيجاب وأما القبول فيقع باللفظ كقوله قبلت ورضيت وما شابهه وقد يكون
بالفعل كما إذا قال وكلتك في البيع فباع ولو تأخر القبول عن الإيجاب لم يقدح في الصحة فإن الغائب
يوكل والقبول متأخر ومن شرطها أن تقع منجزة فلو علقت على شرط متوقع أو وقت متجدد لم يصح نعم لو
نجز الوكالة وشرط تأخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر إلى وصفه لينتفي الغرر ولو وكله
مطلقاً لم يصح على قول والوجه الجواز وهو عقد جائز من طرفيه فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور
الموكل ومع غيبته وللموكل أن يعزله بشرط أن يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل
إن تعذر إعلامه فأشهد انعزل بالعزل والإشهاد والأول أظهر ولو تصرف الوكيل قبل الإعلام

مضى تصرفه على الموكل ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع القصاص موقعه. وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تتعلق الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل بطلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به. والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك. واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالاً وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترمه. واطلاق الوكالة على البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض. وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم تكن له مخالفته.

الثاني فيما لا يصح فيه النيابة وما يصح فيه اما ما لا يدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلاة الواجبة ما دام حياً وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعاً والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة. واما ما يدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة

كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وتسليم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقاً وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق. ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الضرر وقيل يجوز ويندفع الضرر باعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الغرض. ولو وكله على ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة.

الثالث الموكل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما يصح فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي مميزاً كان او لم يكن ولو بلغ عشراً جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه. وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة. وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح. وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن. ولو كان المملوك ماذوناً له في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالماذون. ولا يجوز ان يوكل في غيره الا باذن لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما يصح فيه النيابة كالطلاق. والمحجور عليه ان يوكل فيما له التصرف من طلاق وخلع وما شابهه. ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد. وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير. وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعاً وللحاضر على الاظهر. ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالاً على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشيئة. ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفاً باللغة التي يحاور بها. وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الخصومة عنهم. ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة بنفوسهم.

الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقاً او كافراً او مرتداً ولو ارتد المسلم لم يبطل وكالته لان الارتداد لا

لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا استدامة وكل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه صح ان يكون
فيه وكيلا فيصح وكالة المحجور عليه لتبذير او فلس ولا يصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله
كابتياع الصيد وامساكه وعقد النكاح ويجوز ان تتوكل المرأة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق
نفسها قيل لا وفيه تردد ولا يصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه غير معتبرة عندنا ويجوز وكالة
العبد اذا اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في عقد
النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم لا للمسلم على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم
فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف
على ما اذن له فيه وما يشهد العادة بالاذن فيه فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين
نقدا صح وكذا لو باعها بدينار حالا الا ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع
مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوص فباع
في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل الثمن اما لو قال
بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض في الغرما يتفاوت وكذا لو امره
ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن
فيه وهو مما يتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل وقع الشرا عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل
لانه لو دخل في ملكه لزم ان يعتق عليه ابوه وولده لو اشتراهما كما يعتق ابو الموكل وولده ولو وكل
مسلم ذميا في ابتياع خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشرا للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع
عن احدهما وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان
الوكيل مبطلا فالملك له ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص
ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون هذا تعليقا للبيع على
الشرط ... وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله
من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما فضل له ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع لم يجز

لاحد منهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم
ان يضم اليه امينا اما لو شرط الانفراد جاز لكل واحد منهما ان يتصرف غير مستصحب رأي صاحبه
ولو وكل زوجته او عبد غيره ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده
في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكل
انسانا في الحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستأمن على المال وكذا لو وكله في قبض
المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة **فرع** لو قال
وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض حقي الذي
على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب
واذا كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له به متاعا جاز ويبرأ بالتسليم الى البائع
الخامس فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل ولا بموافقة الغريم ما لم يقم
بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين على قول
مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة
في الاشهاد اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية
والاخر بالعربية لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد
احدهما ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم يقبل لانها شهادة على عقدين اذ صيغة
كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين اما لو عدلا عن حكاية
لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه
فروع لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه
فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام
ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن هنا
لو دفع لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه ...

وهو يمضي كل واحد من القسمين وللغريم ان يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت
بتفريط منه ولا درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه
اليمين اذا انكر السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوكيل امين لا يضمن ما تلف
في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان وكل عن موكله كانا وكيلين
له ولا تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا بعزل احدهما صاحبه وان وكله عن نفسه
كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة يجب على الوكيل
تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن وان كان هناك
عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف المال قبل الامتناع او ادعى
الرد قبل المطالبة قيل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال
لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل
قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة تحرزا من الجحود المفضي الى الدرك او اليمين وفصل اخرون بين ما يقبل
فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه الخامسة الوكيل
في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن
وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه ولا تبطل وكالته لعدم التنافي
ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض
المالك السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح
السابع في التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر
لانه الاصل ولو اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف
غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر مجانبه ولو اختلفا في التفريط فالقول قول منكره
لقوله عليه السلام واليمين على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان بجعل
كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالودعي وهو قول مشهور وقيل

وقيل

وقيل القول قول المالك وهو اشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة
فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم وامينه مع اليتيم اذا انكر
القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة الثالثة
اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت وقبضت قيل القول قول الوكيل
لانه اقر بما له ان يفعله ولو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى
انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري
بالثمن سواء اشترى بعين او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت
لك فانكر الموكل وقال ابتعت لنفسك فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة
اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة فالقول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي
نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان يعلم صدق
الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهذا قوي السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة
فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه
لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب
الموكل والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل
بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله
لانه مكذب لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم تتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم
وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل قبلت
في الجميع ما لم يكن اقامها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكل بقبض دينه من غريم له فاقر
الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة
وتسليمها وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل
فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي

ما يوجب الضمان كمثال الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل
دون الموكل لأنه لم يثبت وصول الثمن إليه ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان أشبه

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد والشرائط واللواحق. الأول الوقف عقد ثمرته تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة. واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير أما حرمت وتصدقت فلا يحمل على الوقف إلا مع القرينة ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة دين بنيته نعم لو أقر أنه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الإقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا وإن تجرد لقوله عليه السلم حبس الأصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا إلا مع القرينة إذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الإطلاق وهذا أشبه ولا يلزم إلا بالإقباض وإذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه إذا وقع في زمان الصحة أما لو وقف في مرض الموت فإن أجاز الورثة وإلا اعتبر من الثلث كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من أصل التركة والأول أشبه ولو وقف ووهب وأعتق وباع فحابى ولم يجز الورثة فإن خرج ذلك من الثلث صح وإن عجز بدئ بالأول فالأول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وكذا لو أوصى بوصايا ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسنا ولو وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا إلى العرف كما لو باعها.

النظر الثاني في الشرائط وهي أربعة أقسام. الأول في شرائط الموقوف وهي أربعة أن يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح إقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا أو ناضحا أو دارا ولم يعين ويصح وقف العقار والثياب والأثاث والآلات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لإمكان الانتفاع ولا يصح وقف الخنزير لأنه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الأظهر لأنه لا نفع لها إلا بالتصرف فيها وقيل يصح لأنه قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو أجاز المالك قيل يصح لأنه كالوقف المستأنف وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع

القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والأولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز أن يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فإن لم يعين الناظر كان النظر إلى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك.

القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط أربعة أن يكون موجودا ممن يصح أن يملك وأن يكون معينا وأن لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف على من سيولد أو على حمل لم ينفصل أما لو وقف على معدوم تبعا لموجود فإنه يصح ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والأول أشبه وكذا الوقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع أشبه ولا يصح على المملوك ولا ينصرف الوقف إلى مولاه لأنه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لأن الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف إلى بعض مصالحهم ولو وقف على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة أو قطاع الطريق أو شاربي الخمر وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والإنجيل لأنها محرفة ولو وقف الكافر جاز ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف إلى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف إلى من صلى إلى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف إلى الاثني عشرية وقيل إلى مجتنبي الكبائر والأول أشبه ولو وقف على الشيعة فهو للإمامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا إذا وصف الموقوف عليه بنسبة دخل فيها كل من أطلقت عليه فلو وقف على الإمامية كان للاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بإمامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة إلى أب كان لكل من انتسب إليه بالأبوة كالهاشميين فهو لمن انتسب إلى هاشم من ولد أبي طالب والحارث والعباس وأبي لهب والطالبيين فهو لمن ولده أبو طالب عليه السلم ويشترك الذكور والإناث المنسوبون إليه من جهة الأب نظرا إلى العرف وفيه خلاف للأصحاب ولو وقف على الجيران رجع إلى العرف وقيل لمن يلي داره إلى أربعين ذراعا وهو حسن وقيل إلى أربعين دارا من كل جانب

جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر
واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني
تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف
على الذمي جاز لان الوقف تمليك فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه نية
القربة الا على احد الابوين وقيل يصح على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا لا يصح على المرتد وفي
الحربي تردد اشبهه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين
كان يقول على احد هذين او على المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده واخوته
او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد والتساوي في القسمة
الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف على اعمامه واخواله تساووا جميعا واذا وقف
على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم
المذكورون ثم الاجداد والاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في
الاستحقاق الا ان يعين التفضيل **القسم الرابع** في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام والتنجيز
والاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله
لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا او يطلقه في عقبه
ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض
المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول
اظهر ولو قال وقفت اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف
ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب
وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على
غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط
قضاء ديونه او ادرار مؤونته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها
لا نشترط القبول والقبض الا في الطبعة الاولى فقط

صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار
حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد
مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى
من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط
وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو
وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى
ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح
الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة يصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف
الناس في الصلاة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد
ولم يقبضه **القسم الثالث** في اللواحق وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه
لان فائدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه ولو وقف
حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لخروجه عن ملكه ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا
لتعلق البطون به ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ
فيه مباشرة فالاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق
ونفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر
وفيه او في شريكه وليس كذلك افتكاكه لانه ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك
القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد **الثانية** اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه
شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المسالة
كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فتسقط عنه خدمته
وعن مواليه نفقته **الثالثة** لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كانت دون النفس
بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت

الجناية خطأ تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل تتعلق بكسبه
لأن المولى لا يعقل عبداً ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى عتقه فتوقع وهو اشبه اما لو جنى
عليه فان اوجب الجناية ارشاً فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفساً توجب القصاص
فاليهم وان اوجبت دية أخذت من الجاني ولا يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي
ملك للبطون وقيل لا بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول القيمة
الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد
والقناطر وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحداً ولا يجب قسمة
الفائدة اثلاثاً الخامسة اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين
اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف
اليهما السادسة اذا وقف على اولاده او اولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير
تفضيل اما لو قال من انتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده
لصلبه ولم يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم
من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي
فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف
الى اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم
لكن يكون انقراضهم شرطاً لصرفه الى الفقراء وهو اشبه السابعة اذا وقف مسجداً فخرب وخربت
القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتاً فيئس منه
كان الكفن للورثة الثامنة لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع
بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع
انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر
الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه

التاسعة اذا آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا
كلام وان لم نقل فهل يبطل هنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجرين
فيكون للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاولين
بما قابل المتخلف العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف
على العلويين وكذا لو وقف على بني فلان منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر
لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو ولدها كان
الولد حراً ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتعتق
بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها
للموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من مملوك
او من زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطء صحيح كان حراً الا ان يشترط
رقه في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حراً وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف
كان كالاجنبي واما الصدقة فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض ولو قبضها من غير
رضى المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان
المقصود به الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني
هاشم الا صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم
مسائل ثلث الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض
لرحم كانت او لاجنبي على الاصح الثانية يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبياً لقوله عليه
السلام على كل كبد حرى اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الثالثة صدقة
السر افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعاً للتهمة

كتاب السكنى والحبيس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء
المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا قرنت بالعمر

قيل عمرى وبالإسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى إما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد
ان يقول أسكنتك او أعمرتك او أرقبتك وما جرى مجرى ذلك هذه الدار او هذه الارض او هذا المسكن
عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول
اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما حييت جاز ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه
اما لو قال فاذا مت رجعت الي فانها ترجع قطعا ولو قال أعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى
ولم ينتقل الى المعمر وكان كما لو لم يذكر العقب واذا حبس للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع
فيها الا بعد انقضائها وكذا لو جعلها عمر المالك لم يرجع وان مات المعمر وينتقل ما كان له الى ورثته
حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر ثم مات لم تكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة
ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا
يبطل بالبيع بل يجب ان يوفي المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله
واولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره
الا باذن المسكن واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم يجز
تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان ميراثا
وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض
تمليكا منجزا مجردا عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب
والقبول والقبض فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح
العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق
لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط
في الابراء القبول على الاصح وحكم الهبة انها لا تلزم ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره
ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض

كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل
الى الموهوب ولو وهب ما هو في يد الموهوب صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان
يمكن فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد للولد الصغير
لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد لم يكن بد من القبض عنه سواء كان
له ولاية او لم يكن ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في البيع ولو وهب
اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب فان قبل احدهما وقبض وامتنع الآخر
صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية واذا قبضت
الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وفيه خلاف
وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو
كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه ويستحب العطية لذي
الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما تهبه
الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه الثاني في حكم
الهبات وفيه مسائل الاولى لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب رحما
لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك
وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاحوال وكذا
القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا لو اوصى برقبة معتقه وظهر فساد عتقه
الثانية اذا تاخر القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس
كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تاخر الثالثة لو قال وهبت ولم اقبضه
كان القول قوله وللموهوب له احلافه ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض
لانه يمكن ان يخبر عن وهمه الرابعة اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش وان زادت
زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كانت متجددة كانت

للموهوب وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب. الخامسة اذا وهب واطلق
فالهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق
او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء
ولو كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع ولا يجبر الموهوب لان ذلك حدث في ملكه
وفيه تردد. السادسة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع
للواهب وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ. السابعة اذا وهب
في مرضه المخوف وبرأ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق والرماية

وفائدتهما بعث العزم على الاستعداد
للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق
الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا الاول في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق
هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي الذي يحاذي راسه صلوي
السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض
وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق
والمناضلة المسابقة والمراماة ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق
بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي ويقال رشق وجه ويد ويراد به الرمي ولاء حتى يفرغ
الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخارق والخاسق والمارق والخارم فالحابي
ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخارق ما خدشه والخاسق
ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف
الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل
فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي

في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة. الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز
على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب
والسيف وتحت الخف الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل
ولا يجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة. الثالث عقد المسابقة
والرماية يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول وعلى الاول
فهو لازم كالاجارة وعلى الثاني هو جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا
بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما
محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا
وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط
خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق
في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز. الخامس ان يجعل
السبق لاحدهما او للمحلل ولو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم
والاظهر لا لانه مبني على التراضي واما الرمي فيفتقر الى العلم بامور ستة الرشق وعدد
الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الالة وفي اشتراط المبادرة و
المحاطة تردد وفيه مسائل الاولى اذا قال الاجنبي لخمسة من سبق فله خمسة فتساووا
في بلوغ الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت
لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو
سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد كان للسابق
درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للمتأخر. الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد سبقا وادخلا محللا
وقالا ان سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخترناه وكذا
لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد ما لنفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل

كان المسبوق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصف ما للاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل
كان الكل للسابق عملاً بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتأخر الاخر والمحلل ولو سبق
احدهما وصلى الاخر وتأخر المحلل **الثالثة** اذا شرطا المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة
فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق
لانه خرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد
نضله صاحب الخمسة ولو سألا اكمال الرشق لم يجب اما لو شرط المحاطة فرمى كل واحد منهما عشرة
واصاب خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما من العشرة تسعة واصاب
الاخر خمسة تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر احدهما الى اكمال العدد فان كان
مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد صاحبه الاقل اكمال الرشق
نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه او يمنعه ان ينفرد بالاصابة
بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما لو رمى
احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الاخر فاصاب منها خمسة فتحاطا خمسة بخمسة فاذا اكمل
فابلغ ما يصيب صاحب الخمسة تمام العشرين خمسة ويخطيها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة
عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال فائدة
الرابعة اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به او يطعمه
اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته **الخامسة** اذا فسد عقد السبق
لم يجب بالعمل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا وجب على الباذل مثله
او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الاخر في الاصابة فقال له اطرح الفضل بكذا قيل لا يجوز لان
المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح الفضل بعوض كان تركا للمقصود
بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصول **الاول** في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة ويفتقر
الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان
كذا بعد وفاتي او اوصيت له ويستعمل بها المالك الموصى له بموت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل
بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفاة جاز وبعد الوفاة اكد وان تأخر القبول عن
الوفاة ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت
قبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض قبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض
قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك واستقراره
ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية
فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل
ملك الوارث الولد ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق
(لا ينعتق لان القبول كاشف لا ناقل)
الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ولو كانوا جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية
في معصية فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الان توراة او انجيلا او في مساعدة
ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال او ولاية و
يتحقق الرجوع بالتصريح وبفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه او وهبه
واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام
فطحنه او دقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه
بغيره حتى لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال
العقل والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة
في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل يصح وان لم يبلغ ثمانيا والرواية
به شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه
قبلت ولا يصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا
يصح منها الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها

من الحقوق ولم يمض على المورد الثالث في الموصى به وفيه الطرف الاول في متعلق الوصية

وهي اما عين او منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع

فيه ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في الزائد خاصة الا ان يجيز

الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزيادة واجازة الوارث

تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما انها تلزم الوارث اذا وقعت بعد الوفاة

وكان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء هبة فلا تفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه

الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاة فلو اوصى بشيء وكان

موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية

فقيرا ثم ايسر وقت الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت

وصيته ماضية من ثلث تركته وديته وارش جراحه ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او

ببعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي

ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة بدئ بالواجب

من الاصل وكان الباقي من الثلث ويبدا بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول

حتى يستوفى الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم يجز الورثه اعطي الاول

وبطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني

ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه منفردا ومن يملك

بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا اعتق

منهم من يحتمله الثلث وبه رواية فيها ضعف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث

ولم يجز الورثه كان لهما ما احتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان

النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا واجاز الورثه ثم قالوا ظننا انه قليل قضي عليهم

بما ظنوه واحلفوا على الزائد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم ادعوا انهم

ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة هنا تضمنت معلوما واذا

اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان بقدر

الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك

العين ما احتمله الثلث من المال الحاضر وتقف البقية حتى يحصل من الغائب او يعرض

للتلف فروع لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا انصرفت الوصية الى الثلث الباقي

تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بانواع ... ... المحرم كما اذا اوصى بعود

من عيدانه ولم يكن له الا العود الذي ... ويصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط

والزرع الطرف الثاني في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما العشر

وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى بوجوه

البر ... وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو في جفن دخل

الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه

قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ولده

من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا

الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية

بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله

اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه

كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل

الوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع

اوصى بعود من عيدانه ولم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح ويزال عنه الصفة المحرمة

اما لو لم يكن له فيه منفعة الا المحرم بطلت الوصية تفريع اذا عين الموصي له شيئا وادعى

ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول قول الوارث مع يمينه ان ادعى

عليه العلم والله فالأمين. الطرف الثالث في أحكام الوصية إذا أوصى بوصية ثم أوصى
بأخرى مضادة للأولى عمل بالأخيرة، ولو أوصى بحمل فجاءت به لأقل من ستة أشهر صحت الوصية
به، ولو كان لعشرة أشهر من حين الوصية لم يصح، وإن جاءت لمدة بين الستة والعشرة وكانت
خالية من مولى وزوج حكم به للموصى له، ولو كان لها زوج أو مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال تجدد
الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها. ولو قال إن كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وإن كان
أنثى فلها درهم، فخرج ذكر وأنثى كان لهما ثلاثة دراهم. أما لو قال إن كان الذي في بطنها ذكرا
فكذا وإن كان أنثى فكذا فخرج ذكر وأنثى لم يكن لهما شيء. ويصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة و
الشجرة، كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة. ولو أوصى بخدمة عبد أو ثمرة بستان
أو سكنى دار أو غير ذلك من المنافع على التأبيد أو مدة معينة قومت المنفعة، فإن خرجت
من الثلث، وإلا كان للموصى له ما يحتمله الثلث. وإذا أوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته
على الورثة لأنها تابعة للملك، وللموصى له التصرف في المنفعة، وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره
ولا يبطل حق الموصى له بذلك. ولو أوصى بقوس انصرف إلى قوس النشاب والنبل والحسبان إلا مع
قرينة تدل على غيره. وكل لفظ وقع على أشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها.
أما لو قال أعطوه قوسا ولا قوس له إلا واحد انصرفت الوصية إليها من أي الأجناس كانت. ولو أوصى
برأس من مماليكه كان الخيار في التعيين إلى الورثة، ويجوز أن يعطوا صغيرا أو كبيرا صحيحا أو معيبا.
ولو هلك مماليكه بعد وفاته إلا واحدا تعين للعطية، فإن ماتوا بطلت الوصية، فإن قتلوا إلا
واحدا كان للورثة أن يعينوا له من شاؤوا أو يدفعوا قيمته إن صارت إليهم وإن أخذوها من الجاني. وتثبت
الوصية بشاهدين مسلمين عدلين، ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين يقبل شهادة أهل الذمة
خاصة. ويقبل في الشهادة بالمال شهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الأرباع وشهادة الأربع
في الجميع. ولا تثبت الوصية بالولاية إلا بشاهدين، ولا يقبل شهادة النساء في ذلك. وهل يقبل
شهادة شاهد مع اليمين؟ فيه تردد أظهره المنع. ولو أشهد إنسان عبدين له على حمل أمته أنه منه

ثم مات فأعتقا وشهدا بذلك قبلت شهادتهما وإن استرقهما المولود، وقيل يكره، وهو أشبه.
ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه، ولا ما يجر به نفعا أو يستفيد منه ولاية، ولو كان
وصيا في إخراج مال معين فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من الثلث لم يقبل. مسائل
أربع: الأولى إذا أوصى بعتق عبيده وليس له سواهم أعتق ثلثهم بالقرعة، ولو رتبهم أعتق الأول فالأول
حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية فيمن بقي. ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج
ذلك العدد بالقرعة، وقيل يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد، والقرعة على الاستحباب
وهو حسن. الثانية لو أعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل عتق كله، وقيل ينعتق ثلثه
ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو الأشهر، ولو أعتق ثلثه سعى في باقيه، ولو كان له مال غيره أعتق من ثلث
تركته. الثالثة لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب، فإن لم يجد أعتق من لا يعرف بنصب، ولو ظنها مؤمنة
فأعتقها ثم بانت بخلاف ذلك أجزأت عن الموصي. الرابعة لو أوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به
لم يجب شراؤها ويتوقع وجودها بما عين له، ولو وجد بأقل اشتراها وأعتقها ودفع إليها ما بقي.
الثالث في الموصى له، ويشترط فيه الوجود، فلو كان معدوما لم يصح الوصية له، كما لو أوصى لميت
أو لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية، وكذا لو أوصى لما تحمله المرأة أو لمن يوجد من أولاد
فلان. ويصح الوصية للأجنبي والوارث، ويصح الوصية للذمي ولو كان أجنبيا، وقيل لا يجوز
مطلقا، ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام، والأول أشبه. وفي الوصية للحربي تردد أظهره المنع.
ولا يصح الوصية لمملوك الأجنبي ولا لمدبره ولا لأم ولده ولا المكاتب المشروط أو الذي لم يؤد من
مكاتبته ولو أجاز مولاه. ويصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وأم ولده، ويعتبر ما يوصى به لمملوكه
بعد خروجه من الثلث، فإن كان بقدر قيمته أعتق وكان الموصى به للورثة، وإن كانت
قيمته أقل أعطي الفاضل، وإن كانت أكثر سعى للورثة فيما بقي ما لم يبلغ قيمته ضعف ما أوصى له
به، فإن بلغت ذلك بطلت الوصية، وقيل يصح ويسعى في الباقي كيف كان، وهو حسن. وإذا أوصى
بعتق مملوكه وعليه دين، فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين أعتق المملوك وسعى في خمسة

استسعى في قيمته وإن كانت قيمته أقل بطلت الوصية بعتقه والوجه أن الدين يقدم على
الوصية فيبدأ به ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين أما لو نجز عتقه عند موته كان الأمر كما ذكر
عملا برواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلم ولو أوصى لمكاتب غيره المطلق وقد أدى بعض مكاتبته
كان له من الوصية بقدر ما أداه ولو أوصى الإنسان لأم ولده صحت الوصية وهل تعتق من
الوصية أو من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب ولدها ويكون لها الوصية وقيل بل تعتق
من الوصية لأنه لا ميراث إلا بعد الوصية وإطلاق الوصية يقتضي التسوية فإذا أوصى لأ
ولاده وهم ذكور وإناث فهم سواء وكذا لأخواله وخالاته أو لأعمامه وعماته وكذا لو أوصى لأخواله
وأعمامه كانوا سواء على الأصح وفيه رواية مهجورة أما لو نص على التفضيل اتبع وإذا أوصى لذوي
قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا إلى العرف وقيل كان لمن يتقرب إليه إلى آخر أب وأم له في الإسلام
وهو غير مستند إلى شاهد ولو أوصى لقومه قيل هو لأهل لغته ولو قال لأهل بيته دخل فيهم الأولاد
والآباء والأجداد ولو قال لعشيرته كان لأقرب الناس إليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي
داره إلى أربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود
وتستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت
الوصية لورثته وإذا أوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف إلى فقراء نحلته
ولو أوصى لإنسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل إن رجع الموصي بطلت الوصية
سواء رجع قبل موت الموصى له أو بعده وإن لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو أشهر
الروايتين ولو لم يخلف الموصى له أحدا رجعت إلى ورثة الموصي ولو قال أعطوا فلانا كذا ولم يبين
الوجه وجب صرفه إليه يصنع به ما شاء ولو أوصى في سبيل الله صرف إلى ما فيه أجر وقيل يختص
بالغزاة والأول أشبه وتستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان أو غيره وإذا أوصى للأقرب
نزل على مراتب الإرث لا يعطى الأبعد مع وجود الأقرب **الخامس** في الأوصياء ويعتبر في
الوصي العقل والإسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لأن الفاسق لا أمانة له وقيل لا لأن المسلم

محل

محل للأمانة كما في الوكالة والاستيداع ولأنها نيابة تابعة لاختيار الموصي فتتحقق بتعيينه أما
لو أوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصي أمكن القول ببطلان وصيته لأن الوثوق ربما كان باعتبار
صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا تجوز الوصية إلى المملوك إلا
بإذن مولاه ولا تصح الوصية إلى الصبي منفردا وتصح منضما إلى البالغ لكن لا يتصرف إلا بعد بلوغه
وإذا أوصى إلى اثنين أحدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز
للبالغ التفرد ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم
لأن للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما أبرمه إلا أن يكون مخالفا
لمقتضى الوصية ولا تجوز الوصية إلى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز أن يوصي إلى مثله وتجوز الوصية
إلى المرأة إذا جمعت الشرائط ولو أوصى إلى اثنين فإن أطلق أو شرط اجتماعهما لم يجز لأحدهما أن
ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه إلا
ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فإن تعاسرا جاز له الاستبدال
بهما ولو أرادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض أحدهما أو عجز ضم إليه الحاكم من يقويه أما لو مات
أو فسق لم يضم الحاكم إلى الآخر وجاز له الانفراد لأنه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط
لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز أن يقتسما المال ويتصرف
كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى إليه أن يرد الوصية ما دام الموصي
حيا بشرط أن يبلغه الرد ولو مات قبل الرد أو بعده ولم يبلغه لم يكن للرد أثر وكانت الوصية
لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم إليه مساعد وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله
ويقيم مكانه أمينا والوصي أمين لا يضمن ما يتلف إلا عن مخالفة لشرط الوصية أو تفريط
ولو كان للوصي دين على الميت جاز أن يستوفي مما في يده من غير إذن حاكم إذا لم يكن له حجة وقيل
يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والأشبه الجواز إذا أخذ بالقيمة العدل وإذا أذن
للوصي أن يوصي جاز إجماعا وإن لم يأذن له لكن لم يمنعه فهل له أن يوصي فيه خلاف أظهره المنع

ويكون النظر بعد ذلك للحاكم وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم
يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده
الى اجنبي وله اب لم يصح وكانت الولاية الى الجد دون الوصي وقيل يصح ذلك في قدر الثلث
مما ترك وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شيء معين اختص به ولا يجوز له التصرف
في غيره ويجري مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يؤذن فيه مسائل ثلث الاولى الصفات
المراعاة في الوصي يعتبر حال الوصية وقيل حين الوفاة فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات
الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية يصح الوصية على كل
من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء
او على ابيه او على اقاربه لم تمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له
التصرف الا بالثلث وفي اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى
اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن نظره وقيل يأخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر
الخامس في اللواحق وفيه قسمان القسم الاول في مسائل المسئلة الاولى اذا اوصى لاجنبي
بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث
فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كانوا ثلثة كان له الربع والضابط
انه يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم
سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنت وله بنت كان له النصف
اذا لم يكن وارث سواها ورد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا
للبنتين دون العصبة فيكون للموصى له كاحدهما ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب
فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحد من الاخوات فيكون له سهم من عشرة وللاخوات
ثلثة وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة
اسهم وللبنت مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل له سهم واحد من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع

زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب احداهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات
الثمن اربعة بينهن بالسوية وله سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة
وثلثين كان اشبه المسئلة الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية
لانها وصية بمستحقه وقيل يصح ويكون كما لو اوصى بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل
فاوصى له بمثل نصيبه صحت الوصية وقيل لا يصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة
اذا اوصى بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له ثلثة امثاله وقيل اربعة والاول اشبه اخذا
بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال
متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا ويدفع
الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطى ثلثة فصاعدا قيل نعم وهو الاشبه
عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث الموصي
الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه
الى الموصى له كان للآخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطيته التكملة
والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي بطلت الوصية واعطي الآخر ما زاد عن
قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر السادسة
اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر
من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرجه بل بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا للملك السابعة
اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم
الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كان لزيد النصف من الوصية وقيل
الربع والاول اشبه القسم الثاني في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة
حكمها حكم الوصية اجماعا وقد سلف وكذا تصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما
منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة في المعاوضات والهبة والعتق والوقف فقيل انها من الاصل

المال وقيل من الثلث والقول الاول اشبه لانه لو برأ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا و
الخلاف فيما الوصايا في ذلك المرض ولا بد من اشارة الى المرض الذي معه يتحقق توقف
التصرف على الثلث فنقول كل مرض لا يؤمن فيه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق
والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية
او براز اسود يغلي على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة
كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى
العفن والزحير والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان
مخوفا في العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمراة وتراجم الامواج
في البحر فلا ارى الحكم متعلقا بها لتجردها عن اطلاق اسم المرض وههنا مسائل الاولى
اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
وكان النقص على الاخير الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة قدمت المنجزة فان اتسع
الثلث للباقي والا صح فيما احتمله الثلث وبطل ما قصر عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام
قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلاثة فالمحاباة هنا بنصف تركته فيمضي
في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث
كرهم ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة ثلثا كر قيمتهما ديناران ومع المشتري ثلثا كر
قيمتهما اربعة فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته
مائتان بمائة وبرئ لزم العقد وان مات ولم يجز الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع وفي
ثلثه اسهم من ستة وهي السدس بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس
العبد ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة
وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كان الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم
في العين المسئلة الخامسة اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد

وورثت ان خرجت من الثلث وان لم تخرج ففيها تردد من الخلاف السادسة لو اعتق امته وقيمتها
ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر ودخل ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زائد على
الثلث ولا ترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى القول الاخر يصح الجميع

تم الجزء الاول من شرائع الاسلام في مسائل الحلال
والحرام ويتلوه في الثاني كتاب النكاح بعون الله
تعالى وقوته والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله الطاهرين

انهاه ايده الله تعالى وابقاه قراءة وبحثا وشرحا
واستشراحا وفهما وضبطا لمسائله نفعه
الله تعالى وايانا بذلك بمحمد وآله الطاهرين
وذلك في عدة مجالس آخرها رابع شوال المبارك
سنة ... وكتب العبد الفقير
الى الله تعالى ...
الحداد العاملي عامله الله تعالى بلطفه
على رسوله وآله ... وسلم كثيرا

قد جاء النقل عن الصادق الامام المبين ...
فاجتنبها مع رابع بعد عشرين وحادي العشرين

... دفع اليه بعض حقه وجب القبول
الا في المبيع والقرض والسلم

سورة الكوثر من قراها من ليلة الجمعة وصلى على
محمد وآل محمد ... رأى النبي في نومه ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في اداب
العقد والخلوة ولواحقهما الاول في اداب العقد النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال و
النساء ومن لم تتق فيه خلاف المشهور استحبابه لقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا ولقوله عليه السلام
شرار موتاكم العزاب ولقوله عليه السلام ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره
اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان
وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص هذا الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم تتق
النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم منه وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد
العقد سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا
كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلاة ركعتين
والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا و
احفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد و
الاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني
اداب الخلوة بالمراة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين
ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعوا وان يكونا على طهر وان
يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك
شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا
ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة
بل يستحب واذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز

اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات
ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق
وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان وفي ليلة النصف
وفي السفر اذا لم يكن معه ما يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة والجماع وهو
عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل يتخللها ويكون
غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة في حال الجماع وغيره والجماع
مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله الثالث
في اللواحق وهي ثلثة الاولى يجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستأذنها ويختص
الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظرها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر
الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراها والى شعرها
ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة
ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ
وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا
المراة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة
ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر
منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا للضرر
الثانية هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر
لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الاية المراد به الاماء الثالثة الاعمى لا يجوز له سماع صوت
المراة لانه عورة ولا يجوز للمراة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي الثاني في مسائل
متعلقة بهذا الباب وهي خمس الاولى الوطء في الدبر فيه روايتان احدهما الجواز وهي المشهورة
بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة الثانية العزل عن الحرة اذا لم يشترط في العقد ولم تاذن

فيه قول انه محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان اذنت لانه ينهي
الشبهة الثالثة لا يجوز للرجل ان يترك وطي امراته اكثر من اربعة اشهر الرابعة الدخول بالمرأة
قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم لكن لو افضاها حرمت عليه الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله
ليلا الثالث في خصائص النبي عليه السلم وهي خمس عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز
الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه
بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال
بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله انا احللنا لك ازواجك الاية ومنها ما هو خارج عن النكاح
وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة وفي المندوبة خلاف
وخائنة الاعين وهو الغمز بها واحل له الوصال في الصوم وخص بانه تنام عينه ولا ينام قلبه
ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه عليه السلم هذه اظهرها ويلحق
بهذا الباب مسئلتان الاولى تحرم زوجاته صلى الله عليه على غيره فاذا مات عن مدخول
بها لم تحل اجماعا وكذا لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ او طلاق ففيه خلاف
والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته عليه السلم والدا الثانية
من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك
من تشاء وهو ضعيف لان في الاية احتمالا يدفع دلالتها اذ يحتمل ان تكون المشية في الارجاء متعلقة
بالواهبات

الفصل الثاني في العقد والنظر في الصيغة والحكم

اما الاول فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال والعبارة عن الايجاب لفظان
زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح
او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء
اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتمار المشبه للاباحة ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء
كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل

كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول وفي رواية ابان بن
تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك
بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دال على انعقاده بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول
مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب بلفظ والقبول باخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح
او انكحتك فقال قبلت التزويج صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان
نعم يتضمن اعادة السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت
فقال الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع
العجز عن العربية ولو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او
احدهما اقتصر العاجز على الاشارة الى العقد والايماء ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة
ولا التمليك ولا الاجارة سواء ذكر فيه المهر او جرد واما الثاني ففيه مسائل الاولى لا عبرة
في النكاح بعبارة الصبي ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يحصل تردد اظهره
انه لا يصح ولو افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت
واقرته كان ماضيا الثانية لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة حضور
شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الولي سرا جاز ولو تواصيا بالكتمان لم يبطل الثالثة اذا اوجب
ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق القبول وزال عقله
فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابعة يصح اشتراط الخيار في الصداق
خاصة ولا يفسد به العقد الخامسة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة فصدقته او اعترفت
هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد دون الاخر
السادسة اذا كان للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالنية
واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل التعيين
اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا السابعة يشترط في النكاح

امتياز الزوجة عن غيرها بالإشارة أو التسمية أو الصفة فلو زوجه إحدى بنتيه أو هذا الحمل
لم يصح العقد. **الثامنة** لو ادعى زوجية امرأة وادعت أختها زوجيته وأقام كل منهما بينة
فإن كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لأنه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان تاريخ بينتها
أسبق ومع عدم الأمرين يكون الترجيح لبينته. **التاسعة** إذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها
لم يلتفت إلى دعواه إلا مع البينة. **العاشرة** إذا تزوج العبد بمملوكة ثم أذن له المولى في ابتياعها
فإن اشتراها للمولى فالعقد باق وإن اشتراها لنفسه بإذنه أو ملكه إياها بعد ابتياعها فإن قلنا
العبد يملك بطل العقد وإلا كان باقيا ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح
بينهما سواء اشتراها بمال ينفرد به أو مشترك بينه

الفصل الثالث في أولياء العقد

وفيه فصلان **الأول** في تعيين الأولياء ولا ولاية في عقد النكاح لغير الأب والجد للأب وإن
علا والمولى والحاكم والوصي وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الأب قيل نعم تعويلا على رواية لا تخلو من ضعف
والوجه أنه لا يشترط وتثبت ولاية الأب والجد للأب على الصغيرة وإن ذهبت بكارتها
بوطء أو غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين وكذا لو زوج الأب أو الجد الصغير
لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الأشهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة
روايات أظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها أحدهما
لم يمض عقده إلا برضاها ومن الأصحاب من أذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من أسقط
أمرها معهما فيهما وفيه رواية أخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما أن ينفردا عنها بالعقد
أما إذا عضلها الولي وهو أن لا يزوجها من كفء مع رغبتها فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها ولو كرها إجماعا
ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما على الجميع مع
الجنون ولا خيار لأحدهم مع الإفاقة وللمولى أن يزوج مملوكته صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة أو مجنونة
ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد
وتثبت ولايته على بالغ غير رشيد أو تجدد فساد عقله إذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي

وإن نص له الموصي في النكاح على الأظهر وللوصي أن يزوج من بلغ فاسد العقل إذا كان به
ضرورة إلى النكاح والمحجور عليه للتبذير لا يجوز له أن يتزوج غير مضطر ولو أوقع كان العقد
فاسدا وإن اضطر إلى النكاح جاز للحاكم أن يأذن له سواء عين الزوجة أو أطلق ولو بادر قبل الإذن
والحال هذه صح العقد فإن زاد في المهر عن المثل بطل في الزائد. **الثاني** في اللواحق وفيه مسائل
الأولى إذا وكلت البالغ الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له أن يزوجها من نفسه إلا مع إذنها ولو
وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولأنه يلزم أن يكون موجبا قابلا والجواز أشبه
الثانية إذا زوجها الولي بدون مهر المثل
لو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر أو الأب من موكله كان جائزا
هل لها أن تعترض فيه تردد والأظهر أن لها الاعتراض **الثالثة** عبارة المرأة معتبرة
في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها أن تزوج نفسها وأن تكون وكيلة لغيرها إيجابا وقبولا
الرابعة عقد النكاح يقف على الإجازة على الأظهر فلو زوج الصبية غير أبيها وجدها قريبا
كان أو بعيدا لم يمض إلا مع إذنها أو إجازتها بعد العقد ولو كان أخا أو عما ويقنع من البكر
بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على إجازة المالك وكذا
لو كانت صغيرة فأجاز الأب أو الجد صح. **الخامسة** إذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان
الأب كذلك ثبتت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الأب أو أغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية
ولو اختار الأب زوجا والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وإن تشاحا قدم اختيار الجد
ولو أوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الأب. **السادسة** إذا زوجها الولي بالمجنون أو
الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل بمن بها أحد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها بمملوك
لم يكن لها الخيار إذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لأن نكاح الأمة مشروط بالعنت
ولا خوف في جانب الصبي. **السابعة** لا يجوز نكاح الأمة إلا بإذن مالكها ولو كان امرأة في الدائم
والمنقطع وقيل يجوز لها أن تتزوج متعة إذا كانت لامرأة من غير إذنها والأول أشبه. **الثامنة**
إذا زوج الأبوان الصغيرين لزمهما العقد فإن مات أحدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير أبويهما

ومات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والإرث ولو بلغ أحدهما فرضي لزم العقد من جهته فإن مات عُزل من تركته نصيب الآخر فإن بلغ فأجاز أُحلف أنه لم يجز للرغبة في الميراث وورث ولو مات الذي لم يُجز بطل العقد ولا ميراث **التاسعة** إذا أذن المولى لعبده في إيقاع العقد صح واقتضى الإطلاق الاقتصار على مهر أمثاله فإن زاد كان الزائد في ذمته يتبع به إذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والأول أظهر وكذا القول في نفقتها **العاشرة** من تحرر بعضه ليس للمولى إجباره على النكاح **الحادية عشرة** إذا كانت الأمة لمولّى عليه كان نكاحها بيد وليه فإذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية عليه فسخه ويستحب للمرأة أن تستأذن أباها في العقد بكراً كانت أو ثيباً وأن توكل أخاها إذا لم يكن لها أب ولا جد وأن تعوّل على الأكبر إذا كانوا أكثر من أخ ولو تخيّر كل واحد من الأكبر والأصغر زوجاً تخيرت خيرة الأكبر **مسائل ثلاث** **الأولى** إذا زوجها الأخوان برجلين فإن وكلتهما فالعقد للأول ولو دخلت بمن تزوجها أخيراً فحملت ألحق الولد به وألزم مهرها وأعيدت إلى السابق وإن اتفقا في حالة قيل يقدم الأكبر وهو تحكم وإن لم تكن أذنت لهما أجازت عقد أيهما شاءت والأولى لها إجازة عقد الأكبر وبأيهما دخلت قبل الإجازة كان العقد له **الثانية** لا ولاية للأم على الولد فلو زوجته فرضي لزمه العقد وإن كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما إذا ادعت الوكالة عنه **الثالثة** إذا زوج الأجنبي امرأة فقال الزوج زوجك العاقد من غير إذنك فقالت بل أذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لأنها تدعي الصحة

الفصل الرابع

في أسباب التحريم وهي ستة **السبب الأول** النسب ويحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء الأم والجدة وإن علت لأب كانت أو لأم والبنت للصلب وبناتها وإن نزلن وبنات الابن وإن نزلن والأخوات لأب كن أو لأم أو لهما وبناتهن أخوات أجداده وإن علون والخالات للأب أو للأم أو لهما وكذا خالات الأب والأم وإن ارتفعن وبنات الأخ سواء كان الأخ للأب أو للأم أو لهما وسواء كانت بنته لصلبه أو بنت بنته أو بنت ابنه وبناتهن وإن سفلن ومثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الأب وإن علا والولد وإن سفل والأخ وابنه وابن الأخت والعم وإن ارتفع وكذا الخال **فروع ثلاثة** **الأول** النسب يثبت مع النكاح الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فانخلق من مائه ولد على الجزم لم ينتسب إليه شرعاً وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه أنه يحرم لأنه مخلوق من مائه فهو يسمى ولداً لغة **الثاني** لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فإن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولستة أشهر من وطء المطلق ألحق بالمطلق أما لو كان للثاني ستة أشهر فصاعداً وللمطلق أكثر من أقصى مدة الحمل لم يلحق بأحدهما وإن احتمل أن يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد أشبهه أنه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب **الثالث** لو أنكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش وكان اللبن تابعاً ولو أقر به بعد ذلك عاد نسبه وإن كان هو لا يرث الولد **السبب الثاني** الرضاع والنظر في شروطه وأحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط **الأول** أن يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه أو مرضع فأرضعت ولداً نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت أما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني كان له دون الأول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل الوضع للأول وما بعد الوضع للثاني **الشرط الثاني** الكمية وهو ما أنبت اللحم وشد العظم ولا حكم لما دون العشر إلا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان أصحهما أنه لا يحرم وينشر الحرمة إن بلغ خمس عشرة رضعة أو رضع يوماً وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة أن تكون الرضعة كاملة وأن تكون الرضعات متوالية وأن يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة إلى العرف وقيل أن يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاد فإن كان أعرض أولاً فهي رضعة وإن كان لا بنية الإعراض كالتنفس أو الالتفات إلى ملاعب أو الانتقال من ثدي إلى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى أن المرأة الواحدة تنفرد بإكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من أخرى بطل حكم الأول ولو تناوب عليه عدة نساء

لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولا بد من اتحاد صاحب اللبن مع اختلاف
المرضعات ابا ولا يصير ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور
تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا
لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج
حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو ارتضع من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية
ثم اكملها ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرتضعة وفيه تردد
الشرط الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عليه السلام لا رضاع بعد فطام
وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت
من له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا
لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين **الشرط الرابع**
ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل
عشرا وارضعت كل واحدة واحدا او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما
على الآخر وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب
ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة ومع الاضطرار تسترضع
الذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها ويتأكد الكراهية
في ارتضاع المجوسية ويكره ان تسترضع من ولادتها عن زنا وروي انه ان احلها مولاها فعلها طاب لبنها وزالت
الكراهية وهو شاذ واما احكامه فمسائل **الاولى** اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت
الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت المرضعة له اما والفحل ابا وآباؤهما
اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا واعماما **الثانية** كل من ينتسب الى الفحل من
الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان
نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا **الثالثة** لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب

اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت
امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع
الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها
من يفسد نكاح الصغير بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان لبن المرضعة
منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها فامتصت ثديها من غير
شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره تثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها
مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة
وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه ان قصدت الفسخ وفي الكل تردد مستنده الشك في ضمان منفعة
البضع ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا
حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها
لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت
الكبيرة والمرتضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فار
ضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون الثانية لانها
ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته وهو اولى وفي كل هذه الصور
ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت
زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** لو كان له امة يطأها فارضعت زوجته الرضيعة
حرمتا جميعا ويثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته نعم لو
كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود
بالمهر لم تقبل بيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت **السادسة** لو كان لاثنين زوجتان صغيرة
وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما

وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة. السابعة اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه
يصح فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان
قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع
الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المراة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه
الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار. الثامنة لا يقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة
لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبار الشاهد
بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المراة ماصا له على العادة حتى يصدر. التاسعة اذا تزوجت
كبيرة بصغير ثم فسخت اما لعيب فيه واما لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته
بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه. العاشرة لو زوج
ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان هو
الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة. السبب
الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطي الصحيح ويشكل مع الزنا والوطي بالشبهة والنظر واللمس
والبحث حينئذ في الامور الاربعة اما النكاح فمن وطي امراة بالعقد الصحيح او الملك حرم على
الواطي ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تاخرت ولو لم يكن في حجره وعلى الموطوءة
ابو الواطي وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطي حرمت الزوجة على ابيه
وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد
فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب
ولو وطي احدهما مملوكته حرمت على الاخر ولا يجوز لاحدهما ان يطا مملوكة الاخر الا بعقد او ملك
ويجوز للاب ان يقوم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطاها بالملك ولو بادر احدهما فوطي مملوكة الاخر
من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد
ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولو حملت مملوكة الابن لم ينعتق وعلى الاب

112

فكه الا ان يكون انثى ولو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة لم يحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها
منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها الولد فان قلنا الوطي بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه
مهران وان قلنا لا يحرم وهو الصحيح فلا مهر سوى الاول. ومن توابع المصاهرة تحريم اخت الزوجة
جمعا لا عينا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضى الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة
والخالة على بنت اخيها واختها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة
او الخالة من غير اذنهما كان العقد باطلا بالرواية وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد
وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال والاول اصح. واما الزنا فان كان طاريا لم ينشر الحرمة
كمن تزوج بامراة ثم زنا بامها او بنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه
فان ذلك كله لا يحرم السابقة وان كان الزنا سابقا على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا
زنا بامهما اما الزنا بغيرهما هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطي الصحيح فيه روايتان احدهما ينشر
الحرمة وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا ينشر. واما الوطي بالشبهة فالذي خرجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة
النكاح الصحيح وفيه تردد اظهره انه لا ينشر لكن يلحق معه النسب. واما النظر واللمس فما يسوغ لغير
المالك كنظر الوجه ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس
باطن الجسد بشهوة فيه تردد اظهره انه ينشر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس
والناظر وابنه خاصة دون ام المنظورة او الملموسة وبنتهما وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب.
ومن مسائل التحريم مقصدان الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي خمس الاولى لو تزوج
اختين كان العقد للسابقة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي
انه يختار ايتهما شاء والاول اشبه وفي الرواية ضعف. الثانية لو وطي امة بالملك ثم تزوج اختها
بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت الموطوءة بالملك ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان
فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم يحرم الاولى وان كان
مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه

ان الثانية يحرم على التقدير بزوال الولاية الثالثة لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم
الطول وهو عدم المهر والنفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما
الشرطين وعلى الاول لا ينكح الامة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصارا في المنع على موضع
الوفاق الرابعة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين الخامسة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا
باذنها فان بادر كان العقد باطلا وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها فسخ عقد نفسها و
الاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضيا ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما
في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة السادسة اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم
عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح المقصد الثاني في مسائل من تحريم
العين وهي ست الاولى من تزوج امراة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا وان جهل العدة والتحريم ودخل
حرمت ايضا ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان له استينافه الثانية اذا تزوج في العدة
ودخل فحملت فان كان جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها وفرق بينهما ولزمه
المسمى وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول
ان كانت جاهلة بالتحريم ومع علمها فلا مهر الثالثة من زنا بامراة لم تحرم
عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا وكذا لو زنت امراته وان اصرت على الاصح ولو زنا
بذات بعل او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام
فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الموطوء واخته وبنته ولا يحرم احداهن لو كان عقدها سابقا
الخامسة اذا عقد المحرم على امراة عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده
ولم تحرم السادسة لا يحل ذات البعل لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة
السبب الرابع استيفاء العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد
الدايم حرم عليه ما زاد غبطة ولا يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا
استكمل العبد اربعا من الاماء او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد

المنقطع ما شاء وكذا بملك اليمين مسائل الاولى اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد
على غيرها حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال
وكذا الحكم في نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع
بائنا وتزوج اثنتين فان سبقت احداهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة بطل العقدان وروي انه
يتخير وفي الرواية ضعف القسم الثاني اذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق
حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه حتى
تنكح غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت على
المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا قذف
الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه
يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية من اليهود والنصارى روايتان
اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا حكم المجوس على اشبه الروايتين
ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط المهر ان كان من المراة ونصفه
ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء
من المهر لاستقراره بالدخول وان كان الزوج ولد على الفطرة فارتد انفسخ النكاح في الحال ولو كان
بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او
بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء
العدة وقيل ان كان الزوج بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا
ولا من الخلوة بها والاول اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في
الحال ان كان قبل الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها
من ملل الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم
الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين وحرتين

ولو كان عبدًا استكمل حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو تزوج ... القدر المحلل كان

عقده عليهن ثانيا وليس للمسلم اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع يمكن من دونه ولو

اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفر كان له الزامها بازالته وله منعها

من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من شرب الخمر واكل

لحم الخنزير واستعمال النجاسات. **القسم الثاني** في كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال عليه

كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول [والبواقي] ولو

قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن ثبت نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح

نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق

الطلاق لانه لا يواجه به الا الزوجة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس دالة على الاختيار

لانه قد يواجه به غير الزوجة واما بالفعل مثل ان يطا اذ ظاهره الاختيار ولو وطي اربعا ثبت

عقدهن واندفع البواقي ولو قبل او لمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة

وهو يشكل لما سنتطرق اليه من الاحتمال. **الثالث** في مسائل مرتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج

امراة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد

الام دون البنت على المختار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وبنتها فان كان وطئهما

حرمتا وان كان وطي احداهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطي واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما ولو كان

وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها ولم تجز الخالة ولا العمة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع

الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلاث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة ولو اسلم عن حرة وامتين

اثنتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كان حرا

عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين

اختيارهن وبين التربص فان لحقن به او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن

اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة. **الثالثة**

لو اسلم العبد وعنده اربع حرائر وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على

اختيار اثنتين لانه كمال العدد المحلل له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم البواقي او اسلم بعد عتقه

واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الفرق اشكال في المسألة

الرابعة الخلاف للدين فسخ لا طلاق فان كان من المراة قبل الدخول سقط به المهر وان كان من الرجل فنصفه

على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب مهر

المثل مع الدخول وقبله نصفه وان كان الفسخ من الرجل ولم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة

كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي وكان المهر خمرا ولم تقبضه قبل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل

قيمته عند مستحليه وهو اصح. **الخامسة** اذا ارتد المسلم بعد الدخول حرم عليه وطي زوجته

المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة

قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد والاخر للوطي بالشبهة وهو مشكل بما انها في حكم الزوجة اذا لم يكن

عن فطرة. **السادسة** اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على

اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج باختها

قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير

كما لو تزوجهما وهي كافرة. **السابعة** اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه

ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له

عليها. **الثامنة** لو ماتت احداهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث

نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف

عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات ومتن قبل بطل الخيار والوجه استعمال القرعة

لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان فيهن من يلزمه

العدة ولما لم يحصل الامتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة يحتمل ان يكون

هي الزوجة والا يكون فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل والحايل تعتد بابعد الاجلين

من عدة الطلاق والوفاة. **التاسعة** إذا أسلم وأسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار أربعاً فيسقط
نفقة البواقي لأنهن في حكم الزوجات وكذا لو أسلمن أو بعضهن وهو على كفره ولو لم يدفع النفقة
كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي سواء أسلم أو بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو أسلم دونهن لتحقق
منع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق إلى الإسلام فالقول قول الزوج استصحاباً
للبراءة الأصلية ولو مات ورثه أربع منهن لكن لما لم يتعين وجب إيقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن
والوجه القرعة أو التشريك ولو ماتت قبل إسلامهن لم يوقف شيء لأن الكافر لا يرث المسلم ويمكن أن
يقال يرث من أسلمت قبل القسمة. **العاشرة** روى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أن إباق
العبد طلاق امرأته وأنه بمنزلة المرتد فإن رجع وهي في العدة فهي امرأته بالنكاح الأول وإن رجع
بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها تردد منشؤه ضعف السند. **مسائل**
من لواحق العقد وهي سبع. **الأولى** الكفاءة شرط في النكاح وهي التساوي في الإسلام وهل يشترط
التساوي في الإيمان فيه روايتان أظهرهما الاكتفاء بالإسلام وإن تأكد استحباب الإيمان وهو
في طرف الزوجة أتم لأن المرأة تأخذ من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت
لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو
الأشبه ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان أشهرهما أنه ليس لها ويجوز
إنكاح الحرة العبد والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا أرباب الصنائع الدنية
بذوات الدين والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب إجابته وإن كان أخفض نسباً و
لو امتنع الولي كان عاصياً ولو انتسب الزوج إلى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل
ليس لها وهو أشبه ويكره أن تزوج الفاسق وتتأكد في شارب الخمر وأن تزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس
بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد. **الثانية** إذا تزوج بامرأة ثم علم أنها كانت زنت
لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي أن له الرجوع وأن لها الصداق بما استحل
من فرجها وهو شاذ. **الثالثة** لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لأنها زوجة ويجوز

للمطلقة ثلاثاً من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره أما المطلقة تسعاً للعدة ينكحها بينها
رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره وأما
المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع أو فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون
غيره وصورة التعريض أن يقول رب راغب فيك أو حريص عليك وما أشبهه والتصريح أن يخاطبها
بما لا يحتمل إلا النكاح مثل أن يقول إذا انقضت عدتك تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع
المنع ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم. **الرابعة** إذا خطب فأجابت قيل حرم على غيره خطبتها
ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحاً. **الخامسة** إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً فلو شرطت
في العقد أنه إذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت الطلاق
قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وإن دخل فلها مهر المثل أما لو لم يصرح بالشرط في العقد وكان ذلك
في نيته أو نية الزوجة أو الولي لم يفسد وكل موضع قلنا يصح العقد ثم الدخول يحل للمطلق مع الفرقة
وانقضاء العدة وكل موضع قلنا يفسد لا يحل لأنه لا يكفي الوطء ما لم يكن عن عقد صحيح. **السادسة**
نكاح الشغار باطل وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الأخرى أما لو زوج
الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة منهن مهراً معلوماً فإنه يصح ولو زوج أحدهما الآخر وشرط
أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المهر لأنه شرط مع المهر تزويجاً وهو غير لازم
والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد وكذا لو زوجه وشرط أن ينكحه الزوج فلانة و
لم يذكر مهراً. **تفريع** لو قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك على أن يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك
صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت المخاطب ولو قال على أن يكون نكاح بنتك مهراً لبنتي بطل نكاح بنته
وصح نكاح بنت المخاطب. **السابعة** يكره العقد على القابلة إذا ربته وبنتها وأن يزوج ابنه بنت
زوجته من غيره إذا ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الأب وأن تزوج بمن كانت
ضرة لأمه قبل أبيه وبالزانية قبل أن تتوب. **القسم الثاني** في النكاح المنقطع وهو سائغ
في دين الإسلام لتحقق شرعه وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان أركانه وأحكامه

وأركانه أربعة الصيغة والمحل والأجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع
وصلة الى انعقاده وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع
الايجاب به ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا
بذلك كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول فقال
تزوجت فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى و
قصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا
لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية والمجوسية
على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع الا بالمسلم خاصة
ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة وعنده حرة الا باذنها
ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن حالها مع التهمة و
ليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع
ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم فروع ثلثة اذا اسلم المشرك وعنده كتابية
بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اربعا ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة ان كان
دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا
ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد
الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل
قبل اسلامه انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف
عقد الامة على رضا الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد ويشترط
فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر
ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر
المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد

اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن
دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت
وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كانت عالمة
كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما طال
او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر
على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا
بالعقد ومتاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى
خرجت من عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار
دائما وفيه رواية دالة على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه وفي مراجعة يضعفها
ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما الاحكام فثمانية الاول
اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب
بطل متعة وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط فيه فلا بد ان يقرنه بالايجاب والقبول
ولا حكم لما يذكره قبل العقد ما لم يستعده فيه ولا لما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته
بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغة الرشيدة
ان تمنع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها
الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للمستمتع
ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن
نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان السادس لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع
بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث
بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط
وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر

الثامن اذا انقضى اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان
كانت لا تحيض ولم تبلغ فخمسة واربعون يوما وعدتها من الوفاة ولو لم يدخل بها اربعة اشهر وعشرة
ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت عدتها حائلا
شهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء وملك الامة يستباح بامرين بالملك والعقد والعقد
ضربان دائم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاولى لا يجوز
للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من غير اذن وقف
على اجازة المالك وقيل بل يكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل يبطل فيهما وتلغى الاجازة وفيه
قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح و
عليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وكذا لو كان لكل واحد منهما المالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضاء
الباقين او اجازتهم بعد العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك
واحد فالولد له وان كان لكل منهما مالك كان الولد بينهما نصفين ولو اشترطه احدهما او شرط زيادة عن نصيبه لزم
الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام الا ان يشترط المولى رق
الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر امة من غير اذن المالك
ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت عالمة مطاوعة ولو اتت
بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كان هناك شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا
لكن يلزمه قيمته يوم سقط حيا لمولى الامة وكذا لو عقد عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل
يلزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد
ما وجد منه وكان اولادها منه رقا وعلى الزوج ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له
مال سعى في قيمتهم ولو ابى السعي قيل يجب ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف
وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام
فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان
يعطها

وله مهر امته
صح

المولى شيئا من ماله قيل نعم على الاستحباب تأسيا ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه
ولا خيار للامة الخامسة اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة
وكان اولادها منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة
العبد ان دخل بها يتبع به اذا تحرر السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن المولیان
فالولد لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان الولد
لمولى الامة السابعة اذا تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه
وطؤها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها بذلك وهو ضعيف
ولو حللها له قيل تحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض وكذا لو ملك نصفها وكان
الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان قيل يجوز ان يعقد عليها
متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة ومن اللواحق الكلام
في الطوارئ وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ
نكاحها سواء كانت تحت عبد او حر ومن الاصحاب من فرق وهو اشبه والخيار على الفور ولو اعتق
العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا لزوجته حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج
عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقهما كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز
ان يجعل عتق امته صداقها ويثبت عقده عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك
واعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه لو سبق بالعتق كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل يشترط
لان الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها
فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تنعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها
ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو مات ولدها وابوه
حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها
وقيل يجوز بيعها بعد وفاة مولاها اذا لم يكن ثمنها اذا كانت الديون محيطة بتركته حيث لا ينفصل

عن الدين شيئا اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها
ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا
النكاح ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيهما **واما البيع** فاذا باع المالك امته كان ذلك كالطلاق
والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم
العبد اذا كانت تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها ضعف ولو كان للمالك
فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار
للمشتري والبائع ولا يثبت عقدهما الا برضا المتبايعين وحصل بينهما اولاد كانوا للموالي الابوين
مسائل ثلاث الاولى اذا زوج امته كان المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط
المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف
ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها اقوال مختلفة
والمحصل ما ذكرناه. **الثانية** لو زوج عبده ثم باعه قبل كان للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن
الاصحاب من انكر الامرين **الثالثة** لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر المشتري لم يقبل قوله في افساد
البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد **واما الطلاق** فاذا تزوج العبد
باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا
لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يامر
احدهما باعتزال صاحبه وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين بينهما رجعة حرمت حتى تنكح
غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اكملت العدة وهل يجب ان يستبرئها المشتري
بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل وقيل ليس عليها استبراء لانها مستبراه
وهو اصح **واما الملك فنوعان** الاول ملك الرقبة يجوز ان يطا الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع
من غير حصر وان يجمع في الملك بين المراة وامها لكن متى وطي واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها
وبين اختها بالملك ولو وطي واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز

١١٦

ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد ان يملك موطوءة ابيه ويحرم على كل واحد منهما وطي من وطئها الاخر عينا
ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل الفرقة وتقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ
العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطي
امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطي الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز
نكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج وتعتد منه ان كانت من ذوات العدد
ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز الوطي ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب
وكذا ابنائهم وما يسبيه اهل الضلال منهم **تتمة** تشتمل على مسائل الاولى كل من ملك امة
بوجه من وجوه التملك حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان اخرت الحيضة وكان في سنها من تحيض
اعتدت بخمسة واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا بقية حيضها وكذا ان كانت لعدل واخبر
باستبرائها وكذا ان كانت لامراة او يائسة او حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها
له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد
عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم يسبق الاطهار **الثاني** ملك المنفعة والنظر في الصيغة
والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطأها او جعلتك في حل من وطئها ولا تستباح بلفظ العارية
وهل تستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطأها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز
الاباحة يلزمه الجواز هنا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف بين الاصحاب
منشأه عصمة الفرج عن الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل امته
لمملوكه روايتان احداهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التملك والاخرى الجواز اذا عين
له الموطوءة ويؤيدها انه نوع من اباحة وللمملوك اهلية الاباحة والاول اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام
الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو كانت بينه وبين مشتركة فاحله الشريك قيل تحل والفرق انه ليس
للمراة ان تحل نفسها **واما الحكم فمسائل** الاولى يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد
الحال بدخوله تحته فلو احل له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فليس له الوطي ولو احل له الوطي

حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطي لم يستخدم ولو وطئ
مع عدم الاذن كان عاصياً ولزمه عوض البضع وكان الولد رقاً لمولاها **الثانية** ولد المحللة حر ان شرط
الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب
وهو اصح الروايتين **الثالثة** لا باس ان يطأ الامة وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في
الحرة ويكره وطي الفاجرة ومن ولد من الزنا **ويلحق** بالنكاح النظر في امور خمسة **الاول** ما يرد به
النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد **الاول** في العيوب وهي اما في الرجل واما في المراة فعيوب
الرجل ثلثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائماً كان او ادواراً وكذا
المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وقد شرط في المتجدد ان لا يعقل اوقات الصلوة
وهو في موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل وان
تجدد وليس بمعتمد والعنن مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد
بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عنّ او امكنه وطي غيرها مع عننه
عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر وكذا لو وطئها دبراً او عنّ قبلاً وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشأه التمسك
بمقتضى العقد والاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطي بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر
الحشفة ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو تحكم مع
امكان الوطي ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك **وعيوب** المراة سبعة الجنون والجذام والبرص
والقرن والافضا والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع السهو السريع زواله ولا مع
الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه
يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض
الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل
وقيل عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ
تمسكاً بظاهر النقل امكن **واما** الافضا فهو تصيير المسلكين واحداً واما العرج ففيه تردد

دخوله في اثبات الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صواباً ان منع
من الوطي اصلاً لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المراة بعيب غير
هذه السبعة **المقصد الثاني** في احكام العيوب وفيه مسائل **الاولى** العيوب الحادثة بالمراة قبل
العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه
لا يبيح الفسخ تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل
او المراة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس طلاقاً
فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا للمراة نعم مع ثبوت
العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطي **الخامسة** اذا اختلفا في العيب
فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة** اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر
وان كان بعده فلها المسمى لانه ثبت بالوطي ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت
الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان الخصا تبعه الدخول فلها المهر
ان حصل الوطي **السابعة** لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه
فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخياً حكم لها وليس بشي ولو
ثبت العنن ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطي قبلاً وكانت بكراً نظر اليها النساء وان كانت ثيباً
حشي قبلها خلوقاً فان ظهر على العضو صدق وهو شاذ ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها دبراً كان القول قوله مع يمينه
ويحكم عليه ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت
فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ
ونصف المهر **المقصد الثالث** في التدليس وفيه مسائل **الاولى** اذا تزوج امراة على انها حرة
فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده
وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها
دلسها قيل يصح ويكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست

نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها إذا اعتقت ولو كان دفع إليها المهر استعاد ما وجد
منه وما تلف منه يتبعها عند حريتها السادسة إذا تزوجت المرأة برجل على أنه حر فبان مملوكاً كان لها الفسخ قبل
الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده السابعة قيل إذا عقد على أنها بنت
مهيرة وكانت بنت أمة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع إطلاق العقد فإن فسخ قبل الدخول
فلا مهر ولو فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس أباً كان أو غيره الرابعة لو زوجه بنته من مهيرة
وأدخل عليه بنته من أمة فعليه ردها ولها مهرها إن دخل بها ويرجع به على من ساقها إليه ويرد عليه التي
تزوجها وكذا كل من أدخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت أرفع أو أخفض الخامسة إذا تزوج
امرأة وشرط كونها بكراً فوجدها ثيباً لم يكن له الفسخ لإمكان تجدده بسبب خفي وكان له أن ينقص من مهرها
ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه إلى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط السادسة إذا استمتع
امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا إسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها دائماً على أحد
القولين نعم لو شرط إسلامها كان له الفسخ إذا وجدها على خلافه السابعة إذا تزوج رجلان بامرأتين
وأدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على
زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الأول ولو ماتتا في العدة أو مات الزوجان
ورث كل واحد منهما زوجته وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فللمزوجة مع
الوطء مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وإن لحقه الفسخ وقيل إن كان
الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده والأول أشبه النظر الثاني
في المهور وفيه أطراف الأول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح أن يملك عيناً كان أو منفعة ويصح العقد على
منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى إجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع
استناداً إلى رواية لا تخلو من ضعف مع قصورها عن إفادة المنع ولو عقد الذميان على خمر أو خنزير صح لأنهما
يملكانه ولو أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عيناً أو مضموناً
ولو كانا مسلمين أو كان الزوج مسلماً قيل بطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر

والثاني أشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قل ما لم يقصر عن التقوم كحبة من حنطة
وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد إليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر
مشاهدته إن كان حاضراً ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز أن يتزوج
امرأتين أو أكثر بمهر واحد ويكون المهر مقسوماً بالسوية وقيل يقسط على مهور أمثالهن وهو أشبه ولو تزوجها على
خادم غير مشاهد ولا موصوف قيل كان لها خادم وسط وكذا لو تزوجها على بيت مطلقاً استناداً إلى رواية علي
بن أبي حمزة أو دار على رواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله و
سنة نبيه ولم يسم مهراً كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهراً ولأبيها شيئاً معيناً لزم ما سمى لها وسقط
ما سماه لأبيها ولو أمهرها مهراً وشرط أن يعطي أباها منه شيئاً معيناً قيل يلزم الشرط بخلاف الأولى ولا بد
من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو أصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو أبهم فسد المهر وكان لها مع الدخول
مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها الجائز وهو أشبه ولو أمرته بتلقين غيرها لم يلزمه لأن الشرط
لم يتناولها ولو أصدقها تعليم صنعة لا يحسنها أو تعليم سورة جاز لأنه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان عليه
أجرة التعليم ولو أصدقها ظرفاً على أنه خل فبان خمراً قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه ولو قيل لها مثل الخل
كان حسناً وكذا لو تزوجها على عبد فبان حراً أو مستحقاً وإذا تزوجها بمهر سراً وبآخر جهراً كان لها الأول والمهر
مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان ضامناً له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيباً
كان لها رده بالعيب ولو عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في أخذه وأخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها
عينه وأرشه كان حسناً ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج موسراً أو معسراً و
هل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه لأن الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر
ويكره أن يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم وأن يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها أو شيئاً منه أو غيره ولو هدية
الطرف الثاني في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر أما الأول فهو أن لا يذكر في العقد مهر
أصلاً مثل أن يقول زوجتك فلانة أو تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الأولى
ذكر المهر ليس شرطاً في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهراً أو شرط أن لا مهر صح العقد فإن طلقها قبل الدخول

فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها مهر امثالها ولا متعة فان مات احدهما
قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر
في مهر المثل حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة
حال الزوج فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب المتوسط
والفقير بالدينار والخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها الثالثة
لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لانه حقهما سواء كان بقدر مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين
او جاهلين او كان احدهما عالما لان فرض المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم
اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها ولا متعة الخامسة يصح التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في
الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهرا صح العقد وثبت لها مهر
المثل بنفس العقد وفيه تردد منشأه ان الولي له نظر المصلحة فيصح منه التفويض وثوقا بنظره وهو اشبه وعلى
التقدير لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة ويجوز ان يزوج المولى امته
مفوضة لاختصاصه بالمهر السادسة اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى
الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول ولو اعتقها المولى قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة
واما الثاني وهو تفويض المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر
في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحاكم المرأة لم يتقدر في طرف القلة ويتقدر في طرف الكثرة اذ لا
يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم
وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم يزد في الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل
الدخول قيل يسقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها احدهما والاول اشبه **الطرف الثالث** في الاحكام وفيه
مسائل **الاولى** اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت
مدتها او قصرت طالبت به او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطي قبلا او دبرا
ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر **الثانية** قيل اذا لم يسم لها مهرا وقدم لها شيئا ثم دخل بها كان ذلك

مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان يشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو تعويل على تأويل
رواية واستنادا الى قول مشهور **الثالثة** اذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان دفعه
استعاد نصفه ان كان باقيا او نصف مثله ان كان تالفا ولو لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته
في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة
قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على اخذ نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان
له نصف العين قطعا وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر
او سمن كان له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل نماء كاللبن
والولد كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيوانا حاملا كان له النصف
منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع
بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد **الرابعة** لو ابرأته من الصداق
ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه وكذا لو خلعها به اجمع **الخامسة** اذا اعطاها عوضا عن المهر عبدا
آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا
فليس له الا نصف ما سماه **السادسة** اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل
بل يبطل التدبير بجعلها مهرا كما لو كانت موصى بها وهو اشبه **السابعة** اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع
مثل ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه
كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا
باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم **الثامنة** اذا شرط ان لا يخرجها
من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط لها مهرا ان اخرجها وانقص منه ان لم يخرجها فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته
وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد **التاسعة** لو طلقها بائنا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف المهر **العاشرة** لو وهبته نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع
عليها بشي سواء كان المهر دينا او عينا صرفا للهبة الى حقها منه **الحادية عشرة** لو تزوجها بعبد فمات

احدهما رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثانية عشره لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه
تردد منشأه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى عدم الرضا
بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشره الصداق يملك با
لعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف وبقي
للمراة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح وهو الولي كالاب
او الجد للاب وقيل او من توليه المراة عقدها ويجوز للاب والجد للاب ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو عن الكل
ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت
عن نصفها او عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملكه احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم
لو كان دينا على الزوج او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضامن لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاصح
اما الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلمه الرابعة عشره لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع
فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو اشبه الخامسة عشره
لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كان بالخيار في تسليم نصف العين او نصف
القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصفة ولو كان الصداق ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر على الزوج اخذه وكان له الزامها
بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشره
لو اصدقها تعليم سورة كان حدها ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه ولو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها
غيرها فنسيت الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو
تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشره يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد ويقسط
العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك هذا الدينار بدينار بطل البيع
لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع فروع الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته
ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت
اخذ نصفه وان ابت لم يجبر وكان عليها قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان

له العود في العين لان القيمة اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشأه استقرار الملك بدفع القيمة الثاني
اذا زوجها الولي بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه الثالث لو تزوجها
على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر فاسد واستقر
لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط الحق فلم يقدح فيه الجهالة ولو ابرأته
من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق تتمة اذا زوج ولده الصغير فان كان له مال فالمهر
على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر
او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف منه دون الوالد
لان ذلك يجري مجرى الهبة له فرع لو ادى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد
بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير وفي المسلمين تردد الطرف الرابع في التنازع وفيه
مسائل الاولى اذا اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد
عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول فالقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولا اشكال لو قدر المهر
بارزة واحدة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او وصفه فالقول قوله ايضا اما لو
اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المراة مع يمينها تفريع لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته
هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته الثانية اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج
اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل
عدم المواقعة وهو منكر ما تدعيه وقيل القول قول المراة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل
والاول اشبه الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة لما يدعيه
الرابعة اذا اقامت المراة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد وزعمت
المراة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا بمقتضى العقدين وقيل
يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق القول في القسم والكلام
فيه وفي لواحقه اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه القيام به كما يجب على الزوج

النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والإسكان فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع وتجنب
ما ينفر منه الزوج. والقسمة من الأزواج حق على الزوج حراً كان أو عبداً ولو كان عنيناً أو خصياً
وكذا لو كان مجنوناً ويقسم عنه الولي. وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ بها وهو أشبه. فمن له زوجة واحدة
فلها ليلة من أربع وله ثلاث يضعها حيث شاء، وللاثنتين ليلتان وله ليلتان، وللثلاث ثلاث وله ليلة، ولو كان له أربع
لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الإخلال بالمبيت إلا مع العذر أو السفر أو إذنهن أو إذن بعضهن فيما يختص الآذنة
وهل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن. ولو تزوج أربعاً دفعة
رتبهن بالقرعة، وقيل يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم تجب التسوية على الترتيب وهو أشبه. والواجب في القسمة
المضاجعة لا المواقعة. ويختص الوجوب بالليل دون النهار، وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها
وهو المروي. والأمة مع الحرة أو الحرائر فللحرة ليلتان وللأمة ليلة، والكتابية كالأمة في القسمة
فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة. ولو كانتا أمة مسلمة وحرة ذمية كانتا
سواء في القسمة. **فروع**: لو بات عند الحرة ليلتين فأعتقت الأمة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان
لأنها صادفت محل الاستحقاق. ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الأمة ليلة ثم أعتقت لم يبت عندها
أخرى لأنها استوفت حقها. ولو بات عند الأمة ليلة ثم أعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للأمة ليلة
لأنها ساوت الحرة وفيه تردد. وليس للموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت أو أكثر. وله أن يطوف على الزوجات
في بيوتهن وأن يستدعيهن إلى منزله وأن يستدعي بعضاً ويسعى إلى بعض. وتختص البكر عند الدخول
بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك. ولو سبق إليه زوجتان أو زوجات في ليلة قيل يبدأ بمن شاء
وقيل يقرع والأول أشبه والثاني أفضل. وتسقط القسمة بالسفر، وقيل يقضي سفر النقلة والإقامة دون
سفر الغيبة. ويستحب أن يقرع بينهن إذا أراد استصحاب بعضهن. وهل يجوز العدول عمن خرج اسمها إلى غيرها
قيل لا لأنها تعينت للسفر وفيه تردد. ولا تتوقف قسمة الأمة على إذن المالك لأنه لا حظ له فيه. ويستحب
التسوية بين الزوجات في الإنفاق وإطلاق الوجه والجماع وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها
وأن يأذن لها في حضور موت أبيها وأمها وله منعها عن عيادة أبيها وأمها وعن الخروج من منزله إلا لحق واجب

وأما اللواحق فمسائل: الأولى: القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك الثمرة
فلو أسقطت حقها منه كان للزوج الخيار، ولها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه، فإن وهبت
الزوج وضعها حيث شاء، وإن وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن، وإن وهبتها البعض اختصت بالموهوبة. وكذا
لو وهبت ثلاث منهن لياليهن للرابعة لزمه المبيت عندها من غير إخلال. الثانية: إذا وهبت
ورضي الزوج صح، ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بمعنى أنه لا يقضي ويصح فيما يستقبل
ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه. الثالثة: لو التمست عوضاً عن ليلتها
فبذله الزوج هل يلزم؟ قيل لا لأنه حق لا يتقوم منفرداً فلا يصح المعاوضة عليه. الرابعة:
لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة المطبقة ولا للناشز ولا المسافرة بغير إذنه بمعنى أنه لا
يقضي لهن عما سلف. الخامسة: لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة
جاز له عيادتها، فإن استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لأنه لا يحصل المبيت لصاحبتها
وقيل لا كما لو زار أجنبياً وهو أشبه. ولو دخل فواقعها ثم عاد إلى صاحبة الليلة لم يقض
المواقعة في حق الباقيات لأن المواقعة ليست من لوازم القسمة. السادسة: لو جار في
القسمة قضى لمن أخل بليلتها. السابعة: لو كان له أربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة
فوفى ثنتين ثم أطاعت الرابعة وجب أن يوفي الثالثة خمس عشرة وللتي كانت ناشزاً خمساً. الطريق
فيقسم للناشز ليلة وللثالثة ثلاثاً خمسة أدوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشز خمساً ثم يستأنف
الثامنة: لو طاف على ثلاث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب لها قضاء
تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية. التاسعة: لو كان له
زوجتان في بلدين فأقام عند واحدة عشراً قيل كان عليه للأخرى مثلها. العاشرة: لو تزوج
امرأة ولم يدخل بها فأقرع للسفر فخرج اسمها جاز أن يخرجها معه وعند العود توفيها حصة التخصيص لأن
ذلك لا يدخل السفر إذ ليس للسفر إخلال في القسم. **القول في النشوز**: وهو الخروج
عن الطاعة وأصله الارتفاع، وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة، فمتى ظهر من الزوجة

أمارته مثل أن تقطب في وجهه أو تتبرم بحوائجه أو تتغير عادتها في أدبها جاز له هجرها في
المضجع بعد عظتها وصورة الهجران أن يحول إليها ظهره في الفراش وقيل أن يعتزل فراشها
والأول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه أما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته
فيما يجب له جاز ضربها ولو بأول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدمياً و
لا مبرحاً وإذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم إلزامه ولها ترك
بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك **القول في الشقاق**
وهو فعال من الشق كأن كل واحد منهما في شق فإذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث
الحاكم حكمين من أهل الزوج وآخر من أهل المرأة على الأولى ولو كانا من غير أهلهما أو كان
أحدهما جاز أيضاً وهل بعثهما على سبيل التحكيم أو التوكيل الأظهر أنه تحكيم فإن اتفقا على الإ
صلاح فعلاه وإن اتفقا على التفريق لم يصح إلا برضا الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل
إن كان خلعاً **تفريع** لو بعث الحكمان فغاب الزوجان أو أحدهما قيل لم يجز الحكم لأنه
حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسناً لأن حكمهما مقصور على الإصلاح أما التفرقة
فموقوفة على الإذن مسئلتان **الأولى** ما يشترطه الحكمان يلزم إن كان سائغاً وإلا
كان لهما نقضه **الثانية** لو منعها شيئاً من حقوقها أو أغارها فبذلت له بذلاً لخلعها صح
وليس ذلك إكراهاً **النظر الرابع** في أحكام الأولاد وهي قسمان **الأول** في إلحاق
الأولاد والنظر في أولاد الزوجات والموطوءات بالملك والموطوءات بالشبهة أحكام ولد الموطوءة
بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة الدخول ومضي ستة أشهر من حين الوطء و
تجاوز أقصى الوضع وهو تسعة أشهر على الأشهر وقيل عشرة أشهر وهو حسن يعضده
الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك ولو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به
لأقل من ستة أشهر حياً كاملاً وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة أشهر أو عشرة
من زمان الوطء أو ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد على أقصى الحمل لم يجز له إلحاقه بنفسه والحال

هذه ولو وطئها واطئ فجوراً كان الولد لصاحب الفراش ولا ينتفي عنه إلا باللعان لأن
الزاني لا ولد له ولو اختلفا في الدخول ففي ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع
الدخول وانقضاء أقل الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمة أمه بالفجور ولا مع تيقنه
ولو نفاه لم ينتف إلا باللعان ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق إلى أقصى مدة
الحمل ألحق به إذا لم يوطأ بعقد ولا شبهة ولو زنى بامرأة فأحبلها ثم تزوج بها لم يجز إلحاقه
به وكذا لو زنى بأمة فحملت ثم ابتاعها ويلزم الأب الإقرار بالولد مع اعترافه بالدخول
وولادة زوجته له فلو أنكره والحال هذه لم ينتف إلا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة
ولو طلق امرأته واعتدت وتزوجت أو باع أمته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة
أشهر كاملاً فهو للأول وإن كان لستة فصاعداً فهو للثاني **أحكام** ولد الموطوءة
بالملك إذا وطئ الأمة فجاءت بولد لستة أشهر فصاعداً لزمه الإقرار به لكن لو نفاه لم
يلاعن أمه وحكم بنفيه ظاهراً ولو اعترف به بعد ذلك ألحق به ولو وطئ الأمة المولى وأجنبي
حكم بالولد للمولى ولو انتقلت إلى موالي بعد وطئ كل واحد منهم لها حكم بالولد لمن هي عنده
إن جاء لستة أشهر فصاعداً منذ يوم وطئها وإلا كان للذي قبله إن كان لوطئه ستة
أشهر فصاعداً وإلا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم ولو وطئها المشتركون فيها
في طهر واحد فولدت وتداعوه أقرع بينهم فمن خرج اسمه ألحق به وأغرم حصص الباقين من
قيمة أمه وقيمته يوم سقط حياً وإن ادعاه واحد ألحق به وألزم حصص الباقين من قيمته
للأم والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ أمته ووطئها آخر فجوراً ألحق الولد بالمولى
ولو حصل مع ولادته أمارة يغلب بها الظن أنه ليس منه قيل لم يجز له إلحاقه به
ولا نفيه بل ينبغي أن يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الأولاد وفيه تردد **أحكام**
ولد الشبهة الوطء بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه أجنبية فظنها زوجته
أو مملوكته فوطئها ألحق به الولد وكذا لو وطئ أمة غيره بشبهة لكن في الأمة يلزمه قيمة الولد يوم

سقط حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امراة لظنها خالية ولظنها موت الزوج او
طلاقه فبان انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد
مع الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر

القسم الثاني في احكام الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة
فالواجب منها استبداد النساء بالمراة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء و
لا باس بالزوج وان وجد النساء والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى و
الاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وبتربة الحسين عليه السلم فان لم يوجد ماء الفرات
ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة
وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه تعالى ويليها اسماء الانبياء والائمة عليهم السلم وان
يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع ويكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه
محمد وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا او ضرارا **واما اللواحق**
فثلثة سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم السابع اربعة الحلق و
الختان وثقب الاذن والعقيقة واما الحلق فمن السنة حلق راسه يوم السابع مقدما
على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من راسه موضع ويترك
موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختن وجب
ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن ولو
كان مسنا ولو اسلمت امراة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة فيستحب ان يعق عن الذكر
ذكرا وعن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في
القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب ويستحب ان يجتمع فيها
شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم تكن قابلة اعطى الام تتصدق
به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات

قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر
شيئا من عظامها بل يفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة
باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز و
يجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال وللام ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى
اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن
ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة عن الحولين شهرا او شهرين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن
حولين والام احق برضاعه اذا طلبت ما تطلب غيرها ولو طلبت الزيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى
غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى
المتبرعة **تفريع** لو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع
عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة
فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة
للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين
وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت
سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي
وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق به وان تزوجت ولو اعتق كان حكمه حكم
الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب وان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتب الارث
نظرا الى الاية وفيه تردد **فروع** اربعة على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا اجتمعت اخت
لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل
الاستحقاق وفي الترجيح منشاه تساويهما في الدرجة وكذا قال في ام الام مع ام الاب **الثاني**
قال ايضا والجدة اولى من الاخت **الثالث** قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء **الرابع** قال
اذا اجتمع جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم **ومن لواحق** الحضانة مسائل

الاولى اذا طلبت الام للرضاع اجرة زائدة على غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط
حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان
الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقها رجعية فالحكم
باق وان بانت منه قيل لم يرجع حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس في النفقات لا تجب
النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك الاول في نفقة الزوجة والكلام في الشرط
وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهو
التخلية بينها وبينه بحيث لا تخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون آخر
مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب
وقوف الوجوب على التمكين فمن فروع التمكين الا ان يكون صغيرة يحرم وطي مثلها سواء كان زوجها كبيرا
او صغيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطي لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت
كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ رحمه الله لا نفقة لها وفيه اشكال منشأه تحقق التمكين من طرفها والاشبه
وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطي
قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الة وهي ضعيفة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت
كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كان في واجب او مندوب او مباح وكذا
لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها
ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم ياذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك
ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية
كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا
لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل و
تظهر الفائدة في مسائل منها الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق [illegible] وفي العبد اذا تزوج امة او
حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها [illegible] روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها

ولا ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة واما قدر النفقة
فضابطه القيام بما تحتاج المراة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام والة الادهان
تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة
من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام
الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار
بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس
لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة
لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المادوم والملبوس الى عادة امثالها
من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشارك غير الزوج ولا بد في الكسوة
من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المراة
وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به واما اللواحق فمسائل
الاولى لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن
لها المطالبة الثانية الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة
ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة ممكنة
فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة
لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة
والكسوة باقية طالبت بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد
نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة
لها الثالثة اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مواكلته
ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب
للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفريع على التمكين لو كان غائبا فحضرت عنده

الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله وتسلمها ولو اعلم فلم
ولم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم تجب
النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو
واسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان
بالنشوز خرجت عن قبضته فلا يستحق النفقة الا بعودها الى قبضته الرابعة اذا ادعت البائن
انها حامل صرفت اليها النفقة يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير
المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد فرع على قوله رحمه الله اذا لاعنها فبانت منه وهي
حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان
واستلحقه لزمه الانفاق لانه من حقوق الولد المسئلة الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة
المملوك تتعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال اخرون يجب
في ذمته ولو قيل يلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم يجب نفقة
ولده من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه
السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول قولها مع يمينها ويحكم
عليها بالبينونة تكذيبا له باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية السابعة اذا كان له على زوجته
دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل
عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل
عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت
في الذمة القول في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب
النفقة على الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على اباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره
الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم لكن يستحب
وتتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه

١٢٧

لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولا يعتبر نقصان الخلقة ولا نقصان
الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى
ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل
فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج
اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له وينفق على
ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق وينفق على ولده واولاده لانهم اولاده ولا يقضى نفقة الاقارب
لانها مواساة لسد الخلة فلا تستقر في الذمة ولو قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان
وجب القضاء ويشتمل اللواحق على مسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى اب
الاب وان علا لانه اب ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها وامها وان علوا
الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق الثانية اذا كان له ابوان وفضل له ما يكفي احدهما
كانا فيه سواء وكذا لو كان له اب وجد او ام وجدة خص به الاقرب الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته
على ابيه دون جده ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية الرابعة اذا دافع بالنفقة
الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله ما يصرف في النفقة
وان كان له عقار او عروض او متاع جاز بيعه لان حق النفقة كالدين القول في نفقة المملوك
تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فالمولى بالخيار في الانفاق عليهما
من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة ويرجع في
جنس ذلك كله الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده ولو امتنع من الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق
ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك بان يضرب عليه ضريبة ويجعل
الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان على المولى الاتمام ولا يجوز ان يضرب
عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام بها المولى واما نفقة البهائم
المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة اللحم او لم تكن والواجب القيام بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي

ولا علفها فإن امتنع أجبر على بيعها أو ذبحها إن كانت تقصد بالذبح أو الإنفاق وإن كان لها ولد وفّر
عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي أو علف جاز أخذ اللبن

القسم الثالث في الإيقاعات

كتاب الطلاق والنظر في الأركان والأقسام واللواحق وأركانه أربعة

الركن الأول في المطلِّق ويعتبر فيه شروط أربعة الأول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي
قبل بلوغه عشراً فإن طلق للسنة وله عشر فيه رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص
الطلاق بمالك البضع وتوقع زوال حجره غالباً ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة
ومنع منه قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال
عقله بإغماء أو شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لأن زوال عذره غالب
فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان أو من نصبه للنظر في ذلك
الشرط الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الإكراه ما لم تكمل أمور ثلاثة كون المكرِه قادراً
على فعل ما توعد به وغلبة الظن أنه يفعل ذلك مع امتناع المكرَه وأن يكون ما توعد به مضراً بالمكرَه
في خاصة نفسه أو من يجري مجرى نفسه كالأب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلاً أو جرحاً أو شتماً أو ضرباً
ويختلف بحسب منازل المكرهين في احتمال الإهانة ولا يتحقق الإكراه مع الضرر اليسير الشرط الرابع
القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع كالساهي والنائم
والغالط ولو نسي أن له زوجة فقال نسائي طوالق أو زوجتي طالق ثم ذكر لم يقع به فرقة ولو أوقع وقال
لم أقصد الطلاق قبل منه ظاهراً ودين بنيته باطناً وإن تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لأنه
إخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغائب إجماعاً وللحاضر على الأصح ولو وكلها في طلاق
نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريع على الجواز لو قال طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة

قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثاً قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو
أشبه الركن الثاني في المطلَّقة وشروطها أربعة الأول أن تكون زوجة فلو طلق الموطوءة
بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق أجنبية وإن تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء
عين الزوجة كقوله إن تزوجت فلانة فهي طالق أو أطلق كقوله كل من أتزوجها الثاني أن يكون
العقد دائماً فلا يقع الطلاق بالأمة المحللة ولا المستمتع بها ولو كانت حرة الثالث أن تكون
طاهراً من الحيض والنفاس ويعتبر هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها ولو كان غائباً عنها مدة يعلم
انتقالها من القرء الذي وطئها فيه إلى آخر فلو طلقها وهما في بلد واحد أو غائباً دون المدة المعتبرة وكانت
حائضاً أو نفساء كان الطلاق باطلاً علم بذلك أو لم يعلم أما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه
من طهر إلى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقاً
وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزاً ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق
الغائب بشهر عملاً برواية يعضدها الغالب في الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة أشهر عملاً برواية جميل
عن أبي عبد الله عليه السلام والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن المدة المذكورة ولو كان حاضراً وهو لا يصل
إليها بحيث يعلم حيضها فهو بمنزلة الغائب الرابع أن تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها
فيه لم يقع طلاقه ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفيمن لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط
أن يمضي عليها ثلاثة أشهر لم تر دماً معتزلاً لها فلو طلق المسترابة قبل مضي ثلاثة أشهر من حين المواقعة
لم يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو أن يقول فلانة طالق أو يشير إليها بما يرفع الاحتمال
فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان أو زوجات فقال
زوجتي طالق فإن نوى معينة صح ويقبل تفسيره وإن لم ينو قيل يبطل لعدم التعيين وقيل يصح و
يستخرج بالقرعة وهو أشبه ولو قال هذه طالق أو هذه قال الشيخ رحمه الله يعين للطلاق من شاء
وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الثالثة وتعين
من شاء من الأولى أو الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الأولى

والاخرين جميعًا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخريين معًا والاشكال في الكل ينشأ
من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الا
جنبية قُبل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم
تقبل لان احداكما يصلح لهما وايقاع الطلاق على الاسم ينصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر
ولو ظن الاجنبية زوجته فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان
زينب وعمرة وقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية ولو قصد المجيبة ظنًا
انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة لظنها زينب فلم تطلق
المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها الركن الثالث في الصيغة والاصل
ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا تقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة
المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة او هذه وما شاكلها من الالفاظ الدالة
على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئًا ولو نوى به الطلاق
وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو
قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال ينشأ من وقوعه عند سؤال هل طلقت امرأتك فيقول
نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على التلفظ باللفظة المخصوصة
ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفي رواية يلقي
عليها القناع فيكون ذلك طلاقًا وهي شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر
على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتب ناويًا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبًا
عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك والحقي باهلك او بائن او حرام
او بتة او بتلة لم يكن شيئًا نوى الطلاق او لم ينوه ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق قيل يصح وهي
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ومنعه كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد الطلاق فان اختارته او سكتت ولو
لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها في الحال قيل يقع الفرقة بائنة وقيل رجعية وقيل لا حكم له وعليه

الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل هل فارقتها او خليتها وابنتها
فقال نعم لم يكن شيئًا ويشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور ولم اقف فيه
على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق
ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق مخالفًا يعتقد الثلاث لزمته ولو قال انت
طالق للسنة صح اذا كانت طاهرًا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنًا لان البدعي لا يقع
عندنا والاخر غير مراد فروع اذا قال انت طالق في هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ
رحمه الله لا يصح لتعلقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوصف
الذي يقع معه الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل شبه بالوصف وان كان
بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضر الضمائم
وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال لرضى فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل
وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق وقصده ولو قال انا منك
طالق لم يصح لانه ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة
لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهرًا قبل منه ظاهرًا
ودين في الباطن بنيته ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال رأسك وصدرك او وجهك
وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او معها
لم يقع شيء سواء كانت مدخولًا بها او لم يكن ولو قيل يقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او
بعدها او عليها طلقة ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة كان حسنًا ولو قال طالق نصفي طلقة
او ثلثي او ثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع بقوله انت طالق ويلغو الضمائم اذ ليست
رافعة للقصد كان حسنًا وكذا لو قال نصف طلقتين فرع قال الشيخ رحمه الله اذا قال
لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه اطراح للصيغة
المشترطة ولو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا صحت واحدة ان نوى بالاول الطلاق وبطل
ببطلانه

الاستثناء، ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة وان اراد
النقض حكم بالطلقة ولو قال طالق الا طالقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق ثم قال
اردت عمرة وهما زوجتان قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة وقد
التلفظ باسمها وفيه اشكال منشاه عدم اللفظ المشترط في الثانية الركن الرابع الاشهاد
ولا بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة
الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الاخر وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان
عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار
الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما بالانشاء ثم شهد الآخر به بانفراده لم يقع الطلاق اما
لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا تقبل
شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول
لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ المعتبر في الانشاء النظر الثاني في اقسام الطلاق
ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث طلاق الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها
ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة
بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق والسنة ينقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق
العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ
المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي
للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم
يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها
في طهر آخر فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فان نكحت ثم حلت ثم تزوجها فاعتدت ما اعتده اولا
حرمت في الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم حلت فنكحها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا ولا يقع
الطلاق للعدة ما لم يطاها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت

الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم يكن راجعها او تركها
مسائل ست الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة ثم نكحها مستانفا ثم طلقها وتركها حتى
قضت العدة ثم استانف نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز
له مراجعتها ولا تحرم هذه في التاسعة ولا ينهدم عدتها تحريمها في الثالثة الثانية اذا طلق الحامل
وراجعها جاز ان يطاها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة
اذا طلق الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر صح اجماعا وان طلقها في طهر آخر من غير مواقعة
فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجعها وطلقها ثالثا في طهر
آخر حرمت عليه ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا
لو اوقع الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن هنا الاولى تفريق
الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطي اما لو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة
ممن يشترط فيها الاستبراء الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق ورفع الشك
وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه
ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو كان له ولد لحق به الولد السادسة اذا طلق
الغائب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة
احتياطا نظرا الى الحمل المسترابه ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء او ثلثة اشهر النظر
الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح
وهو يرث زوجته ما دامت في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان
طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرا من مرضه الذي طلقها فيه فلو برا
ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم ترثه والوجه انه
لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق
وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة فلو سال

ولو سا

لا ارث مع سؤالها الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا لو خالعته او بارأته فروع الاول
لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها
لانتفاء التهمة وقت الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فلذلك وقيل لا ترث لانه طلقها
في حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلق الكتابية ثم اسلمت الثاني اذا ادعت المطلقة ان الميت
طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لتساوي الاحتمالين وكون
الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب الثالث لو طلق اربعا في مرضه وتزوج اربعا ودخل بهن
ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين في الثمن المقصد الثاني فيما يزول
به تحريم الثلث اذا استكملت الطلقات الثلاث على الوجه المشترط حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر
في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي المراهق تردد اشبهه انه لا يحلل وان يطاها في القبل
وطئا موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا بالاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة
ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو
طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوج بها الاول بقيت معه على ثلث مستانفات وبطل حكم السابقة
ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول نكاحها بعقد مستانف
وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا سواء كانت تحت حر او عبد ولا تحل
للاول بوطء المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت
ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على واحدة استصحابا للحال الاولى فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تنكح زوجا
والخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطئ وحصلت فيه الشرائط في رواية لا يحلل ولو وطئ المحلل فاكسل
حلت للاول لتحقق اللذة منهما ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده
بالردة فروع الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك
ممكنا في تلك المدة قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطء وفي رواية اذا كانت
ثقة صدقت الثاني اذا دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها قيل

يعمل الاول بما يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل وفي رواية اذا كانت ثقة صدقت ولو قيل
يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة بما تدعيه الثالث لو وطئها محرما
كالوطء في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا يحلل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل
تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح المقصد الثالث في الرجعة تصح المراجعة نطقا
كقوله راجعتك وفعلا كالوطء ولو قبل او لمس بشهوة كان ذلك رجعة ولم يفتقر استباحته
الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية
ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يقع ولو قال شئت وفيه تردد
ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية
زوجة ولو اسلمت بعد ذلك استانف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها
في العدة قيل لا يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي
كالمستدامة ولو طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وادعت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى
هو الدخول كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة
وقيل باخذ القناع عن راسها وهو شاذ اذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل فانكر فالقول
قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم تقبل وكان القول قول الزوج لانه اختلاف في زمان
ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو
كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا
فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان اقامة البينة بالولادة اذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة
قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول
قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى
خروجها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح بالزوجين وفيه
تردد المقصد الرابع في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط

مالو لا الحيلة ثبتت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان امرأة حملت ولدها على الزنا بامرأة
ليمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يتسرى بها فقد فعلت حراما وحرمت الموطوءة على من نشر
الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق الولد الى العقد عليها فصورة الغرض لم يأثم ولو ادعى عليه
دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان يقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة
فانكر الاستدانة وحلف جاز بشرط ان يوري ما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين ادعي
عليه فانكر والبينة ابدانية المدعي اذا كان محقا وتنبه الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكرهه
على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف ونوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان يوري انه لا يفعله
بالشام او بخراسان وفي ... او تحت ارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى
طلاقا سابقا او قال نسائي طوالق ونوى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما
فعلته وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعاما وعنى
نعام البر قصد التخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور
القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص
ان يقول فعلت ما فعلت احدهما صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد
الممكن فيها وذلك واشباهه.

المقصد الخامس في العدد

والنظر في ذلك يستدعي فصولا

الاول

لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة
ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء اما
لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة
يترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة
عن الوطء على الاشهر ولو خلا ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه.

الفصل الثاني

في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض وهي تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت
حرة سواء كانت تحت حر او عبد ولو طلقها فحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسبت تلك اللحظة قرءا

ثم اكملت قرئين آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا ان كانت عادتها مستقرة
بالزمان وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة ستة
وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله
هي من العدة لان الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول الحق ولو طلقها في الحيض
لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء التلفظ بحيث لم يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض
صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لانه لم يتعقب الطلاق وتفتقر الى ثلاثة
اقراء مستأنفة بعد الحيض

فرع لو اختلفا فقالت كان قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر
فالقول قولها لانها ابصر بذلك والمرجع في الطهر والحيض اليها.

الفصل الثالث

في ذات الشهور وهي التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول ثلاثة اشهر
اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احدهما انهما تعتدان بثلاثة اشهر والاخرى لا عدة
عليهما وهو الاشهر وحد اليأس ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كان
مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر اجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فان سبقت الاطهار فقد خرجت
العدة وكذا ان سبقت الشهور اما لو رأت في الثالثة حيضا وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة
اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة ثم
تعتد بثلاثة اشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة ثم بلغت
اليأس اكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان الاستقامة
واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة اقراء ولو اشتبه رجعت الى عادة
نسائها ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ومتى طلقت في اول الهلال اعتدت بثلاثة اشهر اهلة ولو طلقت
في اثنائه اعتدت بهلالين واخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الاول وقيل تكمله ثلاثين يوما والاول اشبه

تفريع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو حدث ارتياب بعد العدة
وقبل النكاح اما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن

الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة
الفصل الرابع في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان
تاما او غير تام ولو كان علقة بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر
عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا يقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين
بانت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو طلق طلاقا رجعيا
ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع**
الاول لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت لشبهة ولحق الولد
بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استانفت عدة الطلاق بعد
الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها لانه اختلاف
في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لانه اختلاف
في فعله وفي المسألتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما
الثالث لو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والاشبه
التحاقه ما لم يتجاوز اقصى الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد
الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها
او لم يدخل وتبين بغروب الشمس من اليوم العاشر لانه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين
فلو وضعت قبل استكمال اربعة اشهر وعشرة ايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد
وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والتطيب ولا بأس بالثوب الاسود و
الازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة
تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية ولو وطئت المرأة بعقد
الشبهة ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكذا الحكم للوطء لا للعقد اذ
ليست زوجة **تفريع** لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان قلنا التعيين شرط

فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة تغليبا
لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين وكذا لو طلق احداهن
بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو عين قبل الموت انصرف
الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من
حين الوفاة والمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن
من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه
فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد
عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وان جاء
وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل
عليها **فروع الاول** لو نكحت بعد العدة ثم بان موت الزوج كان عقد الثاني صحيحا ولا عدة
سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا
لموته كما لا حكم لحياته **الثاني** لا نفقة على الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا
الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج او ظاهر واتفق في زمان العدة
صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة **الرابع** اذا اتت بولد بعد
مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه
وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد **الخامس** لا يرثها الزوج لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه
والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث **الفصل السادس** في عدة الاماء والاستبراء
عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهو طهران وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به
عدتها ثلثة عشر يوما ولحظتان والحيض في اللحظة الثانية كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن
من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة
وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كان بائنا اتمت عدة الامة

وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة
من الوفاة شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد
لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة استانفت
عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة
الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان المولى
يطاها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة
اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح
او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط في الاقسام الاخر ولو كان لانسان
زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطيها من غير استبراء ولو ابتاع المملوك امة واستبراها كفى ذلك
في حق المولى لو اراد وطيها واذا كاتب الانسان امته حرم عليه وطيها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب
الاستبراء وكذا لو ارتدت المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد
الدخول لم يجز للمولى الوطؤ الا بعد الاعتداد وتكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبراها فاسلمت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها واستبراها محرما بالحج كفى ذلك في استحلال
وطيها اذا احل **الفصل السابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز لمن طلق رجعيا ان
يخرج الزوجة من بيته الا ان تاتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته وادنى ما تخرج له
ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف
الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا فيما تضطر
اليه ولا وصلة لها الا به وتخرج في العدة البائنة اين شاءت **الثانية** نفقة الرجعية لازمة
في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة فان ارسلها مولاها ليلا
ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام وان منعها ليلا او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة
للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطء بالشبهة

وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشا من توهم اختصاص النفقة
بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات **فروع** في سكنى المطلقة **الاول** لو انهدم المسكن
او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة جاز له اخراجها ولها الخروج لان اسكان غير سائغ
ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد **الثاني**
لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة
فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة بالشهور صح لارتفاع الجهالة **الثالث** لو طلقها ثم حجر عليه
الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء مستحقها اجرة
المثل اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة مع الغرماء اذ لا مزية **الرابع** لو طلقها في مسكن لغيره
استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة
بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى
اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل الحمل رجع
عليها بالتفاوت **الخامس** لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان يقتضي سكنها الا باذنها
او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى فيه على صفته والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن
حاملا **السادس** لو امرها بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت
وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل
متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني
اعتدت في الثاني لانها مامورة بالانتقال اليه **السابع** البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل
النازلون به رحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يتغلب الخوف بالاقامة
ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة بالانفراد **الثامن** لو طلقها
في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا اعتدت فيها **التاسع** اذا كانت
في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت

مسكنا فسكنت فيه لأنها تستحق السكنى حيث يسكنها لا حيث تختار المسألة الثالثة لا نفقة للمتوفى
عنها ولو كانت حاملا وروي أنه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها أن تبيت حيث شاءت
الرابعة لو تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الأول فإن لم يدخل الثاني فهي في عدة الأول وإن
وطئها الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت أو لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل أتمت عدة الأول
لأنها أسبق واستأنفت أخرى للثاني على أشهر الروايتين ولو حملت فكان ما دل على أنه للأول اعتدت بوضعه
له وللثاني ثلاثة أقراء بعد وضعه ولو كان هناك ما يدل على أنه للثاني اعتدت بوضعه له وأكملت عدة
للأول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما أتمت بعد وضعه عدة الأول واستأنفت عدة
للأخير ولو احتمل أن يكون منهما قيل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه إشكال ينشأ من كونها
فراشا للثاني بوطء الشبهة فيكون ألحق به الخامسة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق أو الوفاة
وتعتد من الغائب في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو أخبر غير العدل لكن لا تنكح
إلا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ
السادسة إذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استئناف عدة لبطلان
الأولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ هنا لا عدة وهو بعيد لأنه خلع عن عقد تعقبه
الدخول أما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم تلزمها العدة لأن العدة
الأولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول وقيل تلزمها العدة لأنها لم تكمل العدة الأولى
والأول أشبه السابعة وطء الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل
الواطئ لحق به النسب ووجبت له العدة ويحد المرأة ولا مهر ولو كانت الموطوءة أمة لحق الولد وعلى الواطئ
قيمته لمولاه حين سقط ومهر أمة وقيل العشر إن كانت بكرا أو نصف العشر إن كانت ثيبا وهو المروي
الثامنة إذا طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لأنهما لواحد وهو حسن ما لم تكن
حاملا التاسعة إذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني وأكملت عدة
الأول بعد الوضع وكان للأول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل كتاب

الخلع والمباراة

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والأحكام أما الصيغة
فأن يقول خلعتك على كذا أو فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع
حتى يتبع بالطلاق ولا يقع بقولها فاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا أبنتك ولا بالتقايل
وبتقدير الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا أو طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال
الشيخ الأولى أن يقال فسخ وهو تخريج فمن قال هو فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق
مع الفدية بائنا وإن انفرد عن لفظ الخلع فروع الأول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها
مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول
بوقوع الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بأنه طلاق أو أنه يفتقر إلى الطلاق الثاني لو ابتدأ فقال
أنت طالق بألف أو وعليك ألف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الألف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها لم تصح
ضمان ما لم يجب ولو دفعتها إليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير الطلقة بدفعها بائنة الثالث إذا قالت
طلقني بألف كان الجواب على الفور فإن تأخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا النظر الثاني في الفدية
كل ما صح أن يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما وصل إليها من مهر وغيره
وإذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الحاضر المشاهدة وينصرف الإطلاق
إلى غالب نقد البلد ومع التعيين إلى ما عين ولو خالعها على ألف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع و
لو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع وقيل يكون رجعيا وهو حق إن أتبع بالطلاق وإلا
كان البطلان أحق ولو خالعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة أو الجارية
لم يصح ويصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه بإذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والأشبه
المنع أما لو قال طلقها على ألف من مالها وعلي ضمانها أو على عبدها هذا وعلي ضمانه صح فإن لم ترض بدفع
البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وإن بذلت أكثر من الثلث
وكان من الأصل وفيه قول آخر أن الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو أشبه ولو كان الفداء إرضاع ولده
صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر الذي يحتاج إليه من المأكل

والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي فان كان رضاعاً رجع باجرة مثله
وان كان انفاقاً رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة مثلاً او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادراراً
في المدة كما كان يستحق عليها لو بقي ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته
ان لم تكن مثلياً ولو خالعها بعوض موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف
ولو كان معيناً فبان معيباً رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسك مع الارش وكذا لو خالعها على عبد
على انه حبشي فبان زنجياً او ثوب على انه نقي فبان اسمر اما لو خالعها على انه ابريسم فبان كتاناً صح الخلع
وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفاً وقالت طلقني بها متى شئت
لم يصح البذل ولو طلق كان رجعياً والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية واحدة صح وكان بينهما بالسوية
ولو قالتا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعياً ولا عوض له لتاخر
الجواب عن الاستدعاء المقتضي التعجيل ولو خلعها على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل
يصح وتكون له القيمة او المثل ان كان مثلياً كان حسناً ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف
الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت زيادة عنه قيل يصح ويكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد
العتق واليسار وكذا تتبع باصل البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عيناً فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح
الخلع دون البذل ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض
للمولى واما المشروطة فكالقن **النظر الثالث** في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ و
كمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر
ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خلع ولي الطفل صح ان لم يكن طلاقاً وبطل مع القول بكونه طلاقاً
ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهراً طهراً لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولاً بها غير يائسة وكان حاضراً
معها وان تكون الكراهية من المراة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم تجب خلعها بل تستحب وفيه رواية
بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت
حائضاً وخلع اليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا

لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع من المحجور لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمراً
او خنزيراً صح ولو اسلما او احدهما قبل الاقباض ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل
اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت
هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه و
كذا لو قال ان ضمنت لي الفاً او ان اعطيتني او ما شاكله وكذا اذا او متى او مهما او اي وقت او اي حين **النظر**
الرابع في الاحكام وفيه مسائل **الاولى** لو اكرهها على الفدية فعل حراماً ولو طلق به
صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان له الرجعة **الثانية** لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح
الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة **الثالثة**
اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت **الرابعة** اذا صح الخلع
فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء **الخامسة**
لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا لو طلق بعوض **السادسة** المختلعة لا يلحقها طلاق بعد
الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق **السابعة**
اذا قالت طلقني ثلاثاً بالف فطلقها قال الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة
بذل فلا يعد شرطاً فان قصد الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثاً مرسلاً لانه لم يفعل
ما سالته وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلاث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق
ثلاثاً فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلاث فاقتضى المقابلة
على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشاؤه جعل الجملة في مقابلة الثلاث بما هي فلا يقتضي التقسيط مع
الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثاً بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف
ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه اشكال **الثامنة** لو قالت طلقني واحدة بالف فطلق
ثلاثاً ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت
بالاولى ولغي الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة بائنة ولو قال

في مقابلة الثانية كانت الأولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل
قال الشيخ وقعت الأولى وله ثلث الألف وفيه إشكال من حيث إيقاعه ما التمسته. التاسعة
إذا قال أبوها طلقها وأنت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعياً ولم يلزمها الإبراء ولا يضمنه
الأب. العاشرة إذا وكلت في خلعها مطلقاً اقتضى خلعها بمهر المثل نقداً بنقد البلد وكذا الزوج
إذا وكل في الخلع فأطلق فإن بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعياً
ولا يضمن الوكيل ولو خالعها وكيل الزوج بأقل من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك لم يقع لأنه
فعل غير مأذون فيه. ويلحق بالأحكام مسائل النزاع وهي ثلث. الأولى إذا اتفقا في القدر
واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة. الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الإرادة
قيل يبطل وقيل على الرجل البينة وهو أشبه. الثالثة لو قال خالعتك على ألف في ذمتك
فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها وسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيداً وكذا لو
قالت بل خالعك فلان والعوض عليه أما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان أو يزنه عني فلان
لزمها الألف ما لم تكن بينة لأنها دعوى محضة ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها. وأما
المباراة فهو أن يقول بارأتك على كذا فأنت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين
صاحبه ويشترط إتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال
بدلاً من بارأتك فاسختك أو أبنتك أو غيره من الألفاظ صح إذا أتبعه بالطلاق إذ المقتضي للفرقة
التلفظ لا غير ولو اقتصر على قوله أنت طالق بكذا صح وكان مباراة إذ هي عبارة عن الطلاق بعوض
مع منافاة بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمبارأة ما شرط في المخالع والمخالعة وتقع مع العوض
بائنة ليس للزوج معها رجوع إلا أن ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمرأة
الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب على كراهية الزوجة ويأخذ
في المباراة بقدر ما وصل إليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائزة وتفتقر الفرقة في المباراة على التلفظ
بالطلاق اتفاقاً منا وفي الخلع على الخلاف

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان أمور خمسة. الأول في الصيغة وهو أن يقول أنت علي كظهر أمي وكذا لو قال
هذه أو ما شاكله من الألفاظ الدالة على تمييزها ولا عبرة باختلاف ألفاظ الصفات كقوله أنت
مني أو عندي ولو شبهها بظهر إحدى المحرمات نسباً أو رضاعاً كالأم والأخت فيه روايتان أشهرهما الوقوع
ولو شبهها بيد أمه أو شعرها أو بطنها قيل لا يقع اقتصاراً على منطوق الآية وبالوقوع رواية فيها ضعف
أما لو شبهها بغير أمه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعاً ولو قال أنت كأمي أو مثل أمي قيل يقع
إن قصد به الظهار وفيه إشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في الحل بمقتضى
العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريماً مؤبداً كأم الزوجة وبنت زوجته المدخول بها وزوجة
الأب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها بأخت الزوجة أو عمتها أو خالتها ولو قال كظهر أبي أو أخي
أو عمي لم يكن شيئاً وكذا لو قالت هي أنت علي كظهر أبي أو أمي ويشترط في وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق
المظاهر ولو جعله يميناً لم يقع ولا يقع إلا منجزاً فلو علقه بانقضاء الشهر أو دخول الجمعة لم يقع على
الأظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في إضرار قيل لا وفيه إشكال منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه
موقوفاً على الشرط تردد أظهره الجواز ولو قيده بمدة كأن يظاهر منها شهراً أو سنة قال الشيخ لا يقع وفيه
إشكال مستنده إلى عموم الآية وربما قيل إن قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص
للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف. فروع لو قال أنت طالق كظهر أمي وقع الطلاق ولغى الظهار
قصده أو لم يقصده وقال الشيخ إن قصد الطلاق والظهار صح إذا كانت الطلقة رجعية فكأنه
قال أنت طالق أنت كظهر أمي وفيه تردد لأن النية لا يستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح
الذي لا احتمال فيه وكذا لو قال أنت حرام كظهر أمي ولو ظاهر إحدى زوجتيه إن ظاهر ضرتها ثم ظاهر
الضرة وقع الظهاران ولو ظاهر بها إن ظاهر فلانة الأجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار
عند مواجهتها وإن قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال الأجنبية ولو قال فلانة من غير
وصف فتزوجها فظاهر بها قال الشيخ يقع الظهاران وهو حسن. الثاني في المظاهر ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد

القصد بالسكر والاغماء او الغضب لو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ
المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي مثل الملامسة
وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ التفاتا الى تعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام
ويصح من العبد **الثالث** في المظاهرة ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية و
لو علقه على النكاح وان يكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض
ولو كان غائبا صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه
والقول الآخر مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة
بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطي دبرا صغيرة كانت
او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ **الرابع في الاحكام**
وهي مسائل **الاولى** الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو **الثانية**
لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب انه لا استقرار لها بل معنى
الوجوب تحريم الوطي حتى يكفر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة
الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا
كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما **الرابعة**
لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها
من مولاها غير الزوج نفسخ سقط حكم الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة **الخامسة**
اذا قال انت كظهر امي ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله
لم يقع ظهار **السادسة** لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة
مرارا وجب عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير
لزمه عن كل وطئ كفارة واحدة **السابعة** اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه
بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو علقه بالوطي ثبت الظهار بعد

فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي وهو بعيد **الثامنة** يحرم الوطي على المظاهر
ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها خلال الصوم استأنف وقال
شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه
مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختلاف التفسير **التاسعة** اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها
عدا الاستغفار قيل يحرم عليه حتى يكفر وقيل يجزيه الاستغفار وهو اكثر **العاشرة** ان صبرت
المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره
ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار
احدهما ولا يجبره على الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه **ويلحق بذلك** النظر في الكفارات وفيه مقاصد
الاول في ضبط الكفارات وقد سبق الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة
وما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحدة
العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء
شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متواليات والمخيرة كفارة
من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من نذر صوما
على اشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد والواجب في كل واحدة
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة
قتل المؤمن عمدا ظلما وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا **المقصد الثاني**
فيما اختلف فيه وهي سبع **الاول** من حلف بالبراءة فعليه كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل يأثم
ولا كفارة وهو اشبه **الثاني** في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي وقيل تأثم ولا كفارة استضعافا للرواية وتمسكا
بالاصل **الثالث** تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته

كفارة يمين الرابع كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير قيل
يستحب وقيل يجب وهو الأحوط ولو وطئ امته حائضاً كفّر بثلثة امداد من طعام الخامس من تزوج
امرأة في عدتها فارق وكفّر بخمس اصوع من دقيق وفي وجوبها خلاف والاستحباب اشبه السادس
من نذر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكيناً مدّين فان عجز تصدّق بما استطاع فان عجز استغفر الله وكذا
ربما انكسر ذلك بصوم نائماً على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثالث في خصال
الكفارة وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارات
المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة وبملك الثمن مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف
الوصف الاول الايمان وهو معتبر في كفارة القتل اجماعاً وفي غيرها على التردد والاشبه اشتراطه
والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه ويستوي في الاجزاء الذكر والانثى والصغير والكبير والطفل في حكم
المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الا البالغ
الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان ابواه مسلمين وان كان بحكم المسلم واذا بلغ المملوك اخرس وابواه
كافران فاسلم بالاشارة حكم باسلامه واجزأ ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلوة
ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الاسلام ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال
الكفار سواء كان معه ابواه الكافران او انفرد به السابي المسلم ولو اسلم المراهق لم يحكم باسلامه على تردد
وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم صوناً له ان يستزلاه عن عزمه وان كان بحكم الكافر الوصف الثاني
السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه
الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احدى رجليه ولو
قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاقعاد ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استسلافاً لوصفه بالكفر او لقصوره
عن صفة الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث ان يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره
وقال في المبسوط والخلاف يجزي وهو اشبه ولا المكاتب المطلق اذا ادّى من كتابته شيئاً ولو لم يؤد او كان
مشروطاً قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظراً الى نقصان الرق بتحقق الكتابة وظاهر كلامه في النهاية

انه يجزي ولعله اشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق اذا لم يعلم موته وكذلك يجزي المستولدة لتحقق
رقبتها ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك نسمة ولو اعتق شقصاً من عبد
مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه ينعتق بنفس اعتاق الشقص وان
قلنا لا ينعتق الا باداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عنه اداؤها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد
منشأه تحقق عتق الشقص اختياراً ونسبة الآخر الى العوض لا بالاعتاق ولو كان معسراً صح العتق في نصيبه
ولا يجزي عن الكفارة ولو ايسر بعد ذلك لاستقرار الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب ونوى اعتاقه
عن الكفارة صح وان تفرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو اعتق المرهون لم يصح ما لم يجز المرتهن وقال
الشيخ يصح مطلقاً اذا كان موسراً ويكلف اداء المال ان كان حالاً او رهناً بدله ان كان مؤجلاً وهو
بعيد ولو قتل عمداً فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان اشبههما المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط
لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو
اعتق عنه معتق بمسألة صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضاً كان يقول له علي عشرة صح ولزمه العوض و
لو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حياً او
ميتاً ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي
والوارث في المنع او الجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء
ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو
تحكّم والوجه الاقتصار على الثمرة وهي صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله اذا قال
له كل هذا الطعام فقد اختلف ايضاً في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول
ولا ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوهاً فلا
تختص باحدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذمياً كان او حربياً او مرتداً
لتعذر نية القربة في حقه وتعتبر نية التعيين ان اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات
من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين وفيه اشكال الثاني

فالاشبه بالمذهب انه لابد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى الزوال **فروع** على القول بعدم
التعيين **الاول** لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح لتحقق نية التكفير اذ لا عبرة بالسبب
مع اتحاد الحكم **الثاني** لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق والصوم والصدقة فاعتق
ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة والتكفير ثم عجز فاطعم ستين
مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم تعين **الثالث** لو كان عليه كفارة ولم يدر اهي عن قتل او ظهار
فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزاه **الرابع** لو شك بين نذر وظهار فنوى التكفير لم يجز لان النذر
لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال
ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه قد يكون لا عن كفارة **الخامس** لو كان
عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان نصف كل يجزي
عن الكفارة المراد به وتحرر الباقي عنها بالسراية وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة يصح لانه
يعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن يعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي
وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره فالسراية سابقة
على النية فلا يصادف حصولها ملكا **الشرط الثاني** تجريده من العوض فلو قال لعبده انت حر
وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك علي كذا
فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن
ولو رد المالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد **الشرط**
الثالث ان لا يكون السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير
انعتق ولم يجز عن الكفارة **القول في الصيام** ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز
اما بعدم الرقبة وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان
لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او
ثمنها لنفقته او كسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن
لسعته

ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض
المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه قيل يلزم بيعه لامكان
الغناء عنه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه انه لا يباع تمسكا
بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار وقتل الخطا صوم شهرين متتابعين
وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف وان كان لعذر بنى وان صام من الثاني
ولو يوما اتم وهل ياثم مع الافطار فيه تردد اشبهه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض
والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا والا كان قاطعا للتتابع
ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في
المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء
كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط
بالفرق ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع
القول في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد
مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجوز اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر
اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر
ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه
اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما
ويجزئ اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزئ اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا
احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط
تصرف الى من يصرف اليه زكوة الفطرة ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه جواز اطعام المسلم
الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب **مسائل** اربعة **الاولى** كفارة اليمين مخيرة
بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا

واحداً وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو اشبه الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد
لكل مسكين ولو كان قادراً على المدين ومن فقهائنا من خص المدين بحال الضرورة والاول اشبه
الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير
بعتقه المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وفيه مسائل الاولى من وجب عليه
شهران فان صام هلالين فقد اجزأه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجتزأ به وان كان
ناقصاً ويكمل الاول ثلاثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة
بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادراً على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة
اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالباً لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير
كالظهار وفي الظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود
وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصيام فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود
فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا يدفع الكفارة الى
الطفل لانه لا اهلية له وتدفع الى وليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من تجب نفقته على الدافع كالاب
والام والاولاد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة
اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام
التاسعة اذا وجب عليه كفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة
لا يجزي دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادي عشر كل من وجب عليه
صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله
سبحانه ولا شيء عليه

كتاب الايلاء

والنظر في امور اربعة الاول في الصيغة ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ ويقع
بكل لسان مع القصد اليه واللفظ الصريح والله لا ادخلت ذكري في فرجك او يأتي باللفظة المختصة بهذا
الفعل او ما يدل عليه صريحاً والمحتمل كقوله لا جامعتك او لا وطئتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع

مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع رأسي ورأسك بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به
ايلاء وقال في المبسوط يقع مع القصد وهو حسن ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن مولياً وهل يشترط
تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغياً
ولو حلف بالعتاق لا يطأها او بالصدقة او التحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي
كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق
باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان
الثاني في المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته
او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز ويكون فئته كفئة العاجز الثالث
في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان يكون مدخولاً بها وفي وقوعه بالمستمتع بها
تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب المدة ولها بعد انقضائها
المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع
في احكامه وفيه مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم مطلقاً او مقيداً بالدوام او
مقروناً بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافاً الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء مدة التربص يقيناً او غالباً
كقوله بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقاً
بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقيناً او غالباً او محتملاً على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار
لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول وهو مناف للايلاء الثانية مدة التربص
في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حراً او مملوكاً والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته
فيها بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها واذا رافعته فهو مخير بين الطلاق
والفئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين
حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعييناً ولو آلى مدة معينة ودافع
بعد المرافعة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة مع الوطء ولو اسقطت حقها

من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد **فروع**
لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول
قول من يدعي تاخره **الثاني** لو انقضت مدة التربص وهناك ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض لم يكن له
المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفئة العاجز لو طئ كان حسنا ولو تجددت الاعذار
في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل
ابتداء ولا اعتراضا ولا تمنع من المواقفة انتهاء **الثالث** اذا جن بعد ضرب المدة احتسب المدة عليه
وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق **الرابع** اذا انقضت المدة وهو
محرم الزم بفئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا في كل وطئ محرم
كالوطء في الحيض والصوم الواجب **الخامس** اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ويوقف بعد انقضاء مدة الظهار
فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطء لانه اسقط حقه من التربص بالظهار و
كان عليه كفارة الايلاء **السادس** اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع
لا بسبب الايلاء والوجه الاحتساب لتمكنه من الوطء بازالة المانع **المسئلة الثالثة**
اذا وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي
الخلاف تلزمه وهو الاشبه **الرابعة** اذا وطئ المولى ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله قال
الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم الحنث **الخامسة** اذا ادعى الاصابة
فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة **السادسة** قال في المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع
لا من حين الايلاء وفيه تردد **السابعة** الذميان اذا ترافعا كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما
الى اهل نحلتهما **الثامنة** فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وفئة العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة
ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما جرت العادة به كتوقع خفة المأكول والاكل ان كان جائعا او الراحة
ان كان متعبا **التاسعة** اذا آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة
ثم اشترته واعتقته وتزوج بها **العاشرة** اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز

له وطء ثلاث منهن وتعين التحريم في الرابعة وثبت الايلاء ولها المرافعة ويضرب لها المدة ثم تقفه بعد
المدة ولو ماتت واحدة قبل الوطء انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطء الجميع وقد تعذر
في حق الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين باق
فيمن بقي لامكان الوطء في المطلقات ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع
وضربت المدة لهن عاجلا نعم لو وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين
او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو
قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا كما لو آلى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفاها
حقها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا
الحادي عشر اذا آلى من الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء
وراجع **الثاني عشر** لا تتكرر الكفارة بتكرار اليمين سواء قصد التاكيد او لم يقصد او قصد بالثانية
غير ما قصد بالاولى اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك
سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو وافقته فماطل حتى انقضت الخمسة الاشهر
فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني والوجه بطلان الثاني لتعليقه على الصفة على
الشيخ **الثالث عشر** اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم يكن موليا في الحال لان له الوطء من غير
تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقفة و
ان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء

كتاب اللعان

والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة **الاول** في السبب وهو شيئان **الاول** القذف ولا يترتب
اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو
رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو رمى الزوجة ولم يدع المشاهدة ولو كان له بينة فلا لعان
والاحد وكذا لو كانت الملقذوفة مشهورة بالزنا ويفرع على اشتراط المشاهدة سقوط اللعان في حق
الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة وثبت في حقه بنفي الولد ولو كان للقاذف بينة الى اللعان قال

في الخلاف يصح ومنعه في المبسوط التفاتا الى اشتراط عدم البينة في الآية ومنها لو قذفها
بزنا اضافه الى ما قبل النكاح فقد وجب الحد وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان
اعتبارا بحالة الزنا وقال في المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف وهو اشبه ولا يجوز قذفها مع
الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنا بها واذا قذف في العدة الرجعية
كان له اللعان وليس كذلك في البائن بل يثبت الحد ولو اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها
حتى لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام
عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان وليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس له
مطالبة زوج امته بالتعزير في قذفها فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن

السبب الثاني

انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز اقصى
حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى
بغير لعان اما لو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا و
الزوج قادرا فلو دخل الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر فما زاد لحق لامكان البلوغ
في حقه ولو نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات
قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا فحملت لحق به لامكان
استرسال المني في الفرج وان كان الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب على تردد ويلحق ولد الخصي
او المجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان بعد واذا كان الزوج حاضرا
وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له انكاره بعد ذلك الا ان يؤخر بما جرت العادة به
كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به كان حسنا ولو امسك عن نفي الحمل حتى وضعت جاز له
نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد
صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كان يقال له بارك الله
لك في مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك او احسن الله اليك لم يكن اقرارا واذا طلق

الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى سترا لاعنها وحرم
عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان وعليها مائة سوط وقيل
لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف
ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف امراته ونفى الولد واقام بينة سقط
الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان
ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه
الا باللعان

الركن الثاني

في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما
انه يصح وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره
وربما توقف شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان بزائد عن حال
الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا با
للعان ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت
اللعان فان اعترف انتفاء الحمل لاختلال الشروط الالحاق وبعضها وجب انكار الولد واللعان
لئلا يلحق نسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات
الواطئ

الركن الثالث

في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس
وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف والمروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز وقال
ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته
بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا تصير الامة فراشا
بالملك وهل تصير فراشا بالوطء فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق ولدها الا بالاقرار
ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان

الركن الرابع

في كيفية اللعان ولا يصح الا عند
الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم
وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها

به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة بالله اربعا انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويشتمل اللعان على واجب وندب
فالواجب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ وكذا المراة وقيل
يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدا الرجل وتاخرها للتلفظ على الترتيب المذكور وبعده المراة
وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها او صفاتها المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق
بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بتلك اللغة افتقر الى حضور
مترجمين ولا يكفي الواحد ويجب البداءة بالشهادات ثم باللعن وفي المراة تبدا بالشهادات ثم بقولها ان
غضب الله ولو قال احد منهما عوض اشهد بالله احلف او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر
القبلة وان يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظه
الحاكم ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المراة قبل ذكر الغضب وان يغلظ اللعان بالقول
والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن هناك ما يمنع من الكون في المسجد فان اتفقت
المراة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز
استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان ايمان وليست شهادات ولعله نظر الى اللفظ فانه
بصورة اليمين واما احكامه فيشتمل على مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل
وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد على المراة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد
عن الرجل دون المراة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد و
لم يثبت الاحكام الباقية ولو نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت التحريم ولو اكذب
نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد
الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما انه لا يحد ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب
عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل
اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة وان لم يحصل الياس منه الثالثة اذا ادعى عليه انه قذفها بما يوجب

اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان وتعين الحد لانه كذب نفسه الرابعة اذا قذف
امراته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه حدان وله اسقاط حق الزوجة باللعان وان كان له
بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط
عن الزوج ولو اقرت مرة فكان هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق
الزوجين على الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها فا
فاقام شاهدين باعترافها بالزنا قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشا من كون ذلك شهادة
بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه الحد للوارث
ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ
الميراث واليه ذهب في الخلاف والاصل ان الميراث يثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة
اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وتواثب وكذا الخلاف
فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وههنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها بغيره حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها
الزوج او الاجنبي فلا حد ولو قذفها ولاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام بينة ولو قيل
يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احديهما ترجم المراة والاخرى
يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على اختلال بعض الشرائط او سبق الزوج
بالقذف وهو حسن العاشرة اذا اخل بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ
الحادية عشر فرقة اللعان فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار ويختص الرق
باهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس القائمين بشرائط الذمة ولو اخلوا بها دخلوا في قسم
اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب
ولو اشترى انسان من حربي ولده او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جائزا وملكهم اذ هم فيء في الحقيقة
ويستوي سبي المؤمنين والضلال في استباحة الرق وازالة الرق يكون باسباب اربعة المباشرة

والسراية والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد به العتق كقوله فككت رقبتك وانت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد والاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يمكن الاستعلام لم يحكم بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاؤه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك باحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك وجسدك فالاشبه وقوع العتق لانه هو المعني بقولنا انت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه ارجي حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله وان عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل يقرع بين عبيده لتحقق الاشكال واليأس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا او صدقه تردد ومستند الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ولا يصح عتق السكران باشتراط نية القربة عتق الكافر لتعذرها في جنبه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع كما لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوك ولده الصغير بعد التقويم صح ولو اعتقه ولم يقومه

على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى المدة ابقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجز به اذا لم يكن على المومن من سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المومن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف ومن لا يقدر على الاكتساب ولا باس بعتق المستضعف ومن اعتق من عجز عن الاكتساب استحب اعانته

ويلحق بهذا الفصل مسائل **الاولى** لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي **الثانية** لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت توامين كانا معتقين **الثالثة** لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة **الرابعة** لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم يعد اليمين **الخامسة** لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف الى من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا **السادسة** من اعتق وله مال فماله لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علمه فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر **السابعة** اذا اعتق ثلث عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم تخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية افتقر الى اخراج اثنين واذا تساووا عددا وقيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فالبحث وان اختلفت القيمة ولم يمكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا وقيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من اخر **الثامنة** من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه **التاسعة** اذا اوصى بعتق عبده وخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع

اعتقه الحاكم وعكسه تحرره حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا

العاشرة اذا اعتق مملوكه عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد

الحادية عشر العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي

تفريع اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد

الثاني اذا اعتق ثلثة في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث كمل الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقا

واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما او اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وتعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود وان اعسر انظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قوله واليسار المعتبر هو ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او امته وليس له غيره

لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه على رواية السكوني عن جعفر عليه السلم وفيه اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه

تفريع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه ولو شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي

واما الملك فاذا ملك الرجل احد المحرمات عليه نسبا او انعتق على المراة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين يتحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد

فرعان

الاول اذا اوصى لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه بذلك ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تفصيا من وجوب نفقته

الثاني لو اوصى له ببعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه افتكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من مثل به مولاه تردد والمروي انه ينعتق وقد كان الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق

كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد

التدبير هو عتق العبد بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل

المدبر

له خدمته تردد اظهره الجواز ومستنده النقل والعلم به يستدعي ثلثة مقاصد الاول
في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق
ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله
هذا او هذه او انت او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله
اذا مت والى مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري
كذا ولو قال انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال اذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة
لا بما تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه
وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط ويعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج
نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الاخر رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب
الاخر رقا حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي
ولا الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير
مشترط الشرط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر
فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر وكذا لو قال
ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة رق له وطؤها والتصرف
فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث فان عجز الثلث عتق ما يبقى
فيها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او شبهة كان مدبرا كامه ولو رجع المولى
في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد
مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن
مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا
قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير
وهو اشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر

الصبي لم يقع تدبيره وروي اذا كان مميزا له عشر سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره
ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر
المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان
عن فطرة لم يعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على
تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الجواز وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك
المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه
وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان
مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر
صحيحا ثم خرس ورجع بالاشارة المعلومة صح الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى التدبير
بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف
او يوصي سواء كان مطلقا او مقيدا ولكن لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم باع
صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وتحرر بموت
مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر المولى فحلف لم يبطل التدبير
في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث مال المولى فان خرج منه والا تحرر من المدبر
بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث
وبدئ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة
بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا
على التدبير او لاحقا على الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر
بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره بجملته ورجع
في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق وجب عليه فك حصة الاخر ولو اعتق صاحب الحصة القن
لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له

بعد الإباق رقّاً ولده من أمته، وأولاده قبل الإباق على التدبير. ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتدّ، فإن التحق بدار الحرب بطل، لأنّه إباق. ولو مات مولاه قبل فراره تحرّر. **الخامسة** ما يكتسبه المدبّر لمولاه لأنّه رقّ. ولو اختلف المدبّر والوارث فيما في يده بعد موت المولى فقال المدبّر: اكتسبته بعد الوفاة، فالقول قوله مع يمينه. ولو أقام كلّ منهما بيّنة فالبيّنة بيّنة الوارث. **السادسة** إذا جني على المدبّر بما دون النفس كان الأرش للمولى ولا يبطل التدبير، وإن قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوّم مدبّراً. **السابعة** إذا جنى المدبّر تعلّق أرش الجناية برقبته، ولسيّده فكّه بأرش الجناية، وله بيعه فيها، فإن فكّه فهو على تدبيره، وإن باعه وكانت الجناية تستغرقه فالقيمة لمستحقّ الأرش، وإن لم تستغرقه بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير. ولمولاه أن يبيع خدمته، وله أن يرجع في تدبيره ثمّ يبيعه على ما قلناه. ولو باع رقبته ابتداءً صحّ ذلك وكان نقضاً للتدبير، وعلى رواية إذا لم ينقضه نقض التدبير باقياً ويعتق بموت المولى ولا سبيل عليه. ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت أرش الجناية في تركة المولى. **الثامنة** إذا أبق المدبّر بطل التدبير. ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثمّ هو حرّ بعد موت ذلك الغير لم يبطل تدبيره بإباقه.

فروع أربعة: الأوّل إذا استفاد المدبّر مالاً بعد موت مولاه فإن خرج المدبّر من الثلث فالكسب له، وإلّا كان له من الكسب بقدر ما تحرّر منه، والباقي للورثة. **الثاني** إذا كان له مال غائب بقدر قيمته مرّتين تحرّر ثلثه، وكلّما حصل من المال شيء تحرّر من المدبّر بنسبته، وإن تلف استقرّ العتق في ثلثه. **الثالث** إذا كوتب ثمّ دبّر صحّ، فإن أدّى مال الكتابة عتق بالكتابة، وإن تأخّر حتّى مات المولى عتق بالتدبير إن خرج من الثلث، وإلّا عتق منه الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته، وكان الباقي مكاتباً. أمّا لو دبّره ثمّ كاتبه كان نقضاً للتدبير، وفيه إشكال. أمّا لو دبّره ثمّ قاطعه على مال ليعجّل له العتق لم يكن إبطالاً للتدبير قطعاً. **الرابع** إذا دبّر حملاً صحّ ولا يسري إلى أمّه، ولو رجع في تدبيره صحّ، فإن أتت به لأقلّ من ستّة أشهر من حين التدبير صحّ التدبير فيه لتحقّقه وقت التدبير، وإن كان لأكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدّده وتوهّم الحمل.

وأمّا المكاتبة فتستدعي بيان أركانها وأحكامها ولواحقها. أمّا **الأركان** فالصيغة والموجب والمملوك والعوض. والكتابة مستحبّة ابتداءً مع الأمانة والاكتساب، وتتأكّد

بسؤال المملوك. ولو عدم الأمران كانت مباحة، وكذا لو عدم أحدهما. وليست عتقاً بصفة ولا بيعاً للعبد من نفسه، بل هي معاملة مستقلّة بعيدة عن شبه البيع، فلو باعه نفسه بثمن مؤجّل لم يصحّ. ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس، ولا يصحّ من دون الأجل على الأشبه. وتفتقر ثبوت حكمها إلى الإيجاب والقبول، ويكفي في المكاتبة أن يقول: كاتبتك، مع تعيين الأجل والعوض. وهل يفتقر إلى قوله: فإذا أدّيت فأنت حرّ، مع نيّة ذلك؟ قيل: نعم، وقيل: يكفي بالنيّة مع العقد فإذا أدّى عتق، سواء نطق بالضميمة أو أغفلها، وهو أشبه. والكتابة قسمان: مشروطة ومطلقة. فالمطلقة أن يقتصر على العقد وذكر الأجل والعوض والنيّة. **والمشروطة** أن يقول مع ذلك: فإن عجزت فأنت ردّ في الرقّ، فمتى عجز كان للمولى ردّه رقّاً ولا يعيد عليه ما أخذ. وحدّ العجز أن يؤخّر نجماً إلى نجم، أو يعلم من حاله العجز عن فكّ نفسه. وقيل: أن يؤخّر نجماً عن محلّه، وهو مرويّ. ويستحبّ للمولى مع العجز الصبر عليه. والكتابة عقد لازم، مطلقة كانت أو مشروطة. وقيل: إن كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد، لأنّ له أن يعجز نفسه، والأوّل أشبه. ولا نسلّم أنّ للعبد أن يعجز نفسه بل يجب عليه السعي، فيكون الأشبه الإجبار. لكن لو عجز كان للمولى الفسخ. ولو اتّفقا على التقايل صحّ، وكذا لو أبرأه من مال الكتابة، ويعتق بالإبراء. ولا يبطل بموت المولى، وللوارث المطالبة بالمال، وينعتق بالأداء إلى الوارث. ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز التصرّف. وهل يعتبر الإسلام؟ فيه تردّد، والوجه عدم الاشتراط. فلو كاتب الذمّي مملوكه على خمر أو خنزير فتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك، ولو أسلما لم يبطل، وإن لم يتقابضا كان عليه القيمة. ويجوز لوليّ اليتيم أن يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولّى عليه، وفيه قول بالمنع. ولو ارتدّ ثمّ كاتب لم يصحّ لزوال ملكه. ولا يقرّ المسلم في ملكه. ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل، لأنّه ليس لأحدهما أهليّة القبول. وفي كتابة الكافر تردّد، أظهره المنع لقوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾. وأمّا الأجل ففي اشتراطه خلاف، فمن الأصحاب من أجاز الكتابة حالّة ومؤجّلة، ومنهم من اشترط الأجل، وهو أشبه، لأنّ ما في يد المملوك لسيّده فلا يصحّ المعاملة عليه، وما ليس في ملكه يتوقّع حصوله، فيتعيّن ضرب الأجل. ويكفي أجل واحد، ولا حدّ في الكثرة إذا كانت معلومة، ولا بدّ أن يكون وقت الأداء معلوماً. فلو قال

كاتبتك على ان تؤدي لي كذا في سنة بمعنى انها ظرف للاداء لم يصح ويجوز ان تتساوى النجوم
وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان
الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير الدينار الى اجل آخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة
العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد
تردد ولو كاتبه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة
وهو اشبه **واما العوض** فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى
فلا يصح الكتابة على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث يرتفع الجهالة
فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه
باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد
وصفه بما يرفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع او اجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات في عقد واحد
صح ويكون لكل واحد حصته من البدل وكذا يجوز ان يكاتب اثنان عبدا سواء اتفقت حصصهما
او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو دفع شيئا كان
لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلاثة في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصته
من المسمى وتعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره
وايهم عجز رد دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة
صحيحين ولو دفع المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والمكاتبة الفاسدة لا يتعلق
بها حكم بل تقع لاغية **واما الاحكام** فيشتمل على مسائل **الاولى** اذا مات المكاتب وكان مشروطا
بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه وكان
الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي الوارث من نصيب
الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد
وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفي رواية اخرى يقتضي اداء ما تخلف من اصل التركة ويتحرر الاولاد

ما ينبغي فلهم والاول اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حريته وبطل ما زاد ولو وجب
عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته
سقط عنه من الحد بقدر ماله فيها من الرق وحد بالباقي **الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع
ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء
ولا يجوز له وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعته حدت ولا يجوز له وطء امة المكاتب ولو وطئ لشبهة
كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالمكاتبة
ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذلك
ليس للمكاتب وطء امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة** كل ما يشترطه المولى
على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا للكتاب والسنة **الرابعة** لا يدخل الحمل
في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان ولدها كحكمها ينعتق منه بحسابها ولو تزوجت بحر كان
اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب
ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة للوارث **الخامسة** المشروط رق وفطرته على مولاه
ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته واذا وجب عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا
لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل يجزئه لانه كفر بما لم يجب عليه **السادسة** اذا ملك
المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو
اشبه **السابعة** لو كاتب عبده ومات فابرأه احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه
صح ولا يقوم عليه الباقي **الثامنة** من كاتب عبده وجب ان يعينه من زكاته ان وجبت عليه ولا حد له
قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان لم تجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان فادى احدهما
واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول
قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب **العاشرة** يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب
مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع

الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة لو اذا زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما
الثانية عشرة اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد
مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال او المدة كان حسنا الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة
وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط
بالعوض ولو تجدد في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع
وهو بعيد الرابعة عشرة اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا
بحث وان عجز وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه
حفظا للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر تحاص
الديان بالحصص ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشر يجوز ان يكاتب
بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن صح وان لم ياذن
بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك لان الكتابة تمنعها الاكتساب ومع الشركة لا يتمكن
من التصرف واما اللواحق فتشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز
ان يتصرف بما ينافي الاكتساب من هبة او محاباة او اقراض او اعتاق الا باذن مولاه وكما يصح ان يهب
من الاجنبي باذن المولى فكذا هبته لمولاه وثم ان يلحق هنا مسائل الاولى المراد من الكتابة تحصيل
العتق واتمامه باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان يشتري
منه ومن غيره ويتوخى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يسامح المشتري بزيادة
عن الثمن فيجعل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة انما هو فاذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان استسلف وليس له
ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه
مال وحل النجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل
وان كان مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وكذا الحكم في كل غريمين وان تراضيا كفى ذلك ولو لم يقبض
الذي له ثم بعيه عوضا سواء كان المال اثمانا او اعواضا وفيه قول اخر الثالثة اذا اشترى اباه

بغير اذن مولاه لم ينعتق وان اذن له صح وكذا لو اوصى له به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني
بكسبه واذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاخر مع عتقه وان عجز ففسخ المولى استرقهما
الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك
ابا المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتعجل اتلاف مال له التصرف فيه
ويستبقي ما لا ينتفع به لانه لا يتصرف في ابيه ويتردد المقصد الثاني في جنايات المكاتب والجناية
عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وهي سبع المسألة الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه
عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كما لو مات وان كانت طرفا فالقصاص للمولى
فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطا فهي تتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك
تتعلق بمصلحته فان كان ما بيده نقد الحقين فمع الاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه
كان لمولاه فسخ الكتابة فان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة
المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا فان عفى فالكتابة بحالها وان كانت
الجناية نفسا واقتص الوارث كان كما لو مات وان كان خطاء كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن له
مال فللمجني عليه بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فان فداه فالكتابة بحالها الثالثة لو جنى المكاتب
خطا كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع
بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطا كان لهم الارش
متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله افتكاك رقبته وان لم يكن له مال تساووا في قيمته بالحصص
الخامسة اذا كان للمكاتب اب وهو رقه فقتل عبدا له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو
كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب
فهو كما لو مات وان جنى على طرفه عمدا وكان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان
اجنبيا حرا ولو كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه
السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطا فاراد الارش

لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد واما المطلق فاذا ادى
عن مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء جناية عمد على حر اقتص
منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية ولزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق
برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص
وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية
وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر
فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه المقصد الثالث في احكام المكاتب والوصايا
لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعه نعم لو اضاف الوصية به الى عوده في الرق جاز كما لو قال
ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به ويجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لواحد
او لاثنين جاز الثانية لو كاتبه مكاتبة فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى بما في ذمته لم يصح ولو قال
فان قبضت منه فقد اوصيت لك صح الثالثة اذا اوصى ان يوضع عنه اكثر ما بقي عليه فهو وصية
بما عليه وبطلت في الزائد ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء وابقى شيئا صح وان شاء الجميع قيل لا يصح وسمي
منه شيء بقرينة حال اللفظ الرابعة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه فان كان فيها اوسط عددا او قدرا
انصرف اليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في ايهما شاؤوا او يستعمل القرعة وهو حسن وان لم يكن
اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة
الثالث والرابع الخامسة اذا اعتق مكاتبه في مرضه وابرأه من مال الكتابة فان برئ لزم العتق والابراء وان مات
خرج من ثلثه وفيه قول اخر انه من اصل التركة فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق
وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل
اعتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد ويسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للورثة ان يسترقوا
منه بقدر ما بقي عليه السادسة اذا اوصى بعتق المكاتب فمات وليس له سواه ولم يحل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا
ولا ينظر بعتق الثلث حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثه مكاتبا

ويتحرر عند اداء ما عليه السابعة اذا كاتب عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت
المكاتبة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول ان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث
نفذت الكتابة فيه اجمع ويعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي
واما الاستيلاد فيستدعي بيان امرين الاول في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه
ولو اولد امة غيره مملوكا ثم ملكها لم تصر ام ولد ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولد وفي
رواية ابن مارد لا تصير ام ولد له ولو وطئ المرهونة فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي
امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل حيل بينه وبينها وجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه الثاني
في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب
ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا
منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا مات مولاها
وولدها حي جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها منها وسعت في الباقي
وفي رواية تقوم على ولدها ان كان موسرا وهي مهجورة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق
من نصيب ولدها وتعطى الوصية وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو
اشبه الرابعة اذا جنت ام الولد خطا تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل
الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار للمولى
ايضا بين فديتها وتسليمها الى المجني عليهم او وبينهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا
وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل
بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة الاول في الصيغة وفيها مقاصد الاول في الصيغة

الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح
الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو قال لك كذا ان شئت او ان شاء زيد لم يكن اقرارا وكذا لو قال
ان قدم زيد وكذا [illegible] ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه
اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا
اطلاق الذهب او الفضة ينصرف الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان
متساويان في الاستعمال سواء رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم
او قال درهم فدرهم اما لو قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون
اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته ثوبا في منديل
او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد عليه عمامة كان اقرارا بهما لانه
اهلية الامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان
وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم
بل درهم لزمه واحد ولو اقر لميت بمال وقال لا وارث له غيره لزم التسليم اليه ولو قال له علي الف
اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو
قال المالك بعني [illegible] فاذا حلف لو لدا نعتق المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها
منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال كان
لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا تقبل دعواه في السقوط. الثاني
في المبهم وفيه مسائل الاولى اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا
ولو فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا لو فسر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع
او ينتفع به كالخمر والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس
والكلب اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لم تجر
العادة بالاخبار عن ثبوت مثله في الذمة. الثانية اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين

النجس قيل يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم
او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا الى تفسير الكثير
في رواية النذر وهي تخصها بعض الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كقوله عظيم وفيه
تردد ولو قال اكثر من مال فلان لزم بقدره والزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت
اظن ماله عشرة قبل ما ادعى في اقراره ولو شهدت ان مال فلان يزيد على ذلك لان الانسان يخبر عن وهمه والمال
قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل. الثالثة الجمع المنكر يحمل على
الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال له الف واقتصر كان بيان الجنس اليه وكذا لو قال الف ودرهمان
وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم بخلاف مائة ودرهم
وكذا لو قال الف وثلاثة دراهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلاثة وثلاثون درهما ولو قال علي درهم
والف كانت الالف مجهولة. الخامسة اذا قال له علي كذا كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم
نصبا او رفعا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون وقد يمكن هذا مع الاطلاع على القصد وان
خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل يلزمه مائة درهم مراعاة لتجنب الكسر ولست ادري
من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا فان اقتصر فاليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه
درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون
والوجه الاقتصار على اليقين الا مع العلم بالقصد. السادسة اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان
فان عين قبل ولو ادعاها الآخر كان الخصم ولو ادعيا على المقر العلم كان لهما احلافه ولو اقر للآخر لزمه
الضمان ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه
السابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر
مع يمينه وللحاكم انتزاع ما اقر به وله اقراره في يده. الثامنة اذا قال لفلان علي الف ودفع اليه وقال
هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال له في ذمتي
الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة

لم يقبل لأن ما في الذمة لا يكون وديعة وليس كالأولى ولا كالوسطى ولو قال له علي ألف ودفعها وقال
كانت وديعة كنت أظنها باقية فبانت تالفة لم تقبل لأنه مكذب إقراره أما لو ادعى تلفها بعد الإقرار
قبل التاسعة إذا قال له في هذه الدار مائة قيل رجع في تفسير الكيفية إليه فإن أنكر المقر له من تفسيره
كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة إذا قال له في ميراث أبي أو من ميراث أبي مائة كان إقرارا فلو قال
في ميراثي من أبي أو من ميراثي من أبي لم يكن إقرارا وكان كالوعد بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح
ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي ألف لم يقبل ومن الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري
بأن بعض الدار لا يسمى دارا ولو قال في هذه المسائل بحق واجب أو بسبب صحيح أو ما جرى مجراه صح في الجميع
الثالث المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك ألف فقال رددتها أو قبضتها كان إقرارا ولو قال
زنها أو انتقدها لم يكن إقرارا ولو قال نعم أو أجل أو بلى كان إقرارا ولو قال أنا مقر به لزم ولو قال أنا مقر واقتصر لم يلزمه
لتطرق الاحتمال ولو قال اشتريت مني أو استوهبت فقال نعم كان إقرارا ولو قال أليس لي عليك كذا فقال
بلى كان إقرارا ولو قال نعم لم يكن إقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الأمران استعمالا ظاهرا الرابع
في صيغ الاستثناء وقواعده ثلاث الأولى الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات الثانية الاستثناء
من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء أن يبقى بعد الاستثناء بقية
سواء كانت أقل أو أكثر الرابعة على القاعدة الأولى إذا قال له علي عشرة إلا درهما كان
إقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال إلا درهم كان إقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء إلا درهم
كان إقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة إلا درهم كان إقرارا بدرهم ولو قال إلا درهما لم يكن إقرارا
بشيء ولو قال له خمسة إلا اثنين وإلا واحدا كان إقرارا باثنين ولو قال له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة كان
إقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الأخير بقدر الأول رجعا جميعا إلى المستثنى منه كقوله له
عشرة إلا واحدا إلا واحدا فيسقطان من الجملة الأولى ولو قال لفلان هذا الثوب إلا ثلثه أو هذه الدار
إلا هذا البيت والخاتم إلا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل أظهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت
لي والخاتم والفص لي إذا اتصل الكلام ولو قال هذه العبيد لزيد إلا واحدا كلف البيان فإن عين صح ولو أنكر

المقر له كان القول قول المقر مع يمينه التفريع على الثانية إذا قال له علي ألف إلا درهما فإن منعنا الاستثناء
من غير الجنس فهو إقرار بتسع مائة وتسعة وتسعين درهما وإن أجزناه كان تفسير الألف إليه فإن فسر الألف بشيء
يصح وضع قيمة الدرهم منه صح وإن كان مستوعبة قيل يبطل الاستثناء لأنه عقب الإقرار بما أبطله فيصح
الإقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد إخراج قيمة الدرهم ولو قال ألف
درهم إلا ثوبا فإن اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وإن لم نعتبر كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فإن بقي بعد قيمته
شيء من الألف صح وإلا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له ألف إلا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر
فيهما كما قلناه التفريع على الثالثة لو قال له درهم إلا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم إلا درهما
فإن قلنا الاستثناء يرجع إلى الجملتين كان إقرارا بدرهم وإن قلنا يرجع إلى الأخيرة وهو الصحيح كان إقرارا
بدرهمين وبطل الاستثناء النظر الثاني في المقر ولا بد أن يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا
يعتبر عدالته فالصبي لا يقبل إقراره ولو كان بإذن وليه أما لو أقر بما له أن يفعله كالوصية صح ولو أقر
المجنون لم يصح وكذا المكره والسكران أما المحجور عليه للسفه فإن أقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع
والطلاق ولو أقر بسرقة قبل في الحد لا في المال ولا يقبل إقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب أرشا أو قصاصا
ولو أقر بمال تبع به إذا أعتق ولو كان مأذونا في التجارة فأقر بما يتعلق بها قبل لأنه يملك التصرف فيملك الإقرار
ويؤخذ ما أقر به مما في يده وإن كان أكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به إذا أعتق ويقبل إقرار المفلس وهل يشارك
المقر له الغرماء أو يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وإن لم تجز الورثة وكذا
إقراره للوارث والأجنبي مع التهمة على أظهر القولين ويقبل الإقرار بالمبهم ويلزم المقر بيانه فإن امتنع حبس
وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له إن لم تفسر جعلتك ناكلا فإن أصر أحلف المقر له ولا يقبل
إقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ النظر الثالث في المقر له وهو أن يكون له أهلية
التملك فلو أقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها صح ويكون الإقرار للمالك وفيه إشكال إذ قد يجب بسببها
ما لا يستحقه المالك كأروش الجنايات على سائقها أو راكبها ولو أقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لأن للعبد
أهلية التصرف ولو أقر لحمل صح سواء أطلق أو بين سببا محتملا كالإرث والوصية ولو نسب الإقرار إلى السبب

الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظراً الى مبدأ الاقرار والغاء ما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد
وجوده حياً ولو سقط ميتاً فان فسره بالميراث رجع الى باقي الورثه وان قال هو وصية رجع الى ورثه
الموصي وان اجمل طولب ببيانه ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حياً لدون ستة اشهر من حين الاقرار
وبطل استحقاقه لو ولد لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمراة زوج ولا مالك
حكم له به لتحققه حملاً وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم التيقن بوجوده
ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسناً ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر به ولو وضع احدهما
ميتاً كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقراراً بزوجية امه ولو كانت
مشهورة بالحرية **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في تعقيب الاقرار بالاقرار اذا كان
في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه
وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه
تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج
لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل
واحد منهما انكر ملكيته فبقي بغير مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسناً ولو اقر ان
المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذاً لا شراء كان حسناً
وينعتق لان بالشراء سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات كان للمشتري من تركته قدر
الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقاً فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذباً فما ترك
للمشتري فهو مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفاً **المقصد الثاني**
في تعقيب الاقرار بما يقتضي الابطال وفيه مسائل **الاولى** اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت
لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال
الثانية اذا قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي
الف من ثمن مبيع وقطع ثم قال لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال التسوية بين

الصورتين ولعله اشبه **الثالثة** لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار قبل اقراره
بالعقد ولم يثبت الخيار **الرابعة** اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار كالاستثناء و
يرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بما لا فضة فيه
لم يقبل **الخامسة** اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحداً **السادسة**
اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعاً للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل
دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو اشبه اذ ليس هو مكذباً للاقرار بل
مدعياً شيئاً آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان بايقاع البيع ومشاهدة
القبض فانه لا يقبل انكاره ولا تتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة **المقصد الثالث** في الاقرار بالنسب
وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت الاقرار بنسب الولد حتى يكون البنوة ممكنة ويكون المقر به مجهولاً ولا
ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلاثة فلو انتفى امكان الولادة لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه
او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادته لمثله او اقر ببنوة ولد امراة له وبينهما مسافة
لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان معلوم النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في
بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير وهل يعتبر تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي
المبسوط يعتبر وهو الاشبه فلو انكر الكبير لم يثبت النسب ولا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق
المقر به واذا اقر بغير الولد للصلب ورثه وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما
ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب **الثانية** اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ
فانكر لم يلتفت الى انكاره لتحقق النسب سابقاً على الانكار **الثالثة** اذا اقر ولد الميت بولد له
آخر فاقر الاثنان بثالث ثبت نسب الثالث ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ
الثالث نصف التركة ويأخذ الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول ولو كان الاثنان
معلومي النسب فاقر الاثنان بثالث ثبت نسبه ان كانا عدلين ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه وكانت
التركة بينهم اثلاثاً **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة فاقرت له بولد كان لها الثمن فان صدقها

الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا كل وارث في الظاهر اذا اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع
ما في يده ولو كان مثله دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة ارباع وللزوجة
الثمن وباقي حصتها للولد الخامسة اذا مات صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا
كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وكان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان
حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر
ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه لانه لا حكم لكلامه السادسة اذا ولدت امته ولدا فاقر
ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت
الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث
فان امتنع اقرع بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا السابعة لو كان له اولاد
ثلثة من امة فاقر ببنوة احدهم فان عينه كان حرا والآخران رق ولو اشتبه المعين ومات ولم يعين
استخرج بالقرعة الثامنة لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين
على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين التاسعة لو شهد الاخوان
وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب
ولكن يستحق دونهما الارث العاشرة لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت
النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر بوارث
اولى منه ثم اقر باخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه دفع المقر الى
الاول المال وغرمه للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر به اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر الى الثاني
مثل نصف ما حصل للاول الحادية عشر لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه ربع نصيبه وان لم يكن
ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني مثل ما حصل للاول
ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع وان اقر باخرى غرم لها
مثل نصف نصيب الاولى اذا لم يصدقها الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها

الربع من نصيب الزوجة ولو اقر بخامسة وانكر احدى الاول لم يلتفت اليه وغرم لها مثل
نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي
او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه
عقد جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان
مما جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة
ويعتبر في الجاعل اهلية الاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد ورده غيره
كان عمله ضائعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء
به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل
ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد في العوض
او نقص عمل بالاخيرة واما الاحكام فمسائل الاولى لا يستحق العامل الاجرة الا اذا
بذلها الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى
في التحصيل تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع
الرد اجرة المثل الا في رد الابق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي عليه السلم
جعل في الابق دينارا اذا اخذ في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا
على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو نقصت قيمة العبد قيل الحكم في البعير كذلك ولو اظفر فيه
مستدعيا ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شي لانه تبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد عبدي
فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من
دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد فروع الاول
لو جعل لكل واحد من ثلثة جعلا ازيد من الاخر فجاءوا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا
اربعة كان له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل الثاني لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما

ولبعضهم مجهولاً فجاؤوا به جميعاً كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله **الثالث**
لو جعل لواحد جعلاً على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس
للآخر شيء لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد **الرابع** لو جعل جعلاً معيناً على رده
من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويلحق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث
الاولى لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء
باحد الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا **الثانية** لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل
مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسناً
وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل
لا ثبوت ما يدعيه الحالف **الثالثة** لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فلا جعل لك فالقول
قول المالك تمسكاً بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة **الاول** ما به ينعقد لا ينعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره
او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه **فالاول** كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة **والثاني** كقولنا والله والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء **والثالث** كقولنا والرب والخالق
والبارئ والرازق وكل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه
كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله
وعلم الله فان قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادراً عالماً جرى مجرى القسم بالله القادر
العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف
بالله كان يميناً وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته
ولو لم ينطق بلفظ الجلالة لم ينعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان وكذا لو قال اعزم بالله
فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسماً وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق
ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة والمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي والائمة وكذا وحق الله

١٦٦

فانه حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية ولو حلف من غير نية لم ينعقد
سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشيئة يوقف اليمين عن مشيته اذا اتصل
باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت اليمين
ولغي الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لا ادخل
الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشية فان قال قد شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم تنعقد ولو جهل
حاله اما بموت او غيبة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لادخلن الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد
اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان قال زيد قد شئت ان لا يدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات
نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان يدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من
النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل
والحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد
اشبهه الانعقاد ولو قال ها الله كان يميناً وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه
لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله **الثاني في الحالف** ويعتبر فيه البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد فلا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان
الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتصح اليمين من الكافر كما تصح من المسلم وقال في الخلاف
لا يصح وفي صحة التكفير منه تردد منشاؤه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد يمين الولد مع والده
الا مع اذنه وكذا يمين المراة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد الثلثة
في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال لم ارد اليمين قبل
منه ودين بنيته **الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** لا ينعقد اليمين على الماضي نافية كانت
او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب وانما ينعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجباً او
مندوباً او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه او يكون البر ارجح ولو خالف اثم و
لزمه الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم تلزمه الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج

او لا يشتري او يحلف ... كذا او تحلف انها لا تخرج معه ثم احتاجت الى الخروج ولا انعقد على فعل
الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا تنعقد في حق المقسم عليه ولا المقسم ولا انعقد على المستحيل كما لو حلف
والله لاصعدن السما بل يقع لاغية وانما يقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كما لو حلف
ليحج في هذه السنة فعجز **المطلب الثاني** في الايمان المتعلقة بالاكل والشرب وفيه مسائل **الاولى**
اذا حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك
ولا يتعدى الا التحريم وقيل يسري التحريم الى الاولاد بناء على رواية فيها ضعف اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد
لم يحنث باكل ما اشتراه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ
ان اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن ولو حلف لا ياكل تمرة معينة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله اجمع
او تيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث باكل الباقي مع الشك **الثالث** اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله
اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل الغدا وفي الغد بشي من جهته
ولو هلك من غير جهته لم يكفر **الرابعة** لو حلف لا شربت من الفرات حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها
او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منه والاول اشبه **الخامسة** اذا حلف لا اكلت رؤوسا انصرف
الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤوس البقر والغنم والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه
تردد ولعل الاختلاف عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل
شحما لم يحنث بشحم الظهر ولو لم يحنث عادة كان حسنا ولو قال لا اذوق شيا فمضغه ولفظه قال الشيخ يحنث
حسن **السادسة** اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اذابه على الطعام وبقي متميزا اما
لو حلف لا اكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث **السابعة** لو قال لا اكلت من هذه الحنطة فطحنها
دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل دقيقا فخبزه واكله وكذا لو حلف لا ياكل لحما فاكل الالية
لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد **الثامنة** لو حلف لا ياكل بسرا فاكل منصفا حنث وفيه قول
اخر ضعيف **التاسعة** اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمن حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل
كل واحد من ذلك وفي البطيخ تردد والادام اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان ملحا او مايعا كالدبس ...

١٦٧

كاللحم **العاشرة** اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماء هذا ... او قال
لا شربت ماء هذا البير حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن **الحادية عشرة**
لو قال لا اكلت هذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث الا با
كلهما لان الواو العاطفة للجمع كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما حنث لان الواو
ينوب مناب الفعل والاول اصح **الثانية عشرة** اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث ولو جعل في طبيخ فاكل
عنه التسمية لم يحنث **الثالثة عشرة** لو قال لا شربت الا من عطش فهو حقيقة في تحريم الماء وهل يتعدى
الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة **المطلب الثالث** في المسائل المختصة بالبيت
والدار **المسألة الاولى** اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدايه ولا يحنث باستدامته الا ان يكون
الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتدا فاذا قال لا اجرت هذه الدار او لا بعتها او لا وهبتها تعلقت
اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وزيد فيها حنث
باستدامة السكنى او الاسكان ويبر بخروجه عقيب اليمين ولا يحنث بالعود لا للسكنى بل لنقل رحل وكذا
البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا
لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة **الثانية** اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها
او شيئا منها او غرفة من غرفها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا ولو
لا ادخل بيتا فدخل غرفته لم يحنث لتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من ورائه **الثالثة**
اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث بهما البدوي ومن له
عادة بسكناها ولو حلف لا دخلت دار زيد ولا كلمت زوجته او استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك
فمتى خرج شي من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال
الملك وفيه قول بالمساواة حسن **الرابعة** اذا حلف لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال
لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين
فلا اعتبار بالوصف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حول الباب عنها الى باب
الباب ...

مستأنف فدخل بابًا أوّل قبل حنث لأنّ الباب الذي تناولته اليمين باقية على حالها ولا اعتبار بالخشب
الموضوع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستأنف فدخل به حنث لأنّ الإضافة
محققة فيه **الخامسة** اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التأبيد فان ادّعى انه نوى مدة معيّنة
دين بنيّته ولو حلف لا دخل على زيد بيتًا فدخل عليه وعلى عمرو دخلة عامّة او لم ينو والشيخ رحمه الله يحمل وهل
يحنث بدخوله عليه في المسجد او في الكعبة قال الشيخ لا لأنّ ذلك لا يسمّى بيتًا في العرف وفيه اشكال يبنى
على ممانعته دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدًا فسلّم على جماعة فيهم زيد وعزله بالنية صحّ وان اطلق
حنث مع العلم **السادسة** قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة ولا على الحمام لأنّ البيت
ما جعل بإزاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطّوّفوا بالبيت العتيق وفي الحديث نعم
البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفّة **المطلب الرابع** في مسائل العقود **الاولى** العقد اسم
الايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعنّ لا يبرّ الا مع حصول الايجاب والقبول وكذا لو حلف
ليهبنّ وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبرّ بالايجاب وليس بمعتمد **الثانية** اطلاق العقد ينصرف
الى العقد الصحيح دون الفاسد فلا يبرّ بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعنّ وكذا غيره **الثالثة** قال الشيخ
الهبة اسم لكل عطية متبرّع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة ونحن نمنع الحكم في العمرى
والنحلة اذ تتناولان المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة تردد منشأه متابعة
العرف في افراد كل واحد باسم **الرابعة** اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث الا بالمباشرة فاذا قال
لا بعت ولا اشتريت فوكّل فيهما لم يحنث اما لو قال لا بنيت فبناه البنّاء بأمره او استيجاره قيل يحنث
نظرًا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه
انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانًا فخدمه بغير اذنه لم يحنث ولو توكّل لغيره في البيع
او الشراء ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق منه **الخامسة** لو قال لا بعت الخمر فباعه قيل
لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنًا لأنّ اليمين منصرف الى صورة البيع فكأنه حلف لا توقع الصورة
وكذا لو قال لا بعت مال زيد قهرًا او لو حلف ليبيعنّ الخمر لم يتبعه **المطلب الخامس** في مسائل

المتفرقة **الاولى** اذا لم يعيّن لما حلف وقتًا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن بالوفاة فيتعيّن
قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لأقضينّ حقه او لأعطينه شيئًا او لأصومنّ او لأصلينّ **الثانية**
اذا حلف ليضربنّ عبده مائة سوط فهل يجزي الضغث الوجه انصراف اليمين الى الضرب بالآلة المعتادة
كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على نفس المضروب يجزي الضغث هذا اذا كان الضرب
مصلحة كاليمين على اقامة الحدّ او التعزير المأمور به اما التأديب على شيء من المصالح الدنيوية
فالأولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما تسمّى
به ضاربًا **الثالثة** اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها لأنها ليست له حقيقة وان اضيفت
اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها لانصراف المولى وانقطاعه عن امواله وفيه تردد
الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار فلو قال لأعطينّ من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة
١٦٦ دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول
الخامسة اذا قال اول من يدخل داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره وكذا لو قال آخر
من يدخل كان لآخر داخل قبل موته لأنّ اطلاق الصفة تقتضي وجودها في حال الحياة **السادسة**
اذا حلف لا شربت الماء او لا كلمت الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس **السابعة**
اسم المال يقع على العين والدين الحالّ والمؤجل فاذا حلف ليتصدقنّ بماله لم يبرّ الا بالجميع **الثامنة**
يقع على القرآن اسم الكلام وقال الشيخ رحمه الله لا يقع عرفًا وهو يشكل بقوله تعالى حتى يسمع كلام الله
ولا يحنث بالكتابة والاشارة لو حلف لا يتكلم **التاسعة** الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف
لا يلبس الحلي حنث بلبس كل واحد منهما **العاشرة** التسرّي وطء الامة وفي اشتراط التخدير نظر **الحادية عشرة**
اذا حلف لأقضينّ دين فلان الى شهر كان غايته ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل
عليها نذر الصيام وفيه اشكال من حيث هو تعدية عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان
مبهمًا **الثانية عشرة** الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارًا سواء كان بفعله او فعل غيره كما لو حلف لا ادخل
بلدًا فدخل بفعله او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع

النسيان ولا مع عدم العلم **النظر الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الأولى** الأيمان الصادقة كلها
مكروهة وتتأكد الكراهة في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت
ولو كذب لكن إن كان يحسن التورية ورّى وجوبًا ومع اليمين لا إثم ولا كفارة مثل أن يحلف ليدفع
ظالمًا عن إنسان أو ماله أو عرضه **الثانية** اليمين بالبراءة من الله أو من رسوله عليه السلام لا تنعقد ولا تجب
بها كفارة ويأثم ولو كان صادقًا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم أجد به شاهدًا وفي توقيع العسكري إلى
محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي أو نصراني ومشرك إن كان كذا لم ينعقد
وكان لغوًا **الثالثة** لا يجب التكفير إلا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه **الرابعة** لو أعطى الكفارة
كافرًا أو من يجب عليه نفقته فإن علم لم يجزه وإن جهل فاجتهد ثم بان له لم يعد وكذا لو أعطى من يظن
فقره فبان غنيًا لأن الاطلاع على الأحوال الباطنة يتعسر **الخامسة** لا يجزي في التكفير بالكسوة
إلا ما يسمى ثوبًا ولو أعطاه قلنسوة أو خفًا لم يجزه لأنه لا يسمى كسوة ويجزي الغسيل من الثياب
لتناول الاسم **السادسة** إذا مات وعليه كفارة مرتبة ولو أوصى اقتصر على أقل رقبة تجزي وإن
أوصى بقيمة تزيد على ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الأصل والزيادة من الثلث وإن كانت
الكفارة مخيرة اقتصر على أقل الخصال قيمة ولو أوصى بما هو أعلى لم يجز الورثة فإن خرج من الثلث فلا
كلام وإلا أخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الأصل وثلث الباقي فإن قام بما أوصى وإلا بطلت الوصية بالزائد
واقتصر على الدنيا **السابعة** إذا انعقدت يمين العبد ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات
مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق أو كسوة أو إطعام فإن كان بغير إذن المولى لم يجزه وإن أذن أجزأه
وقيل لا يجزيه لأنه لا يملك بالتمليك والأول أصح وكذا لو أعتق عنه المولى بإذنه **الثامنة** لا ينعقد يمين
العبد بغير إذن المولى ولا يلزمه الكفارة وإن حنث أذن له المولى في الحنث أو لم يأذن أما إذا أذن له
في اليمين فقد انعقدت فلو حنث بإذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير إذنه كان له
منعه ولو لم يكن الصوم مضرًا وفيه تردد **التاسعة** إذا حنث بعد الحرية كفر كالحر ولو حنث ثم أعتق
فالاعتبار بحال الأداء فإن كان موسرًا كفر بالعتق أو الكسوة أو الإطعام ولا ينتقل إلى الصوم إلا مع العجز

هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر بأي خصالها شاء **كتاب النذر**
والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه **أما الناذر** فهو البالغ العاقل المسلم فلا يصح
من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه واشتراطها في النذر لكن لو نذر فأسلم
استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات إذن الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على إذن
المالك فلو بادر لم ينعقد وإن تحرر لأنه وقع فاسدًا وإن أجاز المالك ففي صحته تردد أشبهه اللزوم
ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان الذي لا قصد له **وأما الصيغة**
فهي إما بر أو زجر أو تبرع فالبر قد يكون شكرًا للنعمة كقوله إن أعطيت مالاً أو ولدًا أو قدم المسافر فلله علي
كذا وقد يكون دفعًا للبلية كقوله إن برأ المريض أو تخطاني المكروه فلله علي كذا والزجر أن يقول إن فعلت
كذا فلله علي كذا والتبرع أن يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالأولين وفي الثالث خلاف و
169 الانعقاد أشبه ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد ولا بد
أن يكون الشرط في النذر سائغًا إن قصد الشكر والجزاء طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق
ولا بالعتاق **وأما متعلق النذر** فضابطه أن يكون طاعة مقدورًا للناذر فهو إذن مختص بالعبادات كالحج
والصوم والصلاة والهدي والصدقة والعتق أما الحج فلو نذر الحج ماشيًا لزم ويتعين من بلد
النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبًا مع القدرة أعاد ولو ركب بعضًا قضى الحج ومشى ما ركب وقيل إن كان
النذر مطلقًا أعاد ماشيًا وإن كان معينًا بسنة لزمه كفارة خلف النذر والأول مروي ولو عجز الناذر
عن المشي حج راكبًا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم وقيل لا يجب بل يستحب وهو الأشبه ولو نذر أن
يحج راكبًا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لأنه أقرب إلى شبه الماشي والوجه الاستحباب لأن المشي يسقط
هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء **فروع** لو نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام انصرف
إلى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال إلى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان إلا أن ينوي الحرام ولو قال أن أمشي
إلى بيت الله لا حاجًا ولا معتمرًا قيل ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه
إشكال ينشأ من كون قصد بيت الله طاعة ولو قال أن أمشي واقتصر فإن قصد موضعًا انصرف إلى قصده

وان لم يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان يحج او يحج عنه ثم مات
حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد **مسائل
الصوم** ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط التتابع والمبادرة
بها افضل والتأخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة ولو نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد
وكذا صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر صوم يوم
قدوم زيد سواء قدم ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم
المنذور وفيه وجه آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه
ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط النذر فيه لانه
كالمستثنى ولا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف والاشبه عدم
الوجوب فلو وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ رحمه الله صام في الشهر
الاول من الايام عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر لسقوط
التتابع وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام
وليس شيئا والوجه صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع لا في الشهر الاول
ولا الاخير لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره واذا نذر
صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما تناوله الاسم ولو نذر الصيام في بلد معين
قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا كان ستة اشهر ولو نذر
غير ذلك عدا النذر لزمه ما نوى **مسائل الصلوة** اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان
وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق
بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل تجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان معين من المسجد
لزمه لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم ويجب الصلوة
ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم **مسائل العتق**

اذا نذر عتق عبد مسلم لزمه النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف والاشبه
انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب
موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر فان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع
الضرورة ومن نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر **مسائل
الصدقة** اذا نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال
بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراده ومع تعذر التفسير بالموت يرجع
الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه ومن نذر
ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق قسطا قسطا حتى يعلم انه قام
بقدر ما لزم ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او في
شيء من مصالح المسلمين **مسائل الهدي** اذا نذر ان يهدي بدنة انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه
الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس
بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق في المهدي الى النعم وله ان يهدي اقل ما يسمى من النعم
هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله
سبحانه غير النعم قيل يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده
او جاريته او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين
ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط وكذا منى ولو نذر نحره بغير
هذين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر
ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا ان لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجب عليه بدنة
فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه **واما اللواحق فمسائل الاولى** يلزمه بمخالفة النذر المنعقد
كفارة يمين وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان والاول اشهر وانما يلزم الكفارة اذا خالف عامدا مختارا
الثانية اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها اجمع الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى فانه لا يصام

هذه الأيام ولا يقضي ولو كان بغير منى لزمه صيام أيام التشريق ولو أفطر لعارض لغير عذر في شيء
من أيام السنة قضاه وبنى إن لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط استأنف قال بعض الأصحاب إن تجاوز النصف
جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس بنى على الحالين ولا كفارة و
لو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وأيام التشريق بمنى وتفطر في السفر وكذا الحائض في أيامها
ولا يجب القضاء إذ لا وقت له والسفر الضروري عذر لا ينقطع به التتابع وينقطع بالاختياري ولو نذر
سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة إن لم يشترط التتابع وله أن يصوم اثني عشر شهرا أو الشهر
إتماما عدة بين هلالين أو ثلاثون يوما ولو صام شوالا وكان ناقصا أتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل
بيومين وهو حسن ولكن لو كان بمنى في أيام التشريق نصام ذي الحجة قضى يوم العيد وأيام التشريق ولو كان
ناقصا قضى خمسة أيام ولو صام سنة واحدة أتمها بشهر ويومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين
ولم ينقطع التتابع بذلك لأنه لا يمكنه الاحتراز منه ولو كان بمنى قضى أيام التشريق أيضا ولو نذر صوم
شهر متتابعا وجب أن يتوخى ما يصح ذلك فيه وأقله أن يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي
الحجة لم يجز لأن التتابع ينقطع بالعيد **الثالثة** إذا نذر أن يصوم أول يوم من شهر رمضان لم ينعقد
نذره لأن صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد **الرابعة** نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب
به كفارة كمن نذر أن يذبح آدميا أبا كان أو أما أو ولدا أو نسيبا أو أجنبيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما
أو نذر أن يشرب خمرا أو يرتكب محظورا أو يترك فرضا وكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر أن يطوف
على أربع فقد مر في باب الحج ولا قربة أنه لا ينعقد **الخامسة** إذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه
فلو نذر الحج فصد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من طعام
السادسة العهد حكمه حكم اليمين وصورته أن يقول عاهدت الله أو علي عهد الله أنه متى كان كذا فعلي كذا
فإن كان ما عاهد عليه واجبا أو مندوبا أو ترك مكروه أو اجتناب محرم لزم ولو كان بالعكس
لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله أولى أو تركه فليفعل الأولى ولا كفارة وكفارة
المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان وهي **الأشبه**

النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال بعض الأصحاب
نعم والوجه أنهما لا ينعقدان إلا بالنطق ثم قسم الإيقاعات
[illegible]

القسم الرابع في الأحكام وهو اثنا عشر كتابا

كتاب الصيد والذباحة والنظر في الصيد يستدعي بيان أمور ثلاثة

الأول فيما يؤكل صيده وإن قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع والطير
فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل إلا ما يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي
والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان أو لم يكن ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح
والسهام وكل ما فيه نصل ولو أصاب معترضا فقتل حل ويؤكل ما قتله المعراض إذا خرق اللحم وكذا السهم
الذي لا نصل فيه إذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط في الكلب لإباحة ما يقتله أن يكون معلما ويتحقق
ذلك بشروط ثلاثة أن يسترسل إذا أرسله وينزجر إذا زجره وألا يأكل ما يمسكه فلو أكل نادرا لم يقدح
في إباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر ولا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط
ليتحقق حصولها فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط **الأولى** أن يكون مسلما أو بحكمه
كالصبي فلو أرسله المجوسي أو الوثني لم يحل أكل ما يقتله وإن أرسله اليهودي والنصراني فيه خلاف
أظهره أنه لا يحل **الثاني** أن يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب
الاسترسال فوقف ثم أغراه صح لأن الاسترسال انقطع بوقوفه وصار إغراؤه إرسالا مستأنفا ولا كذلك
لو استرسل فأغراه **الثالث** أن يسمي عند إرساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان
نسيانا ولو أرسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد مع قتله ولو سمى فأرسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل
الصيد لم يحل **الرابع** أن لا يغيب الصيد وحياته مستقرة فلو وجد مقتولا أو ميتا بعد غيبته لم يحل
لاحتمال أن يكون القتل لا منه سواء وجد الكلب واقفا عليه أو بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك

والحبالة والشرك لكن لا يحل منه الا ما ادرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل
ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه وقيل يكره وهو اولى **الثاني** في احكام الا
صطياد لو ارسل المسلم والوثني آلتهما فقتلا صيدا لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفت
كان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او تعاقبت اذا كان كل واحد
منهما لو انفرد قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حيوته مستقرة ثم ذفف عليه الآخر حل لان القاتل المسلم
ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال حرم تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان فارسل احدهما واسترسل
الآخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا
لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولا يحل الصيد بالارسال الا بالمعلم فان كان المرسل مسلما فقتل
حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد
وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم
في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا
لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب والصيد الذي يحل بقتل الكلب او الآلة في غير موضع
الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او انسيا وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها
ويتعذر ذبحه او نحره فانه يكفي عقرها في استباحتها ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها ولو رمى فرخا
لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب
الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون
موته من السقطة نعم لو صير حيوته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه
شيئا كان ما قطعته ميتة ويذكى ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعته بنصفين فلم يتحركا فهما حلال
ولو تحرك احدهما فالحلال هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل
ما فيه الرأس وفي اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ **الثالث** في اللواحق وفيه
مسائل **الاولى** الاصطياد بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة

وعليه اجرة مثلها سواء كانت كلبا او سلاحا **الثانية** اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا
يجب غسله على الاصح **الثالثة** اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم يكن حياته مستقرة
فهو بحكم المذبوح وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكوته ان يجده يركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه
وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب
يقتله ثم ياكله ان شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا صيره الرامي
غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو اخذه غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول **واما الذباحة**
فالنظر فيها اما في الاركان واما في اللواحق **الاركان** ثلثة الذابح والآلة وكيفية الذبح
اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه ولا يتولاه الوثني فلو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان
اشهرهما المنع فلا يؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة يؤكل ذباحة
الذمي اذا سمعت تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا
احسن ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا يصح ذباحة المعلن بعداوة اهل البيت كالخارجي
وان اظهر الاسلام **واما الآلة** فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز
بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة بالظفر او السن
مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا **واما الكيفية** فالواجب
قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى [illegible] والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما عرقان
محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان هذا في المشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا باس ويكفي في المنحور طعنة في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيها شروط اربعة
الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اخل عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم
جهة القبلة **الثاني** التسمية وهو ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم
الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات
لم يحل ولو ادركت ذكاته فذكي حل وفيه تردد اذ لا استقرار للحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الرأس

عامدا اخلالا وظاهره الكراهية وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شي منها ولو انفلت الطير جاز ان يرميه
بنشاب او رمح او سيف فان سقط وادرك ذكاته ذبحه والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح
كافيه في الذكاة وقال بعض لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج
الدم متثاقلا اذا انفرد عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان تربط يداه ورجل واحدة
وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر يعقل يداه ورجلاه وتطلق ذنبه وفي الابل تربط
اخفافه الى اباطه وتطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة . ووقت ذبح الاضحيه ما بين طلوع الشمس الى
غروبها وتكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحه وان تقلب
السكين فتذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه واما اللواحق
فمسائل الاولى ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله
الثانيه كل ما يتعذر ذبحه ونحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول
الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف او غيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع
التذكيه الثالثه اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت
بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت
الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم يحل بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعه
اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر الاضحية وهي سليمة فعابت نحرها على
ما بها اجزأته ولو ضلت او عطبت لم يضمن من غير تفريط الخامسة لو نذر اضحيه فذبحها يوم النحر
غيره ولم ينو عن صاحبها لم تجز عنه ولو نوى عنه اجزأته وان لم يامره السادسه اذا نذر الاضحية وصارت واجبه
لم يسقط استحباب الاكل منها السابعه ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذ قبل موته
حل ولو ادركه بنظره فيه خلاف اشبهه انه لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يد
حتى يعلم انه مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذ واعيد في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الاله لانه مات
فيما فيه حيوته وهل يحل اكل السمك حيا قيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكه فمات بعض ما حصل

فيها واشتبه الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول
حسن الثامنة ذكاة الجراد اخذه ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع
في اجمة نار فاحرقها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران فلو اخذ قبل
استقلاله لم يوكل التاسعه ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته وقيل لم تلجه الروح ولو ولجته لم يكن
بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ومع الشرطين يحل بذكاة امه وقيل لو خرج حيا
ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه خاتمة تشتمل على اقسام الاول في مسائل
من احكام الذباحة وهي ثلث الاولى يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض
الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استانف قطع الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة
ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير وهو اولى الثانيه لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع اخر
حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة الثالثه اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح
فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل
فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما يقع عليه الذكاة وهو يقع على كل حيوان ماكول بمعنى انه يكون طاهرا
بعد الذبح ولا يقع على حيوان نجس كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح
وما خرج عن القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد
وقال المرتضى تقع الثاني الحشرات كالفار وابن عرس والضب ففي وقوع الذكاة عليها تردد اشبهه
انه لا يقع الثالث الادمي لا يقع عليه الذكاة لحرمته فيكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد
والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكاة عليها تردد والوقوع اشبه وتطهر بمجرد الذكاة وقيل
لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في آلة
الصائد كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه بانفلاته بعد
اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد
فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست الة معتادة وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له

او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه ايضا اشكال ولعل الاشبه انه لا يملكه هنا الا مع القبض باليد
او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره
باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله
فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا **الثانية** اذا امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث
لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول وكان لمن امسكه **الثالثة** اذا رمى الاول
صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه
او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولا صيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو له دون الاول وليس
على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان
اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته
ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول
وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف من فعلين احدهما مباح والاخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي
وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته تامة معيبا بالعيب
الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته معيبا ولعل في هذه المسئلة يتكشف باعتبار فرض وفرضه
وهي دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيه
احتمالات خمسة لا يخلو احدها من خلل هو اما الزام الثاني كمال قيمته معيبا لان جناية الاول
غير مضمونة فقدر ان يكون مباحا وهو ضعيف لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك لجنايته واما
التسوية في الضمان وهو حيف على الثاني والزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو حيف ايضا او الزام
الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم
القيمتين وبسط العشرة عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام
الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل
في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان

نصف

نصف القيمة وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل
جنايته وكان له مطالبة الاخر بنصف جنايته **الرابعة** اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج
والقبج يمتنع بجناحه وبعدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق
الاثبات والاخير اقوى **الخامسة** لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجد ميتا فان صادف به حياة فذبحه
فهو حلال وكذا ان ادرك ذكاة احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجد ميتا لم يحل لاحتمال
ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع **السادسة** ما يقتله الكلب
العقور يؤكل ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه **السابعة** لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره
مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو مر بخنزير ثم عاد فرماه ظانا بقاءه فبان
صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا يقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال **الثامنة** الطير
اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك الا ان كان مالكا جناحه فهو لصائده
الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقل الطير من برج الى اخر لم يملكه الثاني **التاسعة**
ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء مستقرة الحياة لانه مقطوع
بعد تذكيتها **العاشرة** اذا اصاب صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو كان احدهما جارحا والاخر مثبتا
فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا لغيره ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما
ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي بيان اقسام

الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس سواء بقي عليه كالشبوط والبياح او لم
يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي
والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي ولا يؤكل
السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة
اخرى حلت ان كانت من جنس ما يحل والا فهي حرام وبهذا روايتان طريق احدهما السكوني والاخرى مرسلة
ومن المتأخرين من منع استنادا الى عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح

لحال الحيوة ولو وجدت في جوف سمكة اكلتها لم يكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان يقع
والسمكة تضطرب ولو اعتبر مع ذلك اخذها حية لتحقق الذكاة كان حسنا ولا يوكل الطافي وهو الذي يموت
في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او في حظيرة
ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع والاجتناب اشبه ولا يوكل الجلال من السمك حتى يستبرى
بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال وبيض المحرم حرام ومع الاشتباه
يوكل ما كان خشنا لا ما كان املس القسم الثاني في البهائم ويوكل من الانسية الابل والبقر
والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه
احدها الجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى يستبرا وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء
خلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين يوما وقيل يستوي البقرة والناقة في الاول
والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان تربط وتعلف علفا طاهرا هذه المدة
الثاني ان يشرب لبن خنزيرة فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله
الثالث اذا وطى الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة
بعد اخرى حتى تبقى واحدة ولو شرب شي من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويوكل ولا يوكل ما في جوفه
ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره ان يذبح بيده
ما رباه من النعم ويوكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ويحرم منها ما كان سبعا
وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كالاسد والنمر والفهد والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى
ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان
والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعضا واللحكة
وهو دويبة يغوص في الرمل تشبه بها اصابع العذارى القسم الثالث الطير والحرام منه اصناف
الاول ما كان ذا مخلاب قويا به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر
والرخمة والبغاث وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع

والغداف

والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو الثاني ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا او كان
الدفيف اكثر لم يحرم الثالث ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها فهو حلال
ما لم ينص على تحريمه الرابع ما تناوله التحريم عينا كالخشاف والطاووس ويكره الهدهد وفي الخطاف
روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية الصرد والصوام والشقراق
وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا
والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعوة ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول
اومساواه الصفيف وحصول احد الاشياء الثلثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيوكل مع هذه العلامات
وان كان ياكل السمك ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلال ولم يحل حتى يستبرا
١٧٥ فيستبرا البطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة وما اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرا
بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شي موظف ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما يوكل حلال كذا
بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا
وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات
ولا حصر للمحلل منها فلنضبط المحرم وقد سلف منه شطر في كتاب المكاسب ونحن نذكر هاهنا خمسة انواع
الاول الميتات وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها ما لا تحله الحياة فلا ينجس وعليه الموت وهو الصوف
والشعر والوبر والريش وهل يعتبر فيها الجز الوجه انها ان جزت فهي طاهرة وان اقتلعت غسل منها موضع الاتصال
وقيل لا يحل منها ما يقلع والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة
وفي اللبن روايتان احديهما الحل وهو اصحهما طريقا والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميت واذا اختلط الذكي
بالميتة وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسنا
ان قصد بيع الذكي حسب وكل ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات
الغنم فانه لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من
الذبيحة خمسة الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه

التحريم لما فيها من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ
والحدق فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي
الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوبا وكان اللحم تحته حرم
الثالث الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع
وان قل او وقعت فيه نجاسة وهو مائع كالبول ولو باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين
فلا يحل شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلم فانه يجوز للاستشفاء ولا يتجاوز الحمصة وفي الارمني رواية بالجواز
وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل
القليل منها كالافيون والسقمونيا فانه يجوز تناول القيراط والقيراطين الى ربع الدينار في جملة حوائج
المسهل فلا باس به لغلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة منه كالمثقال من السقمونيا و
الكثير من شحم الحنظل او الشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس
في المائعات والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر و
الفقاع قليله وكثيره ويحرم العصير اذا غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب
خلا وما مزج بها او باحدها وما وقعت فيه من المائعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله وما
ليس بمسفوح كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجسا فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفعه الحيوان المذبوح
ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار
قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل
فلا باس به اذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالدم او البول والعذرة فان كان مائعا حرم
وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود ووقعت النجاسة فيه جامدا كالدبس الجامد والسمن
والعسل القيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حل ولو كان المائع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء
ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة
وكذا كل ما احالته النار فصيرته رمادا او دخانا على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام

المشتري

المشتري بنجاستها وكذا ما يموت فيه حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا يحرم بموته
ولا ينجس ما يقع فيه والكفار انجاس ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على
اشهر الروايتين وكذا لا يجوز استعمال اوانيهم التي استعملوها في المائعات وروي اذا اراد مؤاكلة المجوسي
امره بغسل يده وهي شاذة ولو وقعت ميتة لها نفس في قدر نجس ما فيها واريق المائع وغسل الجامد واكل ولو عجن
بالماء النجس عجين لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الرابع الابوال النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه
نجسا كان الحيوان كالكلب والخنزير او طاهرا كالاسد والنمر وهل يحرم مما يؤكل قيل نعم الا ابوال الابل
فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل يحل الجميع لمكان طهارته والاشبه التحريم لاستخباثها الخامس البان الحيوان
المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مائعة وجامدة وليس
١٧٦ بمحرم القسم السادس في اللواحق وفيه مسائل الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر
استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وترك الاستقاء
افضل الثانية اذا وجد لحم ولا يدري اذكي هو ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي فان انبسط فهو
ميت الثالثة لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن في التناول من بيوت من
تضمنته الآية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر به الانسان من النخل وكذا الزرع والشجر على
تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلونا بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء
نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل الطهارة الخامسة الذمي اذا باع
خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة يحل الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج
او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب
من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكها لم يحل ولم تطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك
حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعماله
لاستبعاد تخلصه والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات
والاشربة وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره

الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقي الدواب
شيئاً من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستأمن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا
كان مسلماً وقيل لا يجوز مطلقاً والاول اشبه ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة. ومن اللواحق النظر في حال
الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة يسوغ التناول لقوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله وقد فصّل لكم ما حرم
عليكم الا ما اضطررتم اليه ويكمل النظر في المضطر وكيفية الاستباحة اما المضطر فهو الذي
يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور
امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا
يختص ذلك نوعاً من المحرمات الا ما سنذكره ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي
يبغي الصيد ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة
فالمأذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم
وهو الحق فلو اراد التنزه والحال هذه لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب
على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا
يلزم العوض وان كان الثمن موجوداً وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله
لو امتنع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لافتراسه مجاناً زالت بالتمكن من البذل ولو طلب زيادة
عن الثمن قال الشيخ لا تجب الزيادة ولو قيل تجب كان حسناً لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب
الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعاً لضرورة العطب ولو اطاقه فاشتراه بازيد من الثمن كراهية لاراقة
الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها اختياراً وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة
للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض
او عوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائباً او حاضراً ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه
عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفاً لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم تحل الميتة وفيه تردد

واذا لم يجد المضطر الا الادمي ميتاً حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حياً محقون الدم لم يحل ولو كان
مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من المواضع
اللحمة كالفخذ وليس شيئاً اذ فيه دفع الضرر بالضرر وكذا لا يجوز قطع الاكلة لان الجواز انما هو لقطع
السراية الحاصلة وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ
في المبسوط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة
ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلاً ولا شرباً ويجوز عند الضرورة ان يتداوى به للعين **خاتمة**
في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ
وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار
وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدأ في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير
وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى
ويكره الاكل متكياً والتملي من المأكل وربما كان الافراط حراماً لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على
الشبع والاكل باليسار ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب والنظر في السبب والحكم واللواحق اما الاول

فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدواناً ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب
يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وكذا لو منعه من القعود على بساطه ومنعه من بيع
متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح
غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات اليد عليه مستقلاً من دون اذن المالك وكذا لو اسكن
غيره ولو سكن الدار مع مالكها قهراً لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشأه عدم الاستقلال
من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفاً عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائباً ضمن وكذا لو مد بمقود
دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكباً لها وغصب الامة الحامل غصب للولد لثبوت يده عليهما وكذا
يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم

شاةً والزام الجميع بدلالة واحد ولا الحر لا يضمن بالغصب لو كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت
في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا وتلف بسبب كلدغ
الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به
لان منافعه في قبضته ولو استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر
لمثل ما قلناه وليس كذا لو استاجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصب من مسلم ولو غصبها الكافر
وتضمن اذا غصبت من الذمي مستترا ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند المستحل لا بالمثل
ولو كان المتلف ذميا على ذمي ففي هذا تردد ومنها اسباب اخر يجب معها الضمان الاول
مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتحريق الثوب او منفعة كسكنى الدار
وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب الثاني التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البير في غير
الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر في الضمان على ذي السبب
كمن حفر بيرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه الدفع على الدافع ولا يضمن
المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه فكان ذو السبب
هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته
اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار ويتفرع على التسبيب فروع الاول
لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع الثاني لو غصب شاة فمات
ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق تلفها وكذا التردد لو غصب
دابة فتبعها الولد الثالث لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون فابق ضمن لانه فعل يقصد به
الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن
عبد عاقل فابق لان التلف بالمباشرة لا بالتسبيب وكذا لو دل السراق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه
ضمن اذا لم يكن يحبسه الا الوكاء وكذا لو سال منه ما لان الارض تحته فاندفع ما فيه ضمن لان فعله سبب
مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن

١٧٨

لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب ومن الاسباب القبض بالعقد الفاسد كسبب لضمان اجرة المثل
النظر الثاني في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر كالخشبة تستدخل في البناء او اللوح
في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو خرجه بمزج يشق تمييزه كمزج الحنطة بالشعير او الدخن
بالذرة وكلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث
من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط بها جرح حيوان له حرمة لم تنزع الا مع الامن
عليه تلفا وشينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسوس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش
ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ يضمن قيمة المغصوب ولو قيل برد العين مع ارش العيب الحاصل
ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف
المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما تتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم
الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم
بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر
وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلا القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة
ولا بنقصانها بعد ذلك على تردد والذهب والفضة يضمنان بمثلهما وقال الشيخ رحمه الله يضمنان بنقد البلد كما
لو اتلف ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان
من جنسه واتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا
تظن ان الربا يختص البيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة
لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد على الاصل ربويا كان او غير ربوي لان
للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب ولو كانت الصنعة محرمة لم يضمن ولو كان المغصوب
دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان ويتساوى
القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش السوقي وروي
في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف عن الاصحاب في عين الدابة نصف

قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش اشبه ولو غصب
عبدا او امة فقتله او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم تتجاوز قيمة الحر ولو تجاوزت لم يضمن الزيادة ولو قيل
يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب سوى قيمته ما لم تتجاوز ولو تجاوزت
دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو
تجاوزت قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد
ينشأ من الاقتصار بالعتق في التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة
في المملوك بحساب قيمته وما ليس مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من
المقدر والارش كان حسنا اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ
القيمة وبين امساكه ولا شيء له تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت القيمة المملوك
بالجناية كالخصا او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط
وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه ولا يملك
الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة
في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب
شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن التالف بقيمته مجتمعا ورد
الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما
لو اخذ فردا من خفين تساويان عشرة فتلف في يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة
التالف ان كان منضما الى صاحبه وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة
بتغييرها واخراجها عن الاسم والمنفعة سواء كان ذلك بفعل الغاصب او فعل غيره كالحنطة
تطحن والكتان يغزل او ينسج ولو غصب مأكولا فاطعمه المالك وشاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك
ضمن الغاصب ولو اطعمه غير المالك قيل يغرم ايهما شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم
الآكل رجع الآكل على الغاصب لغروره وقيل بل يضمن الغاصب من الاصل ولا ضمان على الآكل

لان فعل المباشر ضعف عن التضمين بمضامة الاغترار وكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على
الانثى كان الولد لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص
وعليه اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها عندنا ليست محرمة ولو غصب
ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمه الاجرة والارش ولم تتداخلا سواء
كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن ولو اغلى الزيت فنقص ضمن النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال
الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها نقيصة الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الاولى وفي الفرق تردد

النظر الثالث في اللواحق وهي نوعان **الاول** في لواحق الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا زادت
قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده
ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب
وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب
ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما ما لصاحبه بقيمته لم يجب على احدهما اجابة الآخر وكذا
لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة ما لهما فالحاصل لهما وان زاد
فكذلك ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب الارش
ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق الغاصب شيئا
الا بعد توفية المغصوب قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب تمام قيمته

الثانية اذا غصب دهنا كالزيت والسمن فخلطه بمثله فهما شريكان ولو خلطه بادون او اجود قيل
يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكون شريكا في فضل الجودة ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى
المالك باخذ العين اما لو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا وضمن المثل **الثالثة** فوائد المغصوب
مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد
والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة كل ما له اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب
او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او ما علمه فنقص

القيمة لذلك ضمن الأرش وان رد العين ولو تلف ضمن قيمة الأصل والزيادة **فروع الأول** لو زادت القيمة
لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لأنها انجبرت
بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الأولى ضمن التفاوت أما لو تجددت صفة غيرها مثل ان سمنت فزادت قيمتها
ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة وزادت قيمتها ردها وما نقص بفوات الأولى **الثاني** لا يضمن من الزيادة
المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا زال او لم تنقص القيمة على حالها او زادت **المسئلة الرابعة** لا يملك المشتري
ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من منافعه وما يزداد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده
ضمن العين بأعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع
ولا يرجع على الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على
المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري جاهلا بالغصب
رجع على البائع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب
لأنه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على المشتري وما غترمه المشتري مما لم يحصل
له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة
الولد ويرجع بها على البائع وقيل في هذه له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البائع ولو طالب
البائع لم يرجع على المشتري وفيه احتمال اخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة
الشجرة والصوف واللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لأنه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور
فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان
الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار التلف
في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب **الخامسة** لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين
بالتحريم لزمه مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وربما قصر
بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطيها
مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم

سقط حيا وارش ما ينقص من الامة بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم
بحياته وفيه اشكال ينشأ من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ بين وقوعه بالجناية ووقوعه بغير الجناية ولو
ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كان الغاصب
والامة عالمين بالتحريم فللمولى المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه الحد ولو طاوعته حد الواطي
ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لأنه للمالك والاول اشبه الا ان تكون بكرا فيلزمه ارش البكارة
ولو حملت لم يلحق به الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب ما ينقص بالولادة ولو مات الولد في يد الغاصب
ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لأنا لا نعلم حيوته قبل ذلك وفيه تردد ولو كان سقوطه بجناية جان
لزمه دية جنين امة على ما يذكر في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد
والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليها الحد **السادسة** اذا غصب حبا فزرعه
او بيضا فاستفرخه قيل الفرخ والزرع للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم
صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير ضمن الارش **السابعة** لو غصب ارضا فزرعها
او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت
ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها ولو طلب طمها مع كراهية
المالك قيل نعم تحفظا من درك التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضا المالك
باستبقائها **الثامنة** اذا حصلت دابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزم
الهدم والاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من احدهما
تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لأنه لمصلحته ولو ادخلت دابة رأسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر
القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا
مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن
المالك معها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة لأن ذلك لمصلحته **التاسعة** قال
الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسنده بجذع بغير اذن مالك الجذع مدعيا للاجماع

يجوز وعليه الاجرة والارش ان نقص والعين ان تلف

وفي دعوى الاجماع نظر **العاشرة** اذا جنى العبد المغصوب عمداً فقتل فالمغصوب مضمون على الغاصب بقيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان اوجب قصاصاً فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش ولو عفي على مال ضمن الغاصب اقل الامرين **الحادي عشرة** اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة على اعادته لم تلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب نقضه على الاعادة **النوع الثاني في مسائل التنازع وهي ست الاولى** اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو اشبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل **الثانية** اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب موجوداً او معدوماً **الثالثة** لو باع الغاصب شيئاً ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة لم تقبل مع بينة قيل لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت **الرابعة** اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف لو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزاً **الخامسة** اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين **السادسة** اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع

والنظر في ذلك يستدعي خمسة مقاصد **الاول** ما تثبت فيه الشفعة وتثبت في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعاً وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات والسفن والحيوان قيل نعم دفعاً لكلفة القسمة واستناداً الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصاراً في التسلط على مال المسلم على موضع الاجماع واستضعافاً للرواية المشار اليها وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيها الشفعة تبعاً للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر

والطريق والحمام وما تضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وثبت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل او الشجر منضمة الى الاصل والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الشرب اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق او الشرب ان كان واسعاً يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصاً من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقاً او صدقة او هبة او صلحاً فلا شفعة ولو كانت الدار وقفاً وبعضها طلق فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحداً لانه ليس مالكاً للرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة **الثاني في الشفيع** وهو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلماً فلا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقاً على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة عن الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة فان لم يحضره بطلت شفعته فان ذكر ان المال في بلد اخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التأخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الاب والجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه ويرتفع التهمة لانه لا يزيد عن بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز

كان شبهة كالوكيل والمكاتب لا اخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا
وصاحب المال شفيعه فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة
باجرة عمله **فروع** على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة **الاول** لو كان الشفعاء اربعة
فباع احدهم وعفا آخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة
الضرر وباخذ البعض يتاكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان ياخذ الجميع
او يترك لانه لا شفيع الان غيره ولو حضر آخر اخذ منه الاخر النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك
وان حضر الرابع اخذ الربع او ترك **الفرع الثاني** لو امتنع الحاضر او عفى لم تبطل الشفعة وكان للغيب
اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلاثة او عفوا كانت الشفعة بجمعها للرابع ان شاء **الفرع الثالث** اذا حضر
احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الاخر فطالب فسخ القسمة وشارك الاول وكذا لو رده الشفيع الاول
بعيب ثم حضر الاخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو **الفرع الرابع** لو استغلها الاول ثم حضر الثاني
شاركه في الشقص دون الغلة **الخامس** لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته لان التاخير
لغرض لا يتضمن الترك وفيه تردد **السادس** لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغائب شاركه ودفع
اليه النصف مما دفع الى البائع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه
كالنائب عنه في الاخذ **السابع** لو كانت الدار بين ثلاثة فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الثالث دون المشتري
لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما ولعله اقرب **الثامن** لو باع اثنان من ثلاثة صفقة فللشفيع
اخذ الجميع وان يأخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود متعددة ولو كان البائع واحدا
من اثنين كان له ان ياخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع
ان ياخذ الكل وان يعفوا وان ياخذ الربع او النصف او ثلاثة الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان
انتقال الملك اليهم دفعة فيتساوى الاخذ والماخوذ منه ولو باع الشريك حصة من ثلاثة في عقود متعاقبة
فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ
من الاول والثاني لم يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث

شاركه الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو **التاسع** لو باع احد الحاضرين ولهما شريكان غائبان
فالحاضر هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره ولذا اخذ وقدم احد الغائبين شاركه فيما اخذ الحاضر بالتسوية
ولو قدم الاخر شاركهما فيما اخذ فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما **العاشر** لو كانت الدار
بين اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما
في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة **المقصد الثالث** في كيفية الاخذ يستحق الشفيع
الاخذ بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال
يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال
وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص
اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن ولو زاد المشتري
في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة لا يجب على الشفيع دفعها ولو كانت
الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل في العقد وهو مشكل على القول بالانتقال
الملك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل
الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن
ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة تجدد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن
ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والجوهر قيل يسقط لتعذر
المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم وقيل ياخذه بقيمة العرض وقت العقد وهو اشبه واذا علم
بالشفعة فله المطالبة في الحال فان اخر لعذر عن مباشرة الطلب وعن التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا
لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان
محبوسا عن هو عاجز عنه وعجز عن الوكالة ولا يجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على جري العادة
غير متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر
عليها حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلوة صبر حتى يتطهر ويصلي متانيا ولو علم بالشفعة مسافرا

فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولا
تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه والدرك
باق على المشتري ولو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان
للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا
فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولا ياخذ من البائع
لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خذ من البائع او دع ولا يكلف المشتري القبض من البائع مع
امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري
وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان كان
بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض
للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لان لها نصيبا من الثمن واذا كان العيب بفعل المشتري
بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والاول اشبه ولو
غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غراسه وبنائه فله ذلك ولا يجب
اصلاح الارض وللشفيع ان ياخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري من الازالة كان الشفيع مخيرا بين
ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغراس والبناء ويكون له مع رضا المشتري وبين النزول عن الشفعة
ولو زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع مع الارض فصار نخلة او الغرس من الشجر فعظم فالزيادة
للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار وثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع
فاخذ الشفيع قبل التابير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص
هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما
وعفى عن شفعة من الاخرى وليس كذلك لو عفى عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان
كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع
الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذ الشفيع

بما بعد الارش وان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش اخذه الشفيع بالثمن او ترك مسائل
الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا
لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون معه
الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع الناقص **الثانية** اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما
بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر
الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض **الرابعة** لو بلغه
ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس
لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك **الخامسة** اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع
بالخيار بين الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال
وتعذر الانتفاع بالمشغولة وفي جواز التاخير مع بقاء الشفعة تردد **السادسة** اذا سال البائع الشفيع
الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما تصح بين المتعاقدين **المقصد الرابع** في لواحق الاخذ بالشفعة و
فيه مسائل **الاولى** اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير
واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه عاجلا ويكون الثمن عليه ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو
اشبه **الثانية** قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تورث وقال الشيخ رحمه الله لا تورث
تعويلا على رواية طلحة بن زيد وهو بتري والاول اشبه تمسكا بعموم الاية **الثالثة** وهي تورث كالمال فلو ترك
زوجة وولدا فللزوجة الثمن وللولد الباقي ولو عفى احد الوراث عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ
الجميع وفيه تردد ضعيف **الرابعة** اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته
لان الاستحقاق بسبب النصيب اما لو باع قبل العلم لم تسقط لان الاستحقاق سابق على البيع ولو قيل ليس له
الاخذ في الصورتين كان حسنا **تفريع** على قوله رحمه الله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع
الشفيع نصيبه قال الشيخ الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان الخيار للبائع او لهما
فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار **الخامسة** لو باع شقصا في مرض

الموت من وارث واجنبي فيه فان خرج من الثلث صح وكان للشريك اخذه بالشفعة وان لم يخرج صح منه
ما قابل الثمن وما يحتمله الثلث من المحاباة ان لم يجز الورثة وقيل يمضي في الجميع من الاصل وياخذه الشفيع
بناء على ان منجزات المريض ماضية من الاصل **السادسة** اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت
الشفعة لانه حق مالي فيصح فيه الصلح **السابعة** اذا تبايعا شقصا فضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن
المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم يسقط بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد
لما فيه من امارة الرضا بالبيع **الثامنة** اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع
والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان رده الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش
وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لخروج الشقص عن يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش
ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان
للشفيع الرد **التاسعة** اذا باع الشقص بعوض معين لا مثل له كالعبد فان قلنا لا شفعة فلا بحث وان اوجبنا
الشفعة بالقيمة فاخذه الشفيع ثم ظهر في الثمن عيب كان للبائع رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث
عند المشتري ما يمنع الرد ويرتجع الشقص لان الفسخ المتعقب للبيع الصحيح لا يبطل الشفعة ولو عاد الشقص الى المشتري
بملك مستانف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البائع ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته
ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد هل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه
لا لانه الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشقص في يد المشتري ترد البائع الثمن بالعيب لم يملك منع الشفيع
لان حقه اسبق وياخذه بقيمة الثمن لانه الذي اقتضاه العقد وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة
الثمن ولو حدث عند البائع ما يمنع رد الثمن رجع بالارش على المشتري ولا يرجع على الشفيع بالارش
ان كان اخذه بقيمة العوض الصحيح **العاشرة** لو كانت دار لحاضر وغائب وحصة الغائب في يد آخر فباع
الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال الشيخ قضي بالشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة
لثبوت البيع فلو قضي بها وحضر الغائب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع
الشقص وله اجرته من حين قبضه الى حين رده ويرجع بالاجرة على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف او على الشفيع

لانه المباشر للاتلاف فان رجع على مدعي الوكالة لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع
رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول آخر هذا اشبه ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عرضا
يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او يدع لانه ياخذ بما تضمنه العقد **ومن اللواحق** البحث فيما تبطل
به وتبطل الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاول
المدة والاول اظهر ولو نزل عن الشفعة قبل البيع لم تبطل مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا
لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبائع او اذن للمشتري في الابتياع فيه التردد لان ذلك ليس بابلغ
من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته كالتواتر او شهادة شاهدي عدل فلم يطالب او قال
لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل
لم تبطل شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن
ولو كان المبيع في بلد ناء فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة لا لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع
والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من المطالبة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل
قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة عن الثمن ويدفع بالثمن عرضا
قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن زائد فقبض بعضا او ابرا من الباقي
وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول
قوله مع يمينه فاذا حلف بطلت الشفعة اما لو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال
الشيخ يرد اليمين على الشفيع **الخامس** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الثمن
ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده واذا اقام احدهما بينة قضي له ولا تقبل
شهادة البائع لاحدهما ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع
لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولاحدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ
الحكم فيها القرعة وفيه اشكال لاختصاص القرعة بموضع اشتباه الحكم ولا اشتباه مع الدعوى بان القول
قول البائع مع يمينه مع بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري فاذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ

بملك وفي الترك **الثانية** قال في الخلاف إذا ادعى أنه باع نصيبه من أجنبي فأنكر الأجنبي قضي بالشفعة
للشريك بظاهر الإقرار وفيه تردد من حيث وقوف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الأول أشبه **الثالثة** إذا ادعى
الابتياع بعده فأنكر فالقول قول المنكر مع يمينه فإن حلف استحق عليه الشفعة جاز ولا كلف اليمين أنه لم
يشتر بعده ولو قال كل منهما أنا أسبق فلي الشفعة فكل منهما مدع ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه
وتثبت الدار بينهما ولو كان لأحدهما بينة بالشراء مطلقاً لم يحكم بها إذ لا فائدة فيها ولو شهدت لأحدهما بالتقدم
على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقاً أو في تاريخ واحد فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد
منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك على الشركة **الرابعة** إذا ادعى الابتياع وزعم
الشريك أنه ورثه وأقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الإيداع قدمت
بينة الشفيع لأن الإيداع لا ينافي الابتياع ولو شهدت بينة الابتياع مطلقاً وشهدت الأخرى أن المودع أودعه
ما هو ملكه في تاريخ متأخر قال الشيخ قدمت بينة الإيداع لأنها انفردت بالملك وكاتب المودع فإن صدق
قضي ببينته وسقطت الشفعة وإن أنكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع أن البائع باع وهو ملكه و
شهدت بينة الإيداع مطلقاً قضي ببينته ولم يراسل المودع لأنه لا معنى للمراسلة هنا **الخامسة** إذا تصادق
البائع والمشتري أن الثمن غصب وأنكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه إلا أن يدعى عليه العلم ﴿

كتاب إحياء الموات والنظر في أطراف أربعة الأول في الأرضين وهي إما عامر وإما موات فالعامر ملك لمالكه

لا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب والقناة ويستوي في ذلك
ما كان من بلاد الإسلام وما كان من بلاد الشرك غير أن ما في بلاد الإسلام لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك
بالغلبة عليه وأما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته إما لانقطاع الماء عنه أو لاستيلاء الماء أو
لاستيجامه أو غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للإمام لا يملكه أحد وإن أحياه ما لم يأذن له الإمام وإذنه
شرط فمتى أذن ملكه المحيي له إذا كان مسلماً ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع إذن الإمام كان حسناً والأرض
المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملكه أحد رقبتها ولا يصح بيعها ولا رهنها ولو ماتت لم يصح إحياؤها
لأن المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتاً وقت الفتح فهو للإمام وكذا كل أرض لم يجر عليها

ملك لمسلم وكل أرض جرى عليها ملك لمسلم فهي له أو لورثته بعده وإن لم يكن لها مالك معروف فهي
للإمام ولا يجوز إحياؤها إلا بإذنه ولو بادر مبادر فأحياها من دون إذنه لم يملك وإن كان الإمام غائباً
كان المحيي أحق بها ما دام قائماً بعمارتها فلو تركها فبادت آثارها فأحياها غيره ملكها ومع ظهور الإمام
يكون له رفع يده عنها وما هو بقرب العامر من الموات يصح إحياؤه إذا لم يكن مرفقاً للعامر ولا حريماً ويشترط
في التملك بالإحياء شروط خمسة **الأول** ألا يكون عليها يد لمسلم فإن ذلك يمنع من مباشرة الإحياء
لغير المتصرف **الثاني** ألا يكون حريماً لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين وحد الطريق لمن ابتكر
ما يحتاج إليه في الأرض المباحة خمس أذرع وقيل سبع أذرع فالثاني يتباعد هذا المقدار وحريم الشرب مقدار
مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لأنه يدعي ما يشهد
به الظاهر وفيه تردد وحريم البئر المعطن أربعون ذراعاً وبئر الناضح ستون والعين ألف ذراع في الأرض
الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك أن لا يضر الثاني بالأول والأول أشهر وحريم الحائط في المباح
مقدار مطرح ترابه نظراً إلى مساس الحاجة لو استهدم وقيل للدار مقدار مطرح ترابها ومصب مائها ومسلك
الدخول والخروج وكل ذلك إنما يثبت له الحريم إذا ابتكر في الموات أما ما يعمل في الأملاك المعمورة فلا **فرع**
لو أحيا أرضاً وغرس في جانبها غرساً تبرز أغصانه إلى المباح أو تسري عروقه إليه لم يكن لغيره إحياؤه ولو حاول
الإحياء كان للغارس منعه **الشرط الثالث** ألا يسميه الشرع مشعراً للعبادة كعرفة ومنى والمشعر
فإن الشرع دل على اختصاصها موطناً للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة أما لو عمر فيها ما لا يضر
ولا يؤدي إلى ضيقها عما يحتاج إليه المتعبدون كاليسير لم أمنع منه **الرابع** ألا يكون مما أقطعه
إمام الأصل ولو كان مواتاً خالياً من تحجير كما أقطع النبي عليه السلام الدور وأرضاً بحضرموت وحضر فرس الزبير فإنه
يفيد اختصاصاً مانعاً من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالإحياء **الخامس** ألا يسبق إليه سابق
بالتحجير فإن التحجير يفيد أولوية لا ملكاً للرقبة وإن ملك به التصرف حتى لو هجم عليه من يروم الإحياء
كان له منعه ولو قاهره فأحياها لم يملكه والتحجير هو أن ينصب عليها المروز أو يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير
وأهمل العمارة أجبره الإمام على أحد الأمرين إما الإحياء وإما التخلية بينها وبين غيره ولو امتنع أخرجها

السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح ما لم يرفع السلطان يده او ياذن في الاحياء
وللنبي عليه السلام ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة وكذا عندنا لامام الاصل وليس لغيرهما
من المسلمين ان يحمي ولو احياه محي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا وما حماه النبي عليه السلام والامام لمصلحة
فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه لان حماه كالنص **الطرف الثاني**
في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط
ولو بخشب او قصب وسقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف
وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية
او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق
اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو كانت مستاجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة
وهياها للعمارة فان العادة قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد
الموات ومن فقهائنا الان من يسمي التحجير احياء وهو بعيد **الطرف الثالث** في المنافع المشتركة وهي
الطرق والمساجد والوقوف المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها
شرع فلا يجوز الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام
بطل حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي معها
العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب
نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود فعاد قيل كان احق
لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى وليس للسلطان ان يقطع ذلك
كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه
ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام
لتجديد طهارة او ازالة نجاسة وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا
اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط

الواقف مدة فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل بالعلم فاهمل الزم الخروج
وان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام متصفا بما يستحق به السكنى ولو فارق
لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب سقوط الاولوية **الطرف الرابع** في المعادن
الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح والنفط والقار لا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي
جواز اقطاع السلطان المعادن والمياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته
ولو تسابق اثنان فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان ياخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع
التعاسر وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى هذا لا يملك
ما ظهر منها وما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام وكل ذلك لم يثبت ولو كان
الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء صار ملحا صح ملكها بالاحياء واختص بها
المحجر ولو اقطعها الامام صح **والمعادن** الباطنة التي لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة
والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو
ان يعمل فيها عملا لا يبلغ به نيلها كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او دفع يده عنها
ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر زواله ثم الزمه احد الامرين **فرع** لو احيا ارضا فظهر فيها
معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها واما الماء فمن حفر بئرا في ملكه او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر
فاذا بلغ الماء فقد ملك البئر والماء ولم يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منه اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا و
لا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة
مقامه عليها وقيل يجب عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل
لا يجب كان حسنا واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما مياه العيون والآبار و
الغيوث فالناس فيها سواء ومن اغترف منها شيئا بانائه او حازه في حوضه او مصنعه فقد ملكه وهنا مسائل
الاولى ما يقبضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى ارض
مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فان كان فيه جماعة فان وسعهم او تراضوا فيه فلا بحث

وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم من النهر كان حسناً الثامنة
اذا استجد جماعة نهراً فبالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا منزع الماء ملكوه وكان بينهم على قدر
النفقة على عمله التاسعة اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي ما عليه دفعة بدئ بالاول
وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل
الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير العاشرة لو احيا انسان ارضاً ميتة على مثل
هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

الملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما القسم الاول يسمى لقيطاً وملقوطاً ومنبوذاً وينحصر النظر فيه في ثلثة
مقاصد الاول في اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز
وسقوطه في طرف البالغ العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته
ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر الزم الاول
اخذه ولو التقط مملوكاً ذكراً كان او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط
لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعه
في النفقة اذا تعذر استيفاؤها الثاني في الملتقط ويراعى فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط
الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه
المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهراً
ولانه لا يؤمن مخادعته عن الدين ولو كان الملتقط فاسقاً قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان
حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه
او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانما يطلب في موضع التقاطه والوجه
الجواز ولا ولاء للملتقط عليه فهو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطاناً ينفق عليه استعان به والا
استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران
انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو انفق مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع

لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية
لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير
لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد تحته او فوقه
وكذا ما يكون مشدوداً في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في
الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى
له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصاً اذا كان هناك
يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان
للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه
منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة الخامسة
الملقوط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظراً الى الاحتمال وان بعد
تغليباً لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الحرب ولا مستوطن هناك من المسلمين
السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احداً فجنى عمداً او خطاء ما دام صغيراً فاذا
بلغ ففي عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير
فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطاء والقصاص ان كانت عمداً وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص له ابوه
ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل يجوز للولي استيفاء الدية مع الغبطة ان كان خطاء والقصاص
ان كان عمداً كان حسناً اذ لا معنى للتاخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة
السابعة اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل انا حر فللشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية
غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلاً على الحكم بحريته
ظاهراً والامور الشرعية منوطة بالظاهر وسبب الحد كثبوت القصاص والاخر اشبه الثامنة يقبل اقرار
اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغاً رشيداً ولم يعرف حريته ولا كان مدعياً لها التاسعة اذا ادعى اجنبي
بنوته قبل اذا كان المدعي اباً وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب وكان احق بحضانته اذا كان المدعي حراً مسلماً او كان

وكذا الكافر ... ولو قيل لا يثبت نسبه إلا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره إذا وجد في دار
الإسلام وقيل يحكم بكفره إن أقام الكافر بينة ببنوته ولا يحكم بإسلامه لمكان الدار وإن لحق نسبه
بالكافر والأول أولى ويلحق بذلك أحكام التنازع ومسائله خمس **الأولى** لو اختلفا في الإنفاق فالقول
قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فإن ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو أنكر أصل الإنفاق
فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فأنكر اللقيط إنفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لأنه
أمينه **الثانية** لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط أقرع بينهما إذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك
ولو ترك أحدهما للآخر صح ولم يفتقر النزول إلى إذن الحاكم لأن ملك الحضانة لا يعدوهما **الثالثة** إذا التقطه
اثنان وكل واحد منهما لو انفرد ... وتشاحا فيه أقرع بينهما سواء كانا موسرين أو أحدهما حاضرين
أو أحدهما وكذا إن كان أحد الملتقطين كافرا إذا كان الملقوط كافرا ولو وصفه أحدهما فيه علامة لم يحكم له
الرابعة إذا ادعى بنوته اثنان فإن كان لأحدهما بينة حكم بها وإن أقام كل واحد منهما بينة أقرع بينهما وكذا
لو لم يكن لأحدهما بينة ولو كان الملتقط أحدهما فلا ترجيح باليد إذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لأن لليد
فيه أثرا **الخامسة** إذا اختلف كافر ومسلم أو حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد
وفيه تردد **القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ والحكم **أما الأول** فهو كل حيوان
مملوك ضائع أخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة وأخذه في صورة الجواز مكروه إلا مع تحقق التلف فإنه مطلق والإشهاد
مستحب لما لا يؤمن من تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ إذا وجد في كلاء وماء أو كان صحيحا
لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ولو أخذه ضمنه ولا يبرأ لو أرسله ويبرأ لو سلمه إلى صاحبه
ولو فقده سلمه إلى الحاكم لأنه منصوب للمصالح فإن كان له حمى أرسله فيه وإلا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا
حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد أظهره المساواة لأن ذلك فهم من فحوى المنع من أخذ البعير أما لو ترك البعير
من جهد في غير كلاء وماء جاز أخذه لأنه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لأنه كالمباح وكذا حكم الدابة والبقرة
والحمار إذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة إن وجدت في الفلاة أخذها الواجد لأنها لا تمتنع من صغير
السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار إن شاء ملكها ويضمن على تردد وإن شاء احتبسها أمانة في يده لصاحبها

ولا ضمان وإن شاء دفعها إلى الحاكم ليحفظها أو يبيعها ويوصل ثمنها إلى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع
من صغير السباع كأطفال الإبل والبقر والخيل والحمير على تردد ولا تؤخذ الغزلان واليحامير إذا ملكت ثم
ضلت التفاتا إلى عصمة مال المسلم ولأنها تمتنع عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران
لم يحل أخذها ممتنعة كانت كالإبل أو لم تكن كالصغير من الإبل والبقر ولو أخذها كان بالخيار بين إمساكها
لصاحبها أمانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها إلى الحاكم ولو لم يجد حاكما أنفق ورجع بالنفقة
وإن كانت شاة حبسها ثلاثة أيام فإن لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز التقاط كلب الصيد ويلزم
تعريفه سنة ثم ينتفع به إذا شاء ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد ويصح أخذ الضالة لكل بالغ عاقل أما الصبي
والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لأنه اكتساب ويتولى ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فإن لم يأت
مالك فإن كان الغبطة في تملكه وتضمينه إياه فعل وإلا أبقاها أمانة وفي العبد تردد أشبهه الجواز لأن له
أهلية الحفظ وهل يشترط الإسلام الأشبه لا وأولى منه بعدم الاشتراط العدالة **الثالث** في الأحكام
وهي مسائل **الأولى** إذا لم يجد الآخذ سلطانا ينفق على الضالة أنفق من نفسه ورجع به وقيل لا يرجع لأن
عليه الحفظ وهو لا يتم إلا بالإنفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** إذا كان
للقطة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بإزاء ما أنفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة
ويتقاصان وهو أشبه **الثالثة** لا تضمن الضالة بعد الحول إلا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن
إلا مع التفريط أو التعدي ولو قصد التملك لزم الضمان **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله إذا وجد مملوكا بالغا
أو مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة الممتنعة ولو كان صغيرا جاز أخذه وهذا حسن لأنه مال معرض للتلف
الخامسة من وجد عبده في غير مصره فأحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع إليه لاحتمال التساوي
في الأوصاف ويكلف إحضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر إحضارهم لم يجب حمل العبد إلى بلدهم
ولا بيعه على من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول أو بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي
قيمة العبد وأجرته **القسم الثالث** من اللقطة وهو يعتمد بيان أمور ثلاثة **الأول** اللقطة كل مال
ضائع أخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز أخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان أزيد من ذلك

فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل اخذه الا مع نية الانشاد ويجب تعريفها حولا
فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بها بعد الحول فكره المالك
فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها في غير الحرم عرفها
حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها وبين الصدقة
بها عن مالكها ولو حضر المالك وكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة وبين ابقائها في
يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به وان شاء
دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤه يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يرفع خبرها
الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في الباقي وان رأى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين
والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا العصا والشظاظ والحبل والوتد والعقال و
اشباهها من الآلات التي يعظم نفعها ويصغر قيمتها ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق وتتاكد
فيه مع العسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل خمس الاولى ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها
فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرفه فان
عرفه فهو احق به والا فهو لواجده الثانية من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما
كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه
مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة
لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل تملكها بعد التعريف حولا
وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله اللقطة يضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك
وهو بعيد لان المطالبة مترتبة على الاستحقاق الثاني في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ
فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له
اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم لهؤلاء تردد منشؤه كونهم ليسوا اهلا للاستئمان والعبد اخذ كل
واحدة من اللقطتين وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك واختيار الشيخ رحمه الله

الجواز وهو اشبه لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التوالي
شرطا في التعريف فلو فرق جاز ويعرفها عند اجتماع الناس وبروزهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول
من ضاع له ذهب او فضة او ثوب او ما شاكل ذلك من الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع
له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع
ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد
ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او من يستأجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان
وجد مالكها دفعها اليه والا ردها على الملتقط لانه له ولاية التملك او الصدقة الثالثة قيل
لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال ينشأ من خفائها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد
التعريف ولو بقيت في يده احوالا وهي امانة في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فلو تلفت
من المالك وزيادتها له متصلة كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة
ولو نوى التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم يكن مثلية ولو رد الملتقط العين جاز
وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال لان الحق تعلق بغير
العين فلم يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرف حولا ثم اتلفها تعلق
الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف لم ينتزعها منه ضمن
لتفريطه باهماله اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد ملكها المولى ان شاء وضمن ولو انتزعها المولى
لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة الخامسة لا تدفع اللقطة
الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع عليها الا المالك غالبا مثل ان يصف وكاءها وعفاصها
ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فرعان لو ردها بالوصف فاقام
آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة
لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني
لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرج للثاني

انتزعت من الأول وسلمت إليه، ولو تلفت لم يضمن الملتقط إن كان دفعها بحكم الحاكم، ولو كان دفعها باجتهاده
ضمن. أما لو قامت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض إلى الأول ضمن الملتقط الثاني على كل
حال، لأن الحق ثابت في ذمته لم يتعين بالدفع إلى الأول، ويرجع الملتقط على الأول لتحقق بطلان الحكم.

كتاب الفرائض والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات أربع الأولى في موجبات الإرث

وهي إما نسب وإما سبب، فالنسب ثلاث مراتب: **الأولى** الأبوان والولد وإن نزل. **الثانية** الإخوة و
أولادهم وإن نزلوا والأجداد وإن علوا. **الثالثة** الأخوال والأعمام. والسبب اثنان: زوجية وولاء،
والولاء ثلاث مراتب: ولاء العتق، ثم ولاء تضمن الجريرة، ثم ولاء الإمامة. وينقسم الوراث: فمنهم من لا يرث
إلا بالفرض، وهم الأم من بين الأنساب إلا على الرد، والزوج والزوجة من بين الأسباب إلا نادرا. ومنهم من يرث
تارة بالفرض وأخرى بالقرابة، وهم الأب والبنت أو البنات والأخت أو الأخوات وكلالة الأم. ومن عدا هؤلاء لا يرث
إلا بالقرابة. فإذا كان الوارث لا فرض له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان أو مسابا، وإن شاركه من لا فرض
له فالمال لهما، فإن اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به، كالخال أو الأخوال مع العم أو الأعمام،
فللأخوال نصيب الأم وهو الثلث، وللأعمام نصيب الأب وهو الثلثان. وإن كان الوارث ذا فرض أخذ نصيبه، فإن لم يكن
مساو كان الرد عليه، مثل بنت مع أخ أو أخت مع عم، فلكل واحدة نصيبها والباقي ترد عليها لأنها أقرب.
ولا يرد على الزوجة مطلقا، ولا على الزوج مع وجود وارث عدا الإمام. وإن كان معه مساو ذو فرض وكانت
التركة بقدر السهام قسمت على الفريضة، وإن زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب
لأحدهم أو ينفرد بزيادة في الوصلة. ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت أو البنات أو الأب أو من يتقرب بالأب
دون من يتقرب بالأم. مثال الأول: أبوان وبنتان فصاعدا، أو اثنان من ولد الأم مع أختين للأب والأم
أو للأب، وزوج وأخت للأب. ومثال الثاني: أبوان وبنت وإخوة. ومثال الثالث: أبوان وزوج وبنتان، أو أبوان
وزوج وبنت، زوج أو زوجة واثنان من ولد الأم مع أختين للأب والأم أو للأب. وإن لم يكن الوارث ذا فرض
كان له ما بقي، مثاله أبوان أو أحدهما وابن، أو ابن، زوج أو زوجة وابن، وزوج أو زوجة وأخ، وزوج أو زوجة وعم.

المقدمة الثانية في موانع الإرث وهي ثلاثة: الكفر والقتل والرق. والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده

عن سمة الإسلام، فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما، ويرث المسلم الكافر أصليا ومرتدا. ولو مات الكافر
وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة أو ضامن جريرة دون الكافر وإن قرب. ولو لم يخلف
إلا كفارا ورثوه إذا كان أصليا، ولو كان الميت مرتدا ورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم،
وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة. ولو كان للمسلم وراث كفار لم يرثوه وورثه الإمام مع عدم الوارث المسلم.
وإذا أسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك أهله إن كان مساويا في الدرجة، وانفرد به إن كان أولى. ولو أسلم
بعد القسمة أو كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب. ولو لم يكن وارث سوى الإمام فأسلم الوارث فهو أولى
من الإمام لرواية أبي بصير، وقيل إن كان قبل نقل التركة إلى بيت مال الإمام ورث، وإن كان بعده لم يرث، وقيل
لا يرث لأن الإمام كالوارث الواحد. ولو كان الوارث زوجا أو زوجة وآخر كافرا فأسلم أخذ ما فضل
عن نصيب الزوجية، وفيه إشكال ينشأ من عدم إمكان القسمة، ولو قيل يشارك مع الزوجة دون الزوج كان
وجها، لأن الزوجة يمكن القسمة مع الإمام، والزوج يرد عليه ما فضل فلا يتحقق في فريضته قسمة، فيكون
كبنت تسلم على أخ كافر أو أخت مسلمة وأخ كافر. مسائل أربع: **الأولى** إذا كان أحد أبوي الطفل مسلما
حكم بإسلامه، وكذا لو أسلم أحد أبويه وهو طفل، ولو بلغ فامتنع عن الإسلام قهر عليه، ولو أصر كان مرتدا.
الثانية لو مات نصراني وخلف أولادا صغارا وابن أخ وابن أخت مسلمين كان لابن الأخ ثلثا التركة ولابن الأخت
الثلث، وينفق الاثنان على الأولاد بنسبة حقهما، فإن بلغ الأولاد مسلمين فهم أحق بالتركة على رواية مالك بن أعين،
وإن اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الأولاد، وفيه إشكال ينشأ من إجراء الطفل مجرى أبيه
في الكفر، وسبق القسمة على الإسلام يمنع الاستحقاق. **الثالثة** المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب،
والكفار يتوارثون وإن اختلفوا في النحل. **الرابعة** تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده، وتبين زوجته
وتعتد عدة الوفاة، وإن لم يقتل أو بقي ولا يستتاب. والمرأة لا تقتل وتحبس وتضرب أوقات الصلوات، ولا تقسم تركتها حتى
تموت. ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب، فإن تاب وإلا قتل، ولا يقسم ماله حتى يقتل أو يموت، وتعتد زوجته من حين
اختلاف دينهما، فإن عاد قبل خروجها من العدة فهو أحق بها، وإن خرجت وهو مرتد فلا سبيل له عليها. والقتا
القتل يمنع القاتل من الإرث إذا كان عمدا ظلما، ولو كان بحق لم يمنع، ولو كان القتل خطأ ورث على الأشهر

وغيرهما

وخرج المفيد رحمه الله وجهاً وهو المنع من الدية ... وهو حسن ... ولو اشتبه ... يرث الأب والولد
من ذوي الأنساب والأسباب ... وان لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث
جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان
الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر **الرابعة**
اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو **الخامسة**
الدية في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ **السادسة**
يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع
التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها **واما الرق** فيمنع في الوارث والموروث فمن مات وله وارث حر وآخر
مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر منع الولد برق
ابيه ولو كان الوارثان فصاعدا فاعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى
ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان الوارث واحدا لم يستحق المعتق نصيبا
واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويقهر المالك على
بيعه ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاظهر
وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك احدهم وكان الميراث
للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم
الامة كذلك مسألتان **الاولى** يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون
وهل يفك من عدا الابوين والاولاد الاظهر لا ويفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة وهو اولى
الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط واما المطلق الذي لم يؤد
شيئا ومن لواحق اسباب المنع امور **الاول** اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف بعد اللعان الحق به
وورثه الولد وهو لا يرثه **الثاني** الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش
مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء عشر سنين من غيبته وقيل

بدفع الحمل ... **الثالث** الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم
يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط بجناية اعتبر بالحركة التي لا
تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا **الرابع** اذا مات وعليه دين
يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكان على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة
ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت **المقدمة الثالثة** في الحجب الحجب قد يكون عن اصل الارث
وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد ولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى
انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمع اولاد الاولاد وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد
من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك
الاولاد في الارث سوى الابوين والزوج والزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ
ولد الاخ ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب الى الميت يمنع الابعد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب
بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ويمنعون آباء الاجداد فان الجد وان علا ... لكن لو اجتمعوا بطونا
متصاعدة فالادنى الى الميت يمنع الابعد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخواله
وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون اعمام الجد واخواله ... ومن يتقرب بالابوين يمنع
من يتقرب بالاب والام ... تساوي في الدرجة ... وكذا ولي النعمة او
من يقوم مقامه في ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام **واما الحجب**
عن بعض الفرض فانما نحجب الولد ... اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين
عما زاد عن السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج والزوجة عن النصيب
الاعلى الى الاخفض وللزوج والزوجة حالات **الاولى** ان يكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج
الربع وللزوجة الثمن **الثانية** ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف وللزوجة
الربع لا ينقص نصيبهما ... **الثالثة** ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب
ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي يرد عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلاثة احدها يرد ...

ما ارى الصدوق والشيخ في ... الرد عليها حال الغيبة لا حال ...
جمعا بين الاخبار والمشهور عدم الرد عليها مطلقا ...
الا المفيد ... في كلامه ...

والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم
يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط اربعة **الاول** ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين
او اربع نساء **الثاني** ان لا يكونوا كفرة ولا رقا وفي حجب القاتل تردد والظاهر انه لا يحجب **الثالث**
ان يكون الاب موجودا **الرابع** ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد
اظهره انه شرط ولا يحجبها اولاد الاخوة ولا من الخناثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة
الرابعة في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت للاب والام او الاخت للاب والربع سهم
الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين
فصاعدا والاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل
والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل
وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وهذه
الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع ...
الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث
ومع السدس ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع
الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ويلحق بذلك مسائل الاولى
لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل
ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام
السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ واخوة من اب
وام او من اب وان كان بعيدا لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما
وبنت او اخ او جد **الثانية** العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون
العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على البنت او البنتين او من يتقرب بالاب والام

او بالاب

او بالاب من الاخت او الاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت وزوج واحد الابوين وبنتين
فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع كلالة الام واخت او اخوات للاب والام او للاب **واما المقاصد**
فثلاثة **الاول** في ميراث الانساب وهم ثلاث مراتب **الاولى** الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له
وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان هناك
اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد الابن فالمال له وان كانوا اكثر من واحد فهم
سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان
والباقي رد عليهما او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع
الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا
وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ حصته الدنيا وكذا
الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان
اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو دخل معهم زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى وللابوين
الباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد
الباقي على البنت والاب ولو كان مع البنت احد الابوين كان المال بينهما ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة
كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين سدسان وللبنتين
فصاعدا الثلثان بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان
والباقي للبنتين فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اخماسا
ولو كان الزوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين
احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة
للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع
الاخوة لها السدس والباقي للاب مسائل **الاولى** اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة
الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين

من الاخوة واولادهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث
بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ابن البنت نصيب امه ذكرا
كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة ويرث ولد الابن
نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او
احدهما والزوج او الزوجة ولو انفردوا اولاد الابن واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت
الثلث على الاظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن
الثلثان المسئلة الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن
وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه
ومصحفه وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي
على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يحب بشيء منه ولو كان الاكبر انثى لم تحب واعطي
الاكبر من الذكور الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعما سدس الاصل
اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب وجدا وجدة لام فللام الثلث وتطعم نصف
نصيبها جده وجدته بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس
اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للاخر
الزيادة استحب له الطعمة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف
ابوين وزوجا استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا الجدة
لها الا مع وجودها المرتبة الثانية الاخوة والاجداد واذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له فان كان معه
اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو كان المنفرد اختا لهما
كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن
ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب
والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد

الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا
كانوا او اناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر
بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى كان لها النصف
بالتسمية والباقي بالرد ولو كانتا اثنتين فلهما الثلثان فان بقيت الفريضة فلهما الفاضل وان كانوا ذكورا
فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد
اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام وكذا الجدة ولو كان جد وجدة او هما لام وجد وجدة او هما لاب
كان لمن يتقرب منهم بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع
مع الاخوة للام جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ من قبلها والجدة كالاخت يقسم الباقي بعد
كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة ا[و]
وصلتهم او اختلفت ويأخذ من يتقرب بالام نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع
عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة
الام مع اخت للاب وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل
للاخت خاصة وان كانت للاب فهل يختص بما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها من جهة الزوج
او الزوجة ولما روي عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس
والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات
للاب ارباعا او اخماسا للتساوي في الدرجة وهو اولى مسائل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة اذا كان
مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركهم الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته
لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا
ثلثا ذلك لجده وجدته لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره
الشيخ رحمه الله فيكون اصل الفريضة ثلاثة ثم تنكسر على الفريقين فنضرب اربعة في تسعة ثم نضرب المجتمع في ثلثة تكون
مائة وثمانية الثالثة اخ من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال الفضل بن شاذان

له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه جمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب لا اثر لها
مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت **خاتمة** اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند
عدم آبائهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة
اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين
وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ولو خلف اولاد اخ الباقي كان لهم ولاولاد اخت للاب
والام النصف نصيب امهم والباقي على سبيل الرد ولاولاد الاختين فصاعدا الثلثين الا ان ينقص المال بدخول
الزوج او الزوجة فيكون لهما الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد كلالة الاب والام قام مقامهم
اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق
نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة
الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن يتقرب
بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد والسدس ان كانوا لواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام زائدا
كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل التردد على ما مضى ولو اجتمع
معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم الاخوة وقد بيناه **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال العم يرث المال
اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس ولما زاد على الواحد الثلث يستوي فيه الذكر
والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب
بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة
واحدة وهي ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة على حالها فلو انضم اليهما ولو خال
تغيرت الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان
والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقي للخؤولة من الاب والام للذكر بينهم مثل الانثى ويسقط الخؤولة

من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال والاعمام كان للاخوال الثلث لو كان
واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى فان كان الاخوال مجتمعين
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان
اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن يتقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا
اكثر بينهم بالسوية والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط من يتقرب بالاب
مع الاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن يتقرب
بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه للعم والعمة
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين فتضرب اربعة في تسعة تصير ستة
وثلثين ثم تضرب ثلثة فيصير مائة وثمانية **مسائل خمس الاولى** عمومة الميت واولادهم وان نزلوا
وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة
الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت اقرب والاولاد يقومون مقام آبائهم فاذا عدم عمومة الميت
وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة
امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا هكذا كل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن الاعلى
الثانية اولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا بني عمين
للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة
الثالثة اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام
ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع
مثل ابن عم هو اخ فانه يرث باخوة خاصة **الرابعة** اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة
والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما بقي
فهو لقرابة الاب والام وان لم يكونوا فلقرابة الاب **الخامسة** حكم اولاد الخؤولة مع الزوج والزوجة

حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولبني
الاخوال الثلث من الاصل والباقي لبني الاعمام **المقصد الثاني** في مسائل من احكام الازواج **الاولى**
الزوجة ترث ما دامت في حبالة الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا
مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا تورث كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل
بها واليائسة وليس في سنها من تحيض والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطي الشبهة او الفسخ للعيب **الثانية**
للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن
الثمن بالسوية وكذا لو كانت واحدة لا يرد عليها شيئا **الثالثة** لو طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى
ثم اشتبهت المطلقة في الاوليات كانت للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربع بالسوية
الرابعة اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج صغيرين ابواهما
او جداهما لابيهما توارثا ولو زوجهما غير الاب والجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ و
الرشد ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الاخر قبل
البلوغ ولو مات الذي رضي عزل نصيب الاخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد
ولا ميراث ولو اجاز صح واحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت
ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والابنية
وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها
من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول فلو مات في مرضه ولم يدخل
بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما **المقصد الثالث** في الميراث بالولاء و
له ثلثة اقسام **الاول** ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرا من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق
وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط
سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة
ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة

كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورثه
المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون ونساء او رجالا
ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف
لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال
الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كانت امراة كان الولاء
لعصبتها وبقوله رحمه الله تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشاركهما احد من
الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير
الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وفي ميراث الاخوات تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة
النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات ومع عدم
قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف
وارثا ويكون ميراثه للامام دون المجرور ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل
ثمان **الاولى** ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقت حاملا مع امهم ولا ينجر ولاؤهم ولو حملت بهم
بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان
ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب
الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فولدها فولاء الولد لمولى امه فلو مات الاب والمعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء
الى معتق الجد لانه قام مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد
الى مولى الاب لانه اقرب **الثالثة** لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنها فان مات الولد وامه
له كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان النسب وان عاد
فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به **الرابعة** ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن
فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد الموالي

وعصباتهم وكان ههنا كضامن جريرة وإلا كان الولاء للإمام الخامسة امرأة أعتقت مملوكاً فأعتق
المعتق آخر فمات الأول ولا مناسب له فميراثه لمولاته وإن مات الثاني ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فإن لم يكن
للأول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت أباها فانعتق ثم أعتق أبوها آخر ومات أبوها ثم
مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب إن قلنا يرث
الولاء ولد المعتق وإن كن إناثاً وإلا كان الميراث لها بالولاء السادسة لو أولد العبد بنتين من معتقه
فاشترتا أباهما انعتق عليهما فلو مات الأب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا بالولاء لأنه لا يجتمع الميراث
بالولاء مع النسب ولو ماتت إحداهما والأب موجود كان الميراث لأبيها ولو لم يكن موجوداً كان ميراث
السابقة لأختها بالتسمية والرد ولا ميراث للولاء لوجود المناسب ولو ماتت الأخرى ولا وارث لها هل
يرثها مولى أمها فيه تردد منشأه هل انجر الولاء إليهما بعتق الأب أم لا ولعل الأقرب أنه لا ينجر هنا إذ لا يجتمع
استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة لو اشترى أحد الولدين مع أبيه مملوكاً فأعتقاه فمات الأب
ثم مات المعتق كان لمن اشترى به مع أبيه ثلاثة أرباع تركته ولأخيه الربع الثامنة إذا أولد العبد من معتقه
أبناء فولاء الابن لمعتق أمه فلو اشترى الابن عبداً فأعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه أبا
المنعم فأعتقه انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب وكان كل واحد منهما مولى الآخر فإن مات الأب فميراثه
لابنه فإن مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق أبيه وإن مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي
باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ يرجع الولاء إلى مولى الأم وفيه تردد القسم الثاني
ولاء تضمن الجريرة ومن توالى إلى أحد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك وثبت الميراث لكن لا يتعدى
الضامن ولا يضمن إلا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور أو من لا وارث له أصلاً ولا يرث
هذا إلا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو أولى من الإمام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى
فإذا عدم الضامن كان الإمام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فإن كان موجوداً فالمال
له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً وإن كان غائباً قسم في الفقراء
والمساكين ولا يدفع إلى غير سلطان الحق إلا مع الخوف والتغلب مسائل ثلاث الأولى ما يؤخذ من أموال

المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما تأخذه سرية بغير إذن الإمام فهو للإمام وما تركه
المشركون فزعاً ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام أيضاً وما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين ومع
عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما يؤخذ غيلة من أهل الحرب إن كان في زمان الهدنة أعيد
عليهم وإن لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس الثالثة من مات من أهل الخلاف مالاً فماله للإمام إذا لم يكن له
وارث وأما اللواحق فأربعة فصول الأول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده
وأمه للأم السدس والباقي للولد للذكر سهمان وللأنثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لأمه الثلث
بالتسمية والباقي بالرد وفي رواية يرث الثلث والباقي للإمام لأنه الذي يعقل عنه والأول أشهر ومع
عدم الأم والولد ترثه الإخوة للأم وأولادهم والأجداد لها وإن علوا ويترتبون الأقرب فالأقرب ومع
عدمهم يرثه الأخوال والخالات وأولادهم على ترتيب الإرث وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والأنثى سواء فإن
عدم قرابة الأم أصلاً كان لا يبقى لهما وارث وإن بعد فميراثه للإمام والربع للزوجة مع عدم الولد
والنصف ذلك معه وهل يرثه هو قرابة أمه قيل نعم لأن نسبه من الأم ثابت وقيل لا يرث إلا أن يعترف
الأب وهو متروك ولا يرثه أبوه ولا من يتقرب به فإن اعترف بعد اللعان ورث هو أباه ولا يرثه الأب ولا من
يرث أقارب أبيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص
حكم الإقرار بالمقر حسب مسائل الأولى لا عبرة بنسب الأب هنا فلو خلف إخوة أحدهما لأبيه وأمه
والآخر لأمه فهما سواء وكذا لو كانا أخاً وأختاً لأبويه مع جد أو جدة المال بينهم أثلاثاً وسقط
اعتبار نسب الأب الثانية إذا ماتت تسلمته ولا وارث سواه فميراثه له ولو كان معه أبوان وأحدهما
فلهما السدسان ولأحدهما السدس والباقي له إن كان ذكراً وإن كان أنثى فلها النصف والباقي يرد بموجب
السهام الثالثة لو أنكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالأمومة دون الأبوة الرابعة لو تبرأ
عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة
أبيه دون أبيه وهو قول شاذ وأما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته ولا أحد من أنسابهما
ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للإمام ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الأدنى مع الولد والأعلى

مع عدمه وفي رواية يرثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة **الثاني في ميراث الخنثى**
من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا
فيورث عليه فان تساويا في السبق والتاخير قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار
وقال في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث الرجل ونصف ميراث امراة وعليه دلت رواية هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله تعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امراة وان اختلفا فهو
ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نحققه
اذا عرف ذلك فان انفرد اخذ المال ان كان واحدا او اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان
بعضهم اناثا فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو قيل بعد الاضلاع وعلى الاخير يكونون سواء في المال ولو كانوا مائة
لتساووا في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر فعلى قول يكون للذكر اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو
كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل تقسم الفريضة مرتين وتفرض مرة ذكرا وفي الاخرى انثى وتعطى نصف
النصيبين وطريق ذلك ان تنظر في اقل عدد يمكن قسمة فريضتهما منه وتضرب مخرج احد الفريضتين في الاخر مثال
ذلك خنثى وذكر تفرضهما ذكرين فتطلب مالا له نصف ولنصفه نصف وهو اربعة ثم تفرضهما ذكرا وانثى فتطلب
مالا له ثلث ولثلثه نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الاخر فتكون اثني عشر
فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون عشرة ونصفه خمسة وهو نصيب الخنثى وسبعة
للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها تصح من اثني عشر فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان
مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضته ذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضته ذكرا وبنتين كان ارباعا فتضرب
اربعة في خمسة يكون عشرين لكن لا تقوم حاصل الخنثى نصف صحيح فتضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فتكون
اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسالة الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج
او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع مثاله ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد
عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين
يعطى الزوج الربع اربعين تبقى مائة وعشرون لكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه

من

من مائة وستين وان كان ابوان او احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب
خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان
للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم اخماسا وافق
الى عدد تصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد واما الاخوة من
الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء في الميراث وكذا الاخوال وفي كون الاباء
والاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن حال الخنثى الا ان يبنى على ما روي عن شريح في المراة التي ولدت واولدت
قال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة
مسائل ثمان الاولى من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر
امة الله ويستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه **الثانية** من له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما
فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **الثالثة** الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط بجناية وتحرك
حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار
الحياة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت الموروث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت
الواطي ورث ولتسعة ولم تتزوج **الرابعة** اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي
ذوو الفرض نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله
لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر
ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يبين الحمل او يجهض **السادسة** دية الجنين يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا
او بالاب بالنسب والسبب **السابعة** اذا تعارف اثنان بعضهم من بعض ولا تكلفا البينة ولو كانا معروفين
بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما **الثامنة** المفقود يتربص بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين
وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل يباع داره بعد عشر سنين
وهي اختيار المفيد وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام في قطعة ارض والاستدلال بمثل هذه

لم

تعسّف وقال الشيخ رحمه الله ان دفع الى الحاضرين وكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم اذا كان الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف
وقال في الخلاف لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى **الثالث في ميراث الغرقى**
والمهدوم عليهم وهؤلاء يورث بعضهم من بعض اذا كان لهم مال وكانوا يتوارثون واشتبهت الحال في تقدم موت
بعض على بعض فلو لم يكن لهم او لاحدهم مال او لم يكن بينهم موارثة او كان احدهما يرث دون صاحبه كالاخوين لاحدهما
ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهم على الآخر وفي ثبوت
هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده
مع اسباب الاشتباه واذا ثبت هذا فمع حصول الشرائط يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه
وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه والاول اصح لانه انما يمكن الفرض والتوريث مما ورث ميته على الحياة
بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولما روي انه لو كان لاحدهما مال صار المال للذي لا مال له وفي وجوب تقديم
الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم غير انا نتبع الاثر في ذلك
وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبّدا
فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة ثم نفرض موت الزوجة وتعطى الزوج نصيبه من
تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما او لاحدهما
من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى ورثته او وارثه كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد
ينتقل الى الوالد وكذا ما للوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان
لاحدهما او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللاب اولاد غير من غرق وللولد اولاد فان الاب يورث
مع الاولاد السدس ثم نفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته مع هذا الابن
الى اولاده ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق كالاخوين لم يتقدم احدهما على الآخر وكانا متساويين
في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر فان لم يكن لهما وارث فميراثهما للامام وان كان لاحدهما
وارث ينتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام **الرابع في ميراث المجوس** المجوس قد ينكح المحرّمات

بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرّم
عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه
الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده
وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله
وهو حسن والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورثه بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران
لواحد ورث بهما مثل ام هي زوجة لها الثمن والنصيب والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان
ابوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت هي زوجة
لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو اجتمع السببان احدهما يمنع الآخر ورث
من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا ميراث عندنا للاخت مع البنت
وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة
وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة **مسئلتان الاولى** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج
محرّمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة
من ماء الزاني وسواء كان الزوج معتقد التحليل او لم يكن **الثانية** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد
شبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب **خاتمة في مسائل الفرائض** وهي تشتمل على مقاصد **الاول**
في مخارج الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة
حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت
على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة
وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع الثلث او الثلثين او السدس
او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كان من اربعة وعشرين
اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او زائدة او ناقصة **القسم الاول** ان تكون الفريضة

العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان
اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتهما بالمتناسبين
كالثلاثة بالقياس الى الستة او التسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان
اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان
فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بها فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثه
فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط
الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل الثلاثة عشر والعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة من
ثلاثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد القسم الثاني ان تكون الفريضة قاصرة عن
السهام ولن تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وستين بنات مع زوج او زوجة او ابوين وبنت
وزوج او واحد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فالزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الادنى وكذا
يكون من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنتين فصاعدا فلا تعول الفريضة ابدا وكذا الاخوان للام والاختان
فصاعدا للاب والام او للاب مع زوج او زوجة او واحد كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل
يلحق النقص على البنت او البنات او الاخت او الاخوات للاب والام او للاب خاصة فان
١٦٩ انقسمت الفريضة على صحة والا فاضرب سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان
وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنا عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني
كالبنات ستا فلا ينقسم الخمسة عليهن فاضرب ستة في اصل الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة القسم
الثالث ان تزيد الفريضة عن السهام فيرد على ذوي السهام عدا الزوج او الزوجة والام مع الاخوة على ما سبق
او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فيرد على ... مثل ابوين وبنت فاذا
لم يكن الحاجب فالرد اخماسا وان اخرة فالرد ارباعا فاضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثال احد الابوين
وبنتين مع احد فالفاضل يرد اخماسا فاضرب خمسة في اصل الفريضة ومثال احد من كلالة الام مع اخت
للاب يرد عليهما على الاصح ارباعا ... مثل السدس من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد اخماسا فاضرب خمسة في اصل
كان

بعدد السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او سدس وابوين
او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وينقسم من غير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر
فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم
ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو خمسه في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل
له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق
فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن على صحة
والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلثه في الفريضة وهي ست فتبلغ ثمانية عشر
فقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلث
فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان فان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده
وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون للبعض دون بعض فعلى الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل
كل عدد بحاله وفي الثالث يرد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى
الاعداد متماثله او متداخله او متوافقه او متباينه فان كان الاول اقتصر على احدهما وضربته في اصل
الفريضة مثل اخوين لاب وام ومثلهما لام فريضتهم من ثلاثة لا تنقسم على صحة فضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة
وهي ثلثة فصارت ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب
الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلاثة لا ينقسم على صحة واحد الفريقين بعضه من الآخر
فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب وفق
احدهما في عدد الآخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا ينقسم صحاحا
وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة فتبلغ اثني عشر فتضرب ذلك
في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الآخر فما اجتمع
فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل
فاضرب احدهما في الآخر تكن عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه يصح تتمة

الفريضة فما انقطع صحت منه القسمة **المقصد الثاني** في المناسخات ونعني بها ان يموت انسان فلا تقسم تركته
ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريق ذلك ان تصحح مسألة **الاول**
وتجعل الثاني من ذلك نصيبا فان انقسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير
اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة فمات احد الاخوة
ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فمال الموتى بينهما اثلاثا او بالسوية
لو اختلف الاستحقاق او الوراث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل
ان يموت انسان ويترك زوجة وابا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة فتترك
ابنا وبنتا وان لم ينقسم نصيبه على وراثه على صحة فهنا صورتان **الاولى** ان يكون بين نصيب الميت الثاني
من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة
الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين الفريضة
الاولى ستة ينكسر نصيب الاثنى عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن يوافق الفريضة الثانية بالنصف فيضرب
جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهو اثنا عشر فما بلغ صحت منه الفريضة
الاولى فكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين **الصورة الثانية** ان يباين النصيب والفريضة
تضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا
في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاول ستة نصيب الزوج
ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا تتوافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كان الاموات
اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين
ما عملت من فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك **المقصد الثالث** في معرفة
سهام الوراث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك
النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل وارث
فما بلغ فهو نصيبه ولذلك طرق اخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا الا كسر فيها فحرر العدد الذي منه تصح الفريضة

ثم قسمه ما حصل لكل وارث في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب
ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة
فما ارتفع اضفت اليه الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان
الكسر نصفا قسمته على اثنين فان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه
ولو كانت المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي
ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزا واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه
بالاجزاء اليها وقد يغلط الحاسب فاجمع ما حصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطاء

كتاب القضاء والنظر في صفات القاضي وادابه وكيفية الحكم واحكام الدعاوى

الاول في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد
القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة
والمحافظة على فعل الواجبات ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا تصح امامته ولا شهادته في الاشياء
الجليلة وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما بجميع ما وليه
ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد نظرا
الى اختصاص النبي عليه السلام بالرياسة العامة مع خلوه في اول الامر من الكتابة والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه
من الامور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلام بدون الكتابة ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي
انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما
يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط نعم والاقرب انه ليس شرطا وهنا مسائل **الاولى** يشترط في ثبوت
الولاية اذن الامام او من فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان
بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما يشترط في القاضي
المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلام
الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول ابي عبد الله عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه

ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا الثانية تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام
بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد
بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه
الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع لان ما الزمه به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس
لازما اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب
الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة الثالثة اذا وجد اثنان متفاوتان
في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل يجوز العدول الى المفضول
فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام الرابعة اذا اذن له في الاستخلاف جاز ولو منع
لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا يضبطها اليد الواحدة
جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن الخامسة اذا ولي من لا يتعين عليه
القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان
تعين للقضاء ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا
اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعين وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى
المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن
والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح
وكذا من يكيل للناس ويزن ومن يعلم القرآن والآداب السادسة تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة
النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض اما لبعد موضع ولايته عن موضع
القضاء له او لغيره من الاسباب شهد الامام او من نصبه الامام على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه
وسيرهما معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات
ما لم يحصل اليقين السابعة يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك
بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء

نيابة تتبع اختيار المتولي الثامنة اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون
او الفسق ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول
تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه
جائز مراعاة للمصلحة التاسعة اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع
وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاول اشبه ولو مات القاضي الاصلي
لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت
الواسطة والقول بانعزاله اشبه العاشرة اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت
ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلم وربما منع من ذلك فانه
عليه السلم لم يكن يفوض الى من يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلم الحاكم في الواقعة لا المنصوب
الحادية عشرة كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز
حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما تجوز شهادته النظر الثاني في الآداب وهي قسمان مستحبة و
مكروهة فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند وصوله
في وسط البلد لترد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا
بالنداء وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم
المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم
يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلم خير المجالس ما استقبل به القبلة
والاول اظهر ثم يسأل عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا فاذا
اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه وعرض قوله على خصمه فان ثبت لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله
بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ويعتمد معهم ما يجب
من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او لظهور خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر
في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه لتغريب

للخائن ويسعد الضعيف بمنعه مشاركة ويستبد بما يحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة
فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء
الحكم ويستبقي ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه
المحرر واذا وليحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عندنا واحد ويخاوضهم فيما
يستبهم من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال واذا تعدى احد
الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم
النمط والاداب ـــــ المكروهة ان يتخذ حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما
ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي
وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع
ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع والشراء لنفسه
وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جراءة الخصوم و
يكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة
على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار وهنا مسائل الاولى الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة
يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور
شاهد يشهد الحكم الثانية اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر
ليعدلها قال الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب
الثالثة لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان كان الحكم موافقا
للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الاول وبان للثاني فيه الخطأ
فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فانه يبطل الاول ويستأنف الحكم بما علمه حقا الرابعة ليس على الحاكم
تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل
حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق الناس الخامسة اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه

بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة
عدلين قال الشيخ رحمه الله كلف البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل
بما ان الظاهر استظهار الحاكم في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر السادسة اذا افتقر
الحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه السابعة اذا اتخذ القاضي
كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن من انخداعه وان كان مع ذلك فقيها كان
حسنا الثامنة الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما
وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يحقق ما يبنى عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف يحكم وبه رواية
شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر
وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد عن التهمة وتثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة
ولا تثبت الجرح الا مفسرا وفي الخلاف تثبت مطلقا ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح
ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الاخرين ولو تعارضت البينتان
في الجرح والتعديل قال في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا التاسعة لا بأس بتفريق
الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده العاشرة لا يشهد الشاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح
في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد والعشرة
لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبتت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت
مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك بل بحسب ما يراه الحاكم الحادية عشرة
ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا
اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا الثانية عشرة كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر
فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب
على الحاكم دفع القرطاس من خاصته الثالثة عشرة يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر
والاديان القوية مثل ان يفرق بينهم لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة الرابعة عشرة

لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي
ما عنده وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها
ولكن لا يجوز ايقاف عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول
عليه السلم قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار الخامسة عشره
يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه السادسة عشره الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع لها
ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان بالحق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها
ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له السابعة عشره اذا التمس الخصم احضار خصمه لمجلس الحكم احضره
اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه ام لم يحررها اما لو كان غائبا لم يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى
والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة
يحكم وان كان في غيرها لانه اثبت الحكم عليه بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امراة فان كانت برزة فهي كالرجل
وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد
الاول في وظائف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام
والانصات والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي
في الاسلام والكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية
لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة
وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احتشم
منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة
اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم
بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح ولا حد للتأخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين
بدأ بالاول فالاول فان وردوا جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل
يذكرهم ايضا لينحصر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي

صاحبها وقيل انما تكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي
بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستانف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين
بالدعوى فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما
لم يتضرر احدهما بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد
الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ لا يسمع الدعوى اذا كانت مجهولة
مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول ويلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى وصية سمعت
وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم
لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى الثانية قال
اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه بالصفات ولم يفتقر
الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشا من مساواة الدعوى
بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد
والوجه انه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبة الرابعة لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك
امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته
الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث
في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به
عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك
او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية
جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره انظره
وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى يتبين حاله فيه
تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي يعلم انه موضع المطالبة بالبينة
فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة

بالبينة وجب أن يقول الحاكم ذلك أو معناه فإن لم يكن له بينة عرّفه الحاكم أن له اليمين ولا يحلف المدعى عليه إلا
بعد سؤال المدعي لأنه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع هو أو تبرع الحاكم بإحلافه لم يعتدّ
بتلك اليمين وأعادها الحاكم إن التمس المدعي ثم المنكر إما أن يحلف أو يرد أو ينكل فإن حلف سقطت
الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم تحل له مقاصته ولو عاود المطالبة أثم ولم تسمع دعواه
ولو أقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين
وقيل إن نسي بينته سمعت وإن أحلف والأول هو المروي وكذا لو أقام بعد الإحلاف شاهدا وبذل معه اليمين
وهنا أولى أما لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم
وإن رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت دعواه وإن نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم
إن حلفت وإلا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلاثا استظهارا لا فرضا فإن أصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد
اليمين على المدعي فإن حلف ثبت حقه وإن امتنع سقط والأول أظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول
لم يلتفت إليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم أحضرها لأن الحق له وقيل يجوز وهو حسن ومع حضورها لا يسألها
الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الإقامة بالشهادة لا يحكم إلا بمسألة المدعي أيضا بعد أن يعرف عدالة البينة
ويقول هل عندك جرح فإن قال نعم وسأل الإنظار في إثباته أنظره ثلاثا فإن تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف
المدعي مع البينة إلا أن تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي
أو مجنون أو غائب ففي ضم اليمين إلى البينة تردد أشبهه أنه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل
القابض بالمال ولو ذكر المدعي أن له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر وبين إحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا
مطالبته بكفيل وأما السكوت فإن اعتمده ألزم الجواب فإن عاند حبس حتى يجيب وقيل يقول الحاكم إما
أجبت وإما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فإن أصر رد الحاكم اليمين على المدعي والأول مروي والآخر
بناء على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش أو خرس توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفيدة لليقين
ولو استغلقت إشارته بحيث يحتاج إلى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة بإشارته إلى مترجمين عدلين مسائل
تتعلق بالحكم على الغائب الأولى يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان أو حاضرا وقيل يعتبر

في الحاضر تعذر حضوره الثانية يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله
كالزنا واللواط لأنها على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بما يختص الناس كالسرقة يقضى بالغرم
وفي القضاء بالقطع تردد الثالثة لو كان صاحب الحق غائبا وطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم إلى الموكل
ولا بينة ففي الإلزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الأداء وبين الحكم وإلزام الغريم دعواه لأن التوقف يؤدي
إلى تعذر طلب الحقوق بالوكالة والأول أشبه المقصد الرابع في كيفية الاستحلاف والبحث في أمور ثلاثة الأول
في اليمين ولا يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لأنه يسمي النور إلها بل
يضم إلى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الإحلاف بغير أسماء الله تعالى كالكتب المنزلة والرسل
المعظمة والأماكن المشرفة ولو رأى الحاكم إحلاف الذمي بما يقتضيه دينه أردع جاز ويستحب للحاكم تقديم العظة
على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي أن يقول قل والله ما له قبلي حق وقد يغلظ اليمين بالقول والزمان والمكان
لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا فالتغليظ بالقول مثل أن يقول قل والله
الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من
العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الألفاظ مما يراه الحاكم وبالمكان كالمسجد والحرم
وما شاكله من الأماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الأوقات المكرمة ويغلظ على الكافر
بالأماكن التي يعتقد شرفها والأزمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وإن قلت عدا المال
فإنه لا تغليظ فيه بما دون نصاب القطع فروع الأول لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق
بامتناعه نكول الثاني لو حلف لا يجيب إلى التغليظ فالتمسه خصمه لم ينحل يمينه وحلف الأخرس بالإشارة
وقيل توضع يده على اسم الله في المصحف أو يكتب اسم الله سبحانه وتوضع يده عليه وقيل تكتب اليمين في لوح ويغسل
ويؤمر بشربه بعد إعلامه فإن شرب كان حالفا وإن امتنع ألزم الحق استنادا إلى حكم علي عليه السلام في واقعة الأخرس
ولا يستحلف الحاكم أحدا إلا في مجلس قضائه إلا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله
وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز إلى مجمع الرجال والممنوعة بأحد الأعذار البحث الثاني في يمين المنكر
والمدعي اليمين تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد تتوجه

مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر
مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل
الغير فانها على العلم فلو ادعى عليه ابتياع او قرض او جناية فانكر حلف على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت
لم تتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له
فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه
اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه تردد منشاه
ان ذلك تفويض لا اسقاط ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه ياتي على الدعوى فلو ادعى
عليه غصبا او اجارة مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استاجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب الا وهو
قادر على الحلف عليه والوجه انه لو تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر الابراء
او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان آكد
لكنه غير لازم وكلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى على المنكر به مع النكول كالعتق
والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين على المدعي ويقضى له
مع اليمين وعليه مع النكول مسائل ثمان **الاولى** لا تسمع اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم
بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على عدم احد هذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه
العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع
الثانية اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية **الثالثة** لا تسمع الدعوى
في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال
في المبسوط جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد **الرابعة** منكر السرقة يتوجه
عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزم المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر او احلف
المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف **الخامسة** لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين
المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قبل الاحلاف فيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث

لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر **السادسة** لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول
قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير
الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل ففيه تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة **السابعة**
لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المشهود له وكذا لو ادعى
الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان السجن عقوبة لم يثبت
موجبها **الثامنة** لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل
اليه ما فضل عن الدين وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه **البحث الثالث**
في اليمين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي عليه
السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدا باليمين وقعت لاغية وافتقر الى
اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب وفي المعاوضات كالبيع والصرف
والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد
ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح
تردد واما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب
النساء فلا وفي الوقف اشكال منشاه النظر الى من ينتقل والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ويثبت
دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف
من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا ليثبت مالا لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف
الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات
مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية
قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل وان امتنعوا لم يحكم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو
كان في الجملة مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك
كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه مسائل خمس **الاولى** لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي

حلف مع شاهده وثبت رقيتها دون الولد لأنه ليس مالاً ويثبت لها حكم أم الولد بإقراره **الثانية** لو ادعى
بعض الورثة أن الميت وقف عليهم داراً وعلى نسلهم فإن حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وإن امتنعوا
حكم بها ميراثاً وكان نصيب المدعين وقفاً وإن حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفاً وكان الباقي طلقاً تقضى
منه الديون وتخرج الوصايا وما فضل ميراثاً وما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفاً ولو انقرض الممتنع
كان للبطن الذي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الأول **الثالثة** إذا ادعى
الوقفية عليه وعلى أولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت الدعوى ولا يلزم الأولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة
لأن ثبوته أولاً أغنى عن تجديده وكذا إذا انقرضت البطون وصار إلى الفقراء أو المصالح أما لو ادعى التشريك
بينه وبين أولاده افتقر البطن الثاني إلى اليمين لأن البطن الثاني بعد وجوده كالموجود وقت
الدعوى فلو ادعى إخوة ثلاثة أن الوقف عليهم وعلى أولادهم مشتركاً فحلفوا مع الشاهد ثم صار لأحدهم
ولد فقد صار الوقف أرباعاً ولا تثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لأنه يتلقى الوقف عن الواقف فهو كما لو كان
موجوداً وقت الدعوى ويوقف له الربع فإن كمل وحلف أخذ وإن امتنع قال الشيخ رحمه الله يرجع ربعه على الإخوة
لأنهم أثبتوا أصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه إشكال ينشأ من اعتراف
الإخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات أحد الإخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت
لأن الوقف صار أثلاثاً وقد كان له الربع إلى حين الوفاة فإن بلغ وحلف أخذ الجميع وإن رد كان الربع إلى حين
الوفاة لورثة الميت والأخوين والثلث من حين الوفاة للأخوين وفيه أيضاً إشكال كالأول **الرابعة** لو ادعى
عبداً وذكر أنه كان له وأعتقه وأنكر المتشبث قال الشيخ حلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لأنه لا يدعي
مالاً **الخامسة** لو ادعى عليه القتل وأقام شاهداً فإن كان خطأ أو عمد الخطأ حلف وحكم له وإن كان
عمداً موجباً للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثاً وجاز إثبات دعواه بالقسامة

خاتمة تشتمل فصلين **الأول** في كتاب قاض إلى قاض إنهاء حكم الحاكم إلى الآخر إما بالكتابة أو القول
أو الشهادة أما الكتابة فلا عبرة بها لإمكان التشبيه وأما القول مشافهة فهو أن يقول للآخر حكمت
بكذا أو أنفذت أو أمضيت ففي القضاء به تردد نص الشيخ في الخلاف أنه لا يقبل وأما الشهادة فإن شهدت

البينة بالحكم وبإشهاده إياهما على حكمه تعين القبول لأن ذلك مما تمس الحاجة إليه إذ احتياج
أرباب الحقوق إلى إثباتها في البلاد المتباعدة غالب وتكليف شهود الأصل التنقل متعذر أو متعسر فلا
بد من وسيلة إلى استيفائها مع تباعد الغرماء ولا وسيلة إلا رفع الأحكام إلى الحكام وأتم ذلك احتياطاً
ما صورناه لا يقال يتوصل إلى ذلك بالشهادة على شهود الأصل لأنا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على
التنقل والشهادة الثالثة لا تسمع ولأنه لو لم يشرع إنهاء الأحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولأن المنع
من ذلك يؤدي إلى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بأن يرافعه المحكوم عليه إلى آخر فإن لم ينفذ الثاني
ما حكم به الأول اتصلت المنازعة ولأن الغريمين لو تصادقا أن حاكماً حكم عليهما ألزمهما الحاكم ما حكم به
الأول وكذا لو قامت البينة لأنها تثبت ما لو أقر الغريم به لزم لا يقال فتوى الأصحاب أنه لا يجوز كتاب قاض
إلى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان لا يجيز
كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات لأنا نجيب عن الأول بمنع
دعوى الإجماع على خلاف موضع النزاع لأن المنع من العمل بكتاب قاض إلى قاض ليس منعاً من العمل
بحكم الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوماً كان أو مفتوحاً وإلى جواز ما ذكرناه أومأ الشيخ أبو جعفر
رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فإن طلحة بتري والسكوني عامي ومع تسليمها
نقول بموجبها فإنا لا نعمل بالكتاب أصلاً ولو شهد به فكأن الكتاب ملغى إذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور
على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله ثم ما ينهى إلى الحاكم أمران أحدهما حكم وقع بين متخاصمين
والثاني إثبات دعوى مدع على غائب **أما الأول** فإن حضر شاهدا الإنهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به
الحاكم وأشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وأنفذ ما ثبت عنده لا أنه
حكم بصحة الحكم في نفس الأمر إذ لا علم له به بل الفائدة فيه قطع خصومة المتخاصمين لو عاودا المنازعة في تلك
الواقعة وإن لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين بأسمائهما وآبائهما وصفاتهما
وأشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول أولى لأن حكمه كما كان ماضياً كان إخباره ماضياً **وأما الثاني**
وهو إثبات دعوى المدعي فإن حضر الشاهدان الدعوى وإقامة الشهادة والحكم بما شهدا به وأشهدهما بما

على نفسه بالحكم وشهد انه لك عند الآخر قبلها وانفذ الحكم ولو لم يحضر الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان
الفلاني ادعى على فلان بن فلان الفلاني بكذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت
وامضيت نفي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى وشهادة الشهود
اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء
ان يقص الشاهدان ما شهداه من الواقعة وما سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك
وامضاه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته وقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط
الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني اوقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال الاول
بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه
ولا اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به واشهدهم به عمل
بها اذ يلزم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام **مسائل ثلث الاولى** اذا اقر المحكوم عليه انه هو
المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقيم المدعي
البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في
البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول
وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم
يعاصره واما لان تاريخ الحق متأخر عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين **الثانية** المشهود
عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان
حسما لمادة المنازعة او كراهية لتوجه اليمين **الثالثة** لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة
لو خرج المقبوض مستحقا وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول
لو خرج المبيع مستحقا **الفصل الثاني** في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم والمقسوم
واللواحق **اما الاول** فيستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة وفي التراضي

بقسمة

بقسمته الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته
بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال
من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد
ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك
واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استاجره
كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استأجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم
الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية **الثاني في المقسوم**
وهو اما متساوي الاجزاء كذوات الامثال كالحبوب والادهان ومتفاوتها كالاشجار والعقار فالاول
يجبر الممتنع مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا وتقسم
كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان وغيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر الكل
او البعض او لا يستضر احدهم **ففي الاول** لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضائد الضيقة **وفي الثاني** ان
التمس المتضرر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم الانتفاع
بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قولان ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر
اجبر الممتنع وتسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض ولا يقسم الثوب الذي تنقص قيمته بالقطع
ان قسم لحصول الضرر بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سأل الحاكم
القسمة ولهما بينة بالملكية قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف
يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك **الثالث** في كيفية القسمة الحصص ان تساوت قدرا وقيمة
فالقسمة بعدلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار يكون بين اثنين وقيمة سهامها متساوية وعند التعديل
يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام **اما الاول** فهو ان يكتب كل نصيب في رقعة
ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك مصونا في ساتر كالشمع او الطين ويامر من لم يطلع على الصورة
باخراج احدهما على اسم واحد من المتقاسمين فما خرج فله **واما الثاني** فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج

على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدراً لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي
القدر حتى لو كان الثلثان بقيمة مساوياً للثلث جعل الثلث مجاذياً للثلثين وكيفية القرعة عليه كما صورناه
وان تساوت الحصص قيمة لا قدراً مثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر السدس وقيمة اجزاء ذلك
الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيباً فجعلت اسداساً ثم كتب رقعة وتردد بين ان كتب بعدد
الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت
هذا فانه كتب ثلاث رقاع لكل اسم رقعة ويجعل السهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك
الى المتقاسمين ولو تعاسروا عينه القاسم ثم تخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول
ثم تخرج ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الاخران ولا يحتاج الى اخراج الثالثة بل لصاحبها ما بقي
وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولاً كان له السهمان الاولان ثم تخرج اخرى فان خرج صاحب النصف فله الثالث
والرابع والخامس فلا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس
اولاً كان له السهم الاول ثم تخرج اخرى فان كان صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف
ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الاخران لصاحب الثلث من غير احتياج
الى اخراج اسمه ولا تخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام وهو ضرر ولو اختلف
السهام والقيمة عدلت السهام تقويماً وميزت على قدر سهم اقلهم نصيباً واقرع عليها كما صورناه اما لو
كانت قسمة رد وهي المفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر او بئر فلا يصح القسمة ما لم تراضيا جميعاً لما تتضمن
من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل يلزم بنفس القرعة قيل لا لانها
تتضمن معاوضة ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة
مسائل الاولى لو كان لدار علو وسفل وطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب
من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب انفراده بالسفل او العلو
لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفرداً **الثانية** لو كان بينهما ارض وزرع فطلب قسمة
الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل

ذلك

ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان
بذراً لم يظهر لم يصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان سنبلاً قال ايضاً لا يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع
عندنا **الثالثة** لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب واحد قسمتها بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب
قسمة كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة وتقسم القراح الواحد وان اختلفت اشجار
اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة
اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة المتباعدة **الرابع**
في اللواحق وهي ثلث **الاولى** اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه فان اقام بينة سمعت
وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس اليمين كان له ان ادعى على شريكه
العلم بالغلط **الثانية** اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقاً فان كان معيناً في احدهما بطلت
القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم تبطل لان فائدة القسمة باقية وهو افراز
كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطل لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعاً معهما فللشيخ رحمه الله
قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه
الثالثة لو قسم الورثة تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا
نقضت وقضي منها الدين **النظر الرابع** في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما
المقدمة فتشتمل على فصلين **الاول** في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي
يدعي خلاف الاصل او امراً خفياً وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان يدعي
لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون
ولا دعواه مالاً لغيره الا ان يكون وكيلاً او وصياً او ولياً او حاكماً او امين الحاكم ولا يسمع دعوى المسلم خمراً
او خنزيراً ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم يسمع حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى
رهناً ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة وادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم
تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقاً لازماً ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فساداً وكذا

لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام
بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر
صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك
ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية لان
يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى
القول الاخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياقة لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت
امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلده في ملك غيره ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او
ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ولو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا
لو اقر له بالثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل
من قطن فلان او هذا الدقيق من حنطته

الفصل الثاني في التوصل الى الحق من كانت دعواه
عينا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان
الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخييرا في جهات القضاء فلا يتعين الحق
في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا وللغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول
اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط وعليه دل
عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا
بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير
جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاطه كما سقط اعتبار رضاه في الجنس
ويجوز ان يتولى بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ المناسب لمذهبنا
انه لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم ياذن فيه المالك ونقصانا بقيمتها مع التلف

مسائل
الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسألون هل هو لكم فيقولون
لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى به لمن ادعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله

وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف **المقصد الاول** في الاختلاف في دعوى
الاملاك وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عينا في يدهما ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل يحلف كل
منهما لصاحبه ولو كانت بيد احدهما قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمس الخصم ولو كانت بيدهما خارجة
فان صدق من هي في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما لصاحبه ولو دفعهما
[illegible] الثانية يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد اخران
ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهد انه باع ثوبا مخصوصا لعمرو غدوة ويشهد اخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك
الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين وفق وان تحقق التعارض فاما ان تكون العين في يدهما او يد احدهما او يد
ثالث ففي الاول يقضى بها نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الاخر بينة فيقضى له بما في يد غريمه وفي
الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول اخر ذكره في الخلاف بعيد ولو
شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد
كما لا يمين على المدعي عملا بقوله البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفصيل قاطع للشركة وهو اولى اما لو شهدت
للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضى لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج
ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضى للخارج وان شهدت بينته بالملك المطلق عملا
بالخبر والاول اشبه ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي لاكثرهما شهودا ومع
التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال
في المبسوط يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احداهما
بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين
ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان ويقرع بينهما وكذا بين شاهد وامرأتين
وشاهد ويمين بل يقضى للشاهدين وللشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما
هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كما اذا تداعى رجلان زوجة والشهادة بقدم الملك اولى من الشهادة
بالحادث مثل ان شهد احدهما بالملك في الحال والاخرى بقدمه او احدهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح

لجانب الأقدم وكذا الشهادة بالملك أولى من الشهادة باليد لأنها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك أولى من الشهادة
بالتصرف **الثالثة** إذا ادعى شيئاً فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه المخاصمة حاضراً كان المقر له
أو غائباً فإن قال المدعي أحلفوه أنه لا يعلم أنها لي توجهت اليمين لأنه يدفع بها الغرم لو امتنع القضاء بالعين
لو نكل ورد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والأقرب أنه يغرم لأنه حال بين المالك وبين ماله بإقراره
لغيره ولو أنكر المقر له حفظها الحاكم لأنها خرجت عن ملك المقر ولم تدخل في ملك المقر له ولو أقام المدعي بينة قضى له أما
لو أقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة وألزم البيان **الرابعة** إذا ادعى أنه آجره الدابة و
ادعى آخر أنه أودعه إياها تحقق التعارض مع قيام البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم
الترجيح **الخامسة** لو ادعى داراً في يد إنسان وأقام بينة أنها كانت في يده أمس أو منذ شهر قيل لا تسمع هذه
البينة وكذا لو شهدت له بالملك أمس لأن ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه إشكال ولعل الأقرب
القبول أما لو شهدت بينة المدعي أن صاحب اليد غصبه أو استأجره منه حكم بها لأنها شهدت بالملك وسبب يد الثاني
ولو قال غصبني إياها وقال الآخر بل أقر لي بها وأقاما البينة يقضى للمغصوب ولم يضمن المقر لأن الحيلولة لم تحصل
بإقراره بل بالبينة **المقصد الثاني** في الاختلاف في العقود إذا اتفقا على استئجار دار معينة شهراً معيناً
واختلفا في الأجرة وأقام كل منهما بينة بما قدره فإن تقدم تاريخ أحدهما عمل به لأن الثاني يكون باطلاً وإن كان
التاريخ واحداً تحقق التعارض إذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وحينئذ يقرع بينهما ويحكم
لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضى ببينة المؤجر لأن القول قول المستأجر
لو لم تكن بينة إذ هو يخالف على ما في ذمة المستأجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت
البينة في طرف المدعي وحينئذ نقول هو مدع زيادة وقد أقام البينة بها فيجب أن تثبت وفي القولين تردد
ولو ادعى استئجار دار فقال المؤجر بل آجرتك بيتاً منها قال الشيخ رحمه الله يقرع بينهما وقيل القول قول المؤجر
والأول أشبه لأن كلاً منهما مدع ولو أقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت
يحكم للأقدم لكن إن كان الأقدم بينة البيت حكم بإجارة البيت بأجرته وبإجارة بقية الدار بالنسبة من الأجرة
ولو ادعى كل منهما أنه اشترى داراً معينة وأقبض الثمن وهي في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين

عدالة وعدداً وتاريخاً وحكم لمن خرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لأحدهما ويلزمه إعادة الثمن
على الآخر لأن قبض الثمنين ممكن فتزدحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف
الثمن وهل لهما أن يفسخا الأقرب نعم لتبعض المبيع قبل قبضه ولو فسخ أحدهما كان للآخر أخذ الجميع لعدم
المزاحم وفي لزوم ذلك له تردد أقربه اللزوم ولو ادعى اثنان أن ثالثاً اشترى من كل منهما هذا المبيع وأقام كل
منهما بينة فإن اعترف لأحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا إن اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو أنكر وكان التاريخ
مختلفاً أو مطلقاً قضي بالثمنين جميعاً لإمكان الاحتمال ولو كان التاريخ واحداً تحقق التعارض إذ لا يكون الملك
الواحد في الوقت الواحد لاثنين ولا يمكن إيقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه أحلف و
قضي له ولو امتنعا عن اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى آخر شراءه من عمرو
وقبض الثمن أيضاً وأقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ فالتعارض متحقق وحينئذ يقضى
بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف
الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ أحدهما جاز ولم يكن للآخر أخذ الجميع لأن النصف الآخر لم يرجع
إلى بائعه ولو ادعى عبد أن مولاه أعتقه وادعى آخر أن مولاه باعه منه وأقاما البينة قضي لأسبق البينتين تاريخاً
فإن اتفقا قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حراً ونصفه رقاً للمدعي لابتياعه ويرجع
بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وهل يقوم على بائعه الأقرب نعم لشهادة البينة بمباشرة عتقه مسائل
الأولى لو شهد للمدعي أن الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها على أقل من ذلك قطعاً أو أكثر سقطت البينة
لتحقق كذبها **الثانية** إذا ادعى دابة في يد زيد وأقام بينة أنه اشتراها من عمرو فإن شهدت البينة
بالملكية مع ذلك للبائع أو المشتري أو بالتسليم قضي للمدعي وإن شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لأن ذلك
قد يفعل فيما ليس بملك فلا تدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لأن الشراء دلالة على التصرف
السابق الدال على الملكية **الثالثة** الصغير المجهول النسب إذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضي بذلك
ظاهراً وكذا لو كان في يد اثنين أما لو كان كبيراً وأنكر فالقول قوله لأن الأصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف
لهما قضي عليه وإن اعترف لأحدهما كان مملوكاً له دون الآخر **الرابعة** لو ادعى كل واحد منهما أن الذي بيده

له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما بينة قيل قضى لكل واحد منهما بما في يد الاخر وهو الذي مذهبنا و
كذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضى لكل واحد منهما بما في يد الاخر
الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض
الحكم وتعاد وهو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا
في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت البينتان في النصف
الاخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي به بينهما بالسوية فيكون لمدعي
الكل ثلثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على الدار وادعى احدهما الكل والاخر النصف واقام
كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى
احدهما النصف والاخر الثلث والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد منهم الثلث لكن صاحب الثلث
لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي النصف
فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والاخر النصف والثالث الثلث
ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث
اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة
لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثة من اثني عشر
بغير منازع والاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف بالنظر
اليها اذ لا تقبل بينة ذي اليد وثلثه مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الكل لمدعي النصف وواحد
مما في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له
فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى
مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والاخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث
فيد كل واحد ربعها فان لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت
بيدهم خارجة ولكل بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له وبقي التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي

الثلثين في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف
في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويخص به من تقع القرعة له
ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين وربما استعظم ان يحصل بالقرعة الكل لمدعي الكل فانه كما يحكم الله تعالى
به غير مخطئ ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التدافع فيه بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيصح القسمة
من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة
ولو كان المدعى في يد الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ
يقضى لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا والوجه القضاء ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل
واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع وينتزع لهم
ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين
وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعي الجميع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث
يدعي اثنين فيكون عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يفضل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف
وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب الثلث وهو اثنان
يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد
مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي
الجميع فيكون له ويقارع الاخرين ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد
مدعي الثلث وهو ثمانية عشر فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ويبقى اثنان لمدعي
الكل ويقارع على ما افرد الاخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه
ثم يجتمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين
فيخلص بيده عما كان فيها فيحصل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف
اثنا عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان امتنع صاحب القرعة من اليمين ومنازعه السابعة اذا تداعى الزوجان
متاع البيت قضي لمن قامت له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه وقال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون

بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء
كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل
وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف
اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة
كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث** في دعوى المواريث وفيه مسائل

الاولى لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت الاب وادعى الاخر مثله فانكر
اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا
واتفقا على تقدم حرية احدهما واختلفا في الاخر **الثانية** لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة
رمضان ثم قال المتقدم مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتاخر مات بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة
والتركة بينهما نصفين **الثالثة** دار في يد انسان ادعى اخر انها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما واقام بينة
فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وفي الخلاف
يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين بما قبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة
الباطنة ولو لم تكن البينة كاملة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا
بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذو فرض اعطي مع اليقين بانتفاء
الوارث نصيبه تاما وعلى تقدير الثاني يعطيه اليقين ان كان وارثا فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن
معجلا من غير تضمين وبعد البحث تتمم الحصة مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة
الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين **الرابعة** اذا ماتت
امراة وابنها فقال اخوها مات الولد اولا ثم المراة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت المراة ثم
الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحدى الدعويين لانه لا ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث
فلا يرث الاخ من الولد ولا الابن من امه ويكون تركة الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج **الخامسة**
لو قال هذه الامة ميراث من ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة المراة لانها تشهد
قضي ببينة

بما يمكن خفاؤه على الاخرى **المقصد الرابع** في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امراة وطئا يلحق به النسب
اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة عليهما او يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا
ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق لمن تصيبه القرعة سواء كان
الواطيان مسلمين او كافرين او عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه هذا
اذا لم يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة
ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة

كتاب الشهادات

والنظر في اطراف خمسة **الاول** في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف **الاول** البلوغ فلا يقبل شهادة
الصبي ما لم يصر مكلفا وقيل يقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلف عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم
في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلم تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ في النهاية يقبل شهادتهم في الجراح والقصاص ما لم يفترقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم
على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر وبقاء الاجتماع
اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق **الثاني** كمال العقل فلا يقبل شهادة المجنون اجماعا اما من يناله الجنون
ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا
من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا للمعنى فحينئذ
يجب الاستظهار عليه حتى يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا الامور
فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم وانه لا يسهو فيه **الثالث** الايمان فلا يقبل
شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا على غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم
تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في غربة
وباشتراطه رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي
قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو استنادا الى رواية سماعة والمنع
اشبه **الرابع** العدالة اذ لا طمانينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل

والزنا واللواط وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان
في الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه التزام للاشق وقيل يقدح لامكان
التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا يطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا
بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقها بالنسبة ولكل فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات
ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء
من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في
الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده الثانية لا يقبل شهادة
القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا
ويخطئها في الملا ان كان صادقا والاول مروي وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب
الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد
عليه ولا رد الثالثة اللعب بالات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء قصد
الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او نبيذا او بتعا او منصفا
او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلا من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان
يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل انه حلال ما لم يسكر ولا باس باتخاذ الخمر للتخليل
الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل
في شعر او قران ولا باس بالحداء ويحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامراة معروفة غير محللة
له وما عداه مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من الات اللهو حرام يفسق فاعله
ومستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك
قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به الشهادة وفي التكاة عليه والافتراش
له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب والتحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب
ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا يرد شهادة احد

من ارباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو
بلغت في الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الخامس ارتفاع التهمة
ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا يقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك
فيما هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده الماذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا
لا يقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا شهادة الوكيل
والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي او الموكل الثانية العداوة الدينية لا تمنع القبول فان المسلم
يقبل شهادته على الكافر واما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم
من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والمساءة بسروره او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء
لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبل لانتفاء التهمة الثالثة
النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة
الولد على الوالد خلاف والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص او الحد وكذا يقبل شهادة
الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرهما من اهل العدالة ومنهم من شرط الضميمة كالزوجة والوجه
لا ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان تجذبه دواعي الرغبة والفائدة تظهر لو شهد
فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت لزوجها في الوصية وتقبل شهادة
الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح الرابعة لا تقبل شهادة
السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع
الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته الخامسة تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود
له لكن يرفع التهمة تمسكهما بالامانة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى الصغير والكافر و
الفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول
ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت ثم مات الاب
واعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب واعادها فهنا تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه

لاستمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول **الثالثة** قيل لا تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا
وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه وكذا الحكم
المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق فاذا ادى عليه ستر سـ[illegible] **الرابعة** التبرع بالشهادة قبل السؤال
تطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد
الخامسة المشهور بالفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى يستبان استمراره على الصلاح
وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك **السادسة** اذا حكم الحاكم ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول
فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي على الحاكم نقض الحكم **الوصف السادس**
طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا اصلا وقيل يقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة و
لو جهلت حاله قبلت شهادته وان نالته بعض الالسن **الطرف الثاني** فيما به يصير شاهدا والضابط العلم
لقوله تع ولا تقف ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلم وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع
ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها كا
لغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا مع المشاهدة
ويقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يوخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي فيه السماع فالنسب والموت والملك
المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد
المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا عندي تردد قال الشيخ لو شهد عدلان فصاعدا صار السا
مع متحملا وشاهد اصل على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن يحصل بالواحد
فرع لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في المبسوط صار متحملا لان
سكوته في معرض ذلك رضى بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا **تفريع** على القول
بالاستفاضة **الاول** الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستغنام لان ذلك
لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى
الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة

لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة **الثاني** اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة
هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح
اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا تزول اليد بالمحتمل
مسائل ثلث **الاولى** لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع يشهد
له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم تسمع دعوى
من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي **الثانية** الوقف والنكاح يثبت بالاستفاضة
اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن فلان الوقف للتابيد فلو لم يسمع
فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء الشهود واما النكاح فلانا نقضي ان خديجة
عليها السلم زوجة النبي عليه السلم كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلم ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر
كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة
العقد ولا عن اقرار النبي عليه السلم بل نقل الطبقات متصل الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل
هذا اشبه بالصواب **الثالثة** الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني على ما تحققه الحاكم من
اشارته فان جهلها اعتمد على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان شاهدين
على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا **الثالث** ما يفتقر الى السماع
والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ ويحتاج الى البصر
لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فيقبل شهادته في العقد قطعا لتحقق
الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما
كما يشهد البصير على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه
قيل لا يقبل لان الاصوات تتماثل والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم
على تقديره وبالجملة فان الاعمى يصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه
بالاستفاضة ولو تحمل شهادة وهو مبصر ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد

على العين وعرف الصوت يقيناً جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته
اذا ترجم للحاكم عبارة حاضر عنده الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه
وحق الآدمي فالاول منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان
اصحهما ثبوته بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثه رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا يثبت
به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك من الجنايات
الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين
ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق الآدمي فثلثة منه ما لا يثبت الا بشاهدين
وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والقصاص
والنكاح تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين
وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح
والاجارة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه
يثبت بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة
والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع ولو كثرن خلاف
اقربه الجواز وتقبل شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه
شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية
فكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى
الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع الثانية
حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة الحكم
ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الا مع العلم بصحة الشهادة او الجهل
بحالها الثالثة اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي والوجوب على
الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف في وجوبه على الكفاية فان قام

غيره

وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف
الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة
وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق
او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب
النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله محضا كحد الزنا واللواط والسحق
او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد
اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهد
اثنان على شهادة هذا وعلى شهادة الاخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة كفى شهادة الاثنين على كل واحد
منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما تقبل
فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على
شهادتي انني اشهد على فلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند
الحاكم لان ذلك صريح في تحقق الشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن
فلان بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو لم يذكر
السبب بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتبار التسامح بمثله
في الفرق بينه وبين ذكر السبب اشكال وفي صورة الاسترعاء يقول اشهد على شهادته وفي صورة
سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة السماع لا عنده يقول اشهد
ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل
ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطها مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره
ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو مشكل
لان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد
الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي كشاهد الاصل

ولو تغيّرت حال الأصل بفسق أو كفر لم يحكم بالفرع لأنّ الحكم مستند الى شهادة الأصل
وتقبل شهادة النساء على الشهادة فيما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال
والوصية ثم الفرع ان سمّيا الأصل وعدّلاه قُبل وان سمّياه ولم يعدّلاه سمعها الحاكم وبحث عن الأصل
وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع ولو حضر وشهدا انّا عدّلاه ولم يسمّياه
لم يقبل ولو أقرّ باللواط او الزنا بالعمّة والخالة او بوطء البهيمة ثبت بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة
على الشهادة ولا يثبت بها حدّ ويثبت انتشار حرمة النكاح ولكن لا يثبت التعزير وفي وطء البهيمة
ثبت تحريم الأكل في المأكول وفي الأخرى وجوب بيعها في بلد آخر **الطرف الخامس** في اللواحق
وهي قسمان **الأول** في اشتراط توارد الشاهدين على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل
الأولى توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول فان اتفقا معنىً حكم بهما وان اختلفا لفظاً
اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول احدهما غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل
ان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالإقرار بالبيع لأنهما سببان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت
الثانية لو شهد احدهما انه سرق نصاباً غدوة وشهد الآخر انه سرق عشيّة لم يحكم بها لأنها
شهادة على فعلين وكذا لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشيّة لتحقق التعارض او التغاير في الفعلين
الثالثة لو قال احدهما سرق ديناراً وقال الآخر درهماً او قال احدهما سرق ثوباً ابيض وقال الآخر اسود
ففي كلّ واحدة يجوز ان يحكم مع احدهما مع يمين المدّعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض
في ذلك بيّنتان على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان التعارض لا على
عين واحدة ثبت الثوبان والدرهمان **الرابعة** لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب غدوة بدينار وشهد الآخر
انه باعه بعينه في ذلك الوقت بدرهمين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة بأيهما شاء مع
اليمين ولو شهد له مع كلّ واحد شاهد آخر ثبت الديناران ولا كذلك لو شهد واحد بالإقرار
بألف والآخر بالفين فانه يثبت الألف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكلّ واحد شاهدان ثبت
الألف بشهادة الجميع والألف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوباً قيمته درهم وشهد آخرين

انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو شهد بكلّ صورة
شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد احدهما بالقذف غدوة
والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لأنه شهادة على فعلين امّا لو شهد احدهما بالإقرار
بالعربية والآخر بالعجمية قُبل لأنه اخبار عن شيء واحد **القسم الثاني** في الطواري وهي
مسائل **الأولى** لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكّيا بعد الموت **الثانية**
لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لأنّ المعتبر بالعدالة عند الإقامة ولو كان حقّاً لله كحدّ
الزنا لم يحكم لأنه مبني على التخفيف ولأنه نوع شبهة وفي الحكم بحدّ القذف والقصاص تردد أشبهه
الحكم لتعلّق حق الآدمي به **الثالثة** لو شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما
لم يحكم لهما بشهادتهما وهو جيد **الرابعة** لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم
والاستيفاء وتلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم فان كان
حدّاً لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحدّ القذف او مشتركاً كحدّ
السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد امّا لو حكم وسلّم فرجعوا والعين قائمة فالأصح انه
لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية تردّ على صاحبها والأول اظهر **الخامسة** المشهود به ان كان قتلاً
او جرحاً فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمّدنا اقتصّ منهم وان قالوا اخطأنا كان عليهم الدية وان قال
بعضهم تعمّدنا وبعض اخطأنا فعلى المقرّ بالعمد القصاص وعلى المقرّ بالخطاء نصيبه من
الدية ولولي الدم قتل المقرّين بالعمد اجمع وردّ الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويردّ الباقون
قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمّدت فان صدّقه الباقون كان لأولياء
الدم قتل الجميع ويردّوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا واحداً ويردّ الباقون تكملة ديته بالحصص بعد
وضع نصيب المقتول وان شاؤوا قتلوا اكثر من واحد وردّ الأولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل
الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين وان لم يصدّقه الباقون لم يمض اقراره الا على
نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويردّ عليه الباقون ثلثة ارباع الدية ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا

ضمن القيمة تعمدا او خطاء لانهما اتلفاه بشهادتهما **الثالثة** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور
نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم
حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان
القصاص على الولي **الرابعة** اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا
وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب
الشهادة **فروع الاول** اذا رجعا معا ضمنا بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت ولو كان
عشرة نسوة مع شاهد فرجع الرجل ضمن السدس وفيه تردد **الثاني** لو كان الشهود ثلثة ضمن كل واحد
منهم الثلث لو رجع منفردا وربما خطر انه لا يضمن لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد ما يحكم بشهادة
غيره للمشهود له والاول اختيار الشيخ رحمه الله ولكن لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل على كل
واحدة نصف السدس لان شهادة الكل لا تقبل في المال والاشكال فيه كما في الاول **الثالث** لو حكم فقامت بينة بالجرح
مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد
الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا انتقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال ولو كان المباشر
للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل
الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له
لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ رحمه الله ضمن الامام ويرجع به على المحكوم
له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان
الحاكم **مسائل الاولى** اذا شهد اثنان ان الميت اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد اخران
او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا تخرج من الثلث فقد
انعتق احدهما فان عرفنا السابق صح عتقه وبطل الاخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة واحدة
قال الشيخ تقرع بينهما ويعتق المقروع ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل
الاخر وان كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكملت الثلث من الاخر **الثانية**

اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد قال
الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يديهما فهما غريما
المدعي **الثالثة** اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو كان
لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادته منفردة لا تعارض الاولى **الرابعة** لو اوصى بوصيتين
منفردتين فشهد اخران انه رجع عن احدهما قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين فهي كما لو شهدت بدار لزيد
او عمرو **الخامسة** اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث وسال التفريق حتى تثبت التزكية
قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له اخر وسال حبس
الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل الاشكال لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه
والقذف وشرب الخمر والسرقة وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب
ما سوى ذلك من المحارم فلنفرد لكل قسم بابا عدا ما يتداخل او يسبق **الباب الاول في حد الزنا**
والنظر في الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امراة محرمة
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد العلم
بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج محرمة كالام والمرضعة
والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط
الحد ولو استاجرها للوطي لم يسقط بمجرده ولو توهم الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل
كمن وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطئها ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد
جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا يسقط لو ادعاها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه
وهو يتحقق في طرف المراة قطعا وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور
بالشرع ويثبت للمكرهة على الواطي مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه

الرجم حتى يكون الواطئ بالغاً حراً ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو
عليه ويروح وفي رواية محدودة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة
وجب عليه الحد رجماً او جلداً هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ويسقط الحد بادعاء
الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يميناً وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان
في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعاً فلا رجم ولا حد على مجنونة
في حال الزنا وان كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو
تزوجت عالمة كان عليها الحد تاماً وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان
احدهما عالماً حد حداً تاماً دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكناً في حقه ويخرج
بالطلاق البائن عن الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطئ وكذا المملوك
لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل والاشبه القبول مع
الاحتمال ويثبت الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار و
الحرية وتكرار الاقرار اربعاً في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير
ولو اقر اربعاً في مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك
الرجل والمرأة وتقوم الاشارة المفيدة للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة
لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعاً وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه
لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان
صواباً في طرف الكثرة ولكن ليس بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل
والمضاجعة في ازار واحد والمعانقة روايتان احدهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر
ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو
اقر بحد ثم تاب كان الامام مخيراً في اقامته رجماً كان او جلداً ولو حملت ولا بعل لها لم تحد
الا ان تقر بالزنا اربعاً واما البينة فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلثة وامرأتين ولا تقبل شهادة

النساء منفردات ولا شهادة رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد لا الرجم
ولو شهد ما دون الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج
كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا
بالمعاينة لم يحد المشهود وحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان
الواحد ولو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية
اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد وحد الشهود للقذف ولو شهد بعض
انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب
للحد على كلا التقديرين والاخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة
على فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب تمام البينة لانه لا تأخير في حد
ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح وتقبل
شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس
بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه
الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حداً كان او رجماً **النظر الثاني في الحد** وفيه مقامان **الاول**
في اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام او البنت
وشبههما والذمي اذا زنا بمسلمة وكذا من زنا بامرأة مكرهاً لها فلا يعتبر في هذه المواضع الاحصان بل
يقتل على كل حال شيخاً كان او شاباً ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر ولكن قيل في الزاني
بامرأة ابيه او امرأة ابنه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصناً ويجلد
ثم يرجم ان كان محصناً عملاً بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة
فان كان شيخاً او شيخة جلد ثم رجم وان كان شاباً ففيه روايتان احدهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين
الحدين وهو اشبه ولو زنا البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة
لو زنا بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد تاماً وفي ثبوته في طرف المجنون تردد المروي انه يثبت واما الجلد

والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما
مملكا او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه
انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المراة فعليها الجلد مائة ولا تغريب عليها
ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب
ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى اما المملوك
فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وهو اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم ان زنا بامراة مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه في كل امراة حد
وهي مطرحة ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء
اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد
ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يحد احدهما اذا
لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل
على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس بمرض ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار
وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه الثاني في كيفية ايقاعه اذا اجتمع الجلد والرجم
جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر وهل يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر
وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة و
لو ثبت بالاقرار لم يعد وقيل ان فر قبل اصابته بالحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا
بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد طائفة وقيل يجب
تمسكا بالاية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متاخر ثلثة والاول احسن وينبغي ان يكون الحجارة صغارا
لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على الكراهية ويدفن اذا فرغ من رجمه ولا يجوز اهماله

ويجلد

ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده
ويتقى راسه ووجهه وفرجه والمراة تضرب جالسة وتربط ثيابها النظر الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر
الاولى اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود
للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول اشبه الثانية
لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت السبب الموجب
الثالثة قال الشيخ رحمه الله لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب
لوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد
ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد الزوج او يدرا باللعان ويحد الباقون وثبوت الحد
ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد
الزنا اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد
بعض ورد شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط ان رد بامر ظاهر حد الجميع وان رد بامر
خفي فعلى المردود الحد دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع
واحد بعد شهادة الاربع حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها
فله قتلهما ولا اثم عليه وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي على دعواه ببينة او بصدقه الولي
الثامنة من افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش
والاول مروي التاسعة من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني
العاشرة من زنا في شهر رمضان نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة
وكذا لو كان في مكان شريف او زمان شريف

الباب الثاني

في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبتان
الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية
والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون الاربع لم يحد وعزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت

وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح وموجبه الايقاب بالقتل
على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن
وغيره ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا
قتلا او جلدا ولو ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط بمجنون بعاقل حد العاقل
وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله
كان الامام مخيرا بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهله ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد
القتل ان كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر ثم الامام
مخير في قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار عليه ويجوز ان يجمع
بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في
النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر
والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اشبه
والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا
ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة و
اذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو
والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة وغير محصنة للفاعلة والمفعول بها
وقال في النهاية ترجم مع الاحصان فتحد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة
الحد ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون
الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما و
التعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى الاقتصار على التعزير
احتياطا في التهجم على الدم **مسئلتان الاولى** لا كفالة في حد ولا تاخير فيه مع الامكان
والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه **الثانية** لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال

في النهاية على المراة الرجم وعلى الصبية مائة جلدة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المراة المهر
اما الرجم فعلى ما مضى من التردد والاشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت وهي المساحقة
واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر
فلانها سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية
اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتاخرين ذلك فظن ان المساحقة كالزانية في سقوط
دية العذرة وسقوط النسب واما **القيادة** وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا وبين الرجال
والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته واختياره او شهادة شاهدين
ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعين جلدة وقيل يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد
والمسلم والكافر وهل ينفى باول مرة قال في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول
مروي اما **المراة** فتجلد وليس عليها جز ولا شهرة ولا نفي

الباب الثالث في حد القذف

والنظر في امور اربعة **الاول** في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط
كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى
صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست ولدي وجب
عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام
وكذا لو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت الحد
لو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال
انفراد الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال
اضعف ولعل الاشبه عندي التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد للزوجة
وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة او لطت به
فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية والمبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد
كذب في احدهما كذب في الاخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول

وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال
لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد
المذكور ولا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ
فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد ويعزر ان
افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به
التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او يقول لزوجته لم اجدك عذراء
او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول
له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كلما يوجب اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص الثاني
في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا
المجنون وهل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد
وعلى الثاني يثبت الحد كاملا وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل
عليه وان جهل ففيه تردد اظهره ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف
ويشترط فيه الاحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب
بقذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا
بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت امه
كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده لم يحد و
عزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما
الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا قذف
جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد
ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف
هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب

الثانية حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالثة
لو قال ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا بحث
وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله ولاية المطالبة فلا
يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابعة اذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض
وللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفى الجماعة او كان المستحق واحدا فعفى فقد سقط
الحد وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد
مطالبة المستحق الخامسة اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو
اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر
يوجب حدا واحدا لا اكثر السادسة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق
مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون
جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب
في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط
في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا
التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها
الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر الاولى من سب النبي عليه السلام جاز لسامعه
قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام
الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله عليه السلام صادق او لا وكان
على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا
الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده
في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله
سبحانه يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة

كل من فعل محرمًا او ترك واجبًا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع

في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة

الاول في الموجب وهو تناول المسكر او الفقاع اختيارًا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملًا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجًا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شأنه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلا وان لم يقذف الزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلًا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرًا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيًا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغًا عاقلًا وكذا يسقط الحد عن المكره ويسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار

الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلًا كان الشارب او امرأة حرًا كان او عبدًا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانًا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارًا كفى حد واحد

الثالث في احكامه وفيه مسائل

الاولى لو شهد احد بشربها واخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرًا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعًا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد

الثانية من شرب الخمر مستحلًا استتيب فان تاب اقيم عليه الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلًا ومحرمًا

الثالثة من باع الخمر مستحلًا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلًا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب

الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الامام مخيرًا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر

تتمة تشتمل على مسائل

الاولى من استحل شيئًا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على الفطرة يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلًا عزر

الثانية من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل يجب في بيت المال والاول مروي

الثالثة لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفًا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوًا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدًا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوًا فالدية على عاقلته وفيه احتمال اخر

الباب الخامس

في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق والحجة والحد واللواحق

الاول في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط

الاول البلوغ فلو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولًا فان عاد ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات

الثاني العقل فلا يقطع المجنون

ويؤدّب وإن تكرّر منه. الثالث ارتفاع الشبهة، فلو توهّم الملك فبان غير مالك لم يقطع
وكذا لو كان المال مشتركاً فأخذ ما يظنّ أنّه قدر نصيبه. الرابع ارتفاع الشركة، فلو سرق من مال
الغنيمة فيه روايتان: إحداهما لا يقطع، والأخرى إن زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع، والتفصيل
حسن. ولو سرق من المال المشترك قدر نصيبه لم يقطع، ولو زاد بقدر النصاب قطع. الخامس أن يهتك الحرز
منفرداً أو مشاركاً، فلو هتك غيره وأخرج هو لم يقطع. السادس أن يخرج المتاع بنفسه أو مشاركاً
ويتحقّق الإخراج بالمباشرة وبالتسبيب، مثل أن يشدّه بحبل ثمّ يجذبه من خارج، أو يضعه على دابّة، أو
على جناح طائر من شأنه العود إليه، ولو أمر صبيّاً غير مميّز بإخراجه تعلّق بالآمر القطع، لأنّ الصبيّ كالآلة.
السابع ألّا يكون والداً من ولده، ويقطع الولد لو سرق من الوالد، وكذا يقطع الأقارب، وكذا
الأمّ لو سرقت من الولد. الثامن أن يأخذ سرّاً، فلو هتك قهراً ظاهراً وأخذ لم يقطع، وكذا المستلب
لو خان. ويقطع الذمّيّ كالمسلم، والمملوك مع قيام البيّنة، وحكم الأنثى في ذلك كلّه حكم الذكر. مسائل:
الأولى لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن وإن استحقّ المرتهن الإمساك، ولا المؤجر العين المستأجرة
وإن كان ممنوعاً من الاستعادة مع القول بملك المنفعة، لأنّه لم يتحقّق إخراج النصاب من مال المسروق
منه حالة الإخراج. الثانية لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله، ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها، لأنّ فيه
زيادة إضرار، نعم يؤدّب بما يحسم الجرأة. الثالثة يقطع الأجير إذا أحرز المال من دونه، وفي رواية لا يقطع
وهي محمولة على حالة الاستئمان، وكذا الزوج إذا سرق من زوجته أو الزوجة، وفي الضيف قولان أحدهما
لا يقطع مطلقاً وهو المرويّ، والآخر يقطع إذا أحرز من دونه وهو أشبه. الرابعة لو أخرج متاعاً
فقال صاحب المنزل سرقته، وقال المخرج وهبته أو أذنت في إخراجه، سقط الحدّ للشبهة، وكان القول قول صاحب
المنزل في المال، فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج، ولا قطع لمكان الشبهة. الثاني في المسروق، لا قطع
فيما ينقص عن ربع دينار، ويقطع فيما بلغه ذهباً خالصاً مضروباً عليه السكّة أو ما قيمته ربع دينار، ثوباً
كان أو طعاماً أو فاكهة أو غيره، كان أصله الإباحة أو لم يكن، وضابطه ما يملكه المسلم، وفي الطير وحجارة الرخام
رواية بسقوط الحدّ ضعيفة. ومن شرطه أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن، وقيل كلّ موضع ليس لغير

مالكه الدخول إلّا بإذنه، فما ليس بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الأرحية والحمّامات
والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد، وقيل إذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً كما قطع النبيّ
عليه السلام سارق مئزر صفوان في المسجد، وفيه تردّد. وهل يقطع سارق ستارة الكعبة
قال في المبسوط والخلاف نعم، وفيه إشكال لأنّ الناس في غشيانها شرع. ولا يقطع من سرق من جيب
إنسان أو كمّه الظاهرين، ويقطع لو كانا باطنين، ولا قطع في ثمرة على شجرها، ويقطع لو سرق بعد
إحرازها، ولا على من سرق مأكولاً في عام مجاعة. ومن سرق صغيراً فإن كان مملوكاً
قطع، ولو كان حرّاً فباعه لم يقطع حدّاً، وقيل يقطع دفعاً لفساده. ولو أعار بيتاً فنقبه
المعير وسرق مال المستعير قطع، وكذا لو آجر بيتاً وسرق منه مالاً للمستأجر. ويقطع من سرق مالاً
موقوفاً مع مطالبة الموقوف عليه لأنّه مملوك له. ولا تصير الجمال محرزة بمراعاة صاحبها، ولا
الغنم بإشراف الراعي عليها، وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله. ولو سرق باب الحرز أو من أبنيته قال في المبسوط
يقطع لأنّه محرز بالعادة، وكذا إن كان الإنسان في داره وأبوابها مفتّحة، ولو نام زال الحرز، وفيه تردّد.
ويقطع سارق الكفن لأنّ القبر حرز له، وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً، قيل نعم، وقيل يشترط في المرّة الأولى
دون الثانية والثالثة، وقيل لا يشترط، والأوّل أشبه. ولو نبش ولم يأخذ عزّر، ولو تكرّر منه الفعل
وفات السلطان كان له قتله للردع. الثالث ما به يثبت، ويثبت بشهادة عدلين أو بالإقرار مرّتين
ولا يكفي المرّة، ويشترط في المقرّ البلوغ وكمال العقل والحرّيّة والاختيار، فلو أقرّ العبد لم يقطع لما
يتضمّن من إتلاف مال الغير، وكذا لو أقرّ مكرهاً، ولا يثبت حدّ ولا غرم، فلو ردّ السرقة بعينها بعد الإقرار
بالضرب قال في النهاية يقطع، وقال بعض الأصحاب لا يقطع لتطرّق الاحتمال إلى الإقرار، إذ من الممكن أن يكون
المال في يده من غير جهة السرقة، وهذا حسن. ولو أقرّ مرّتين ورجع لم يسقط الحدّ وتحتّمت الإقامة ولزم الغرم
ولو أقرّ مرّة لم يجب الحدّ ووجب الغرم. الرابع في الحدّ، وهو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك
له الراحة والإبهام، ولو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها، فإن
سرق ثالثة حبس دائماً، ولو سرق بعد ذلك قتل، ولو تكرّرت السرقة فالحدّ الواحد كافٍ، ولا يقطع اليسار شلّاء

او كانتا شلاوين قطعت اليمين على القولين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت
لم تقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل
الى رجله ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال من حيث
انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب
بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع
الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد
الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس
عن ابي جعفر ان عليا عليه السلم قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه
بالزيت المغلي نظرا له وليس بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء
سائغ **الخامس** في اللواحق وهي مسائل **الاولى** يجب على السارق اعادة العين المسروقة
وان تلفت اغرم مثلها او قيمتها ان لم يكن مثليا وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى
ورثته فان لم يكن وارث فالى الامام **الثانية** اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان قال
في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثلاثة فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا
قطع والتوقف احوط **الثالثة** لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت
الحجة بالسرقة ثم امسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت رجله بالثانية استنادا الى رواية بكير وتوقف
بعض الاصحاب فيه وهو اولى **الرابعة** قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام
وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع واما بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو
فرع لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامسة** لو اخرج المال
واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة اذا
لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قربه

احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج وقال
في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز **السادسة** لو اخرج قدر
النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب الحد لانه اخرج
نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم **السابعة** لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه
حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو
اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع **الثامنة** لو ابتلع داخل
الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف
فلا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه وهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر ربما
لنظر الى عادته قطع لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء

الباب السادس
في حد المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا
في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط
مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الذكر والانثى ان اتفق وفي ثبوت
هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت ويجتزى بقصده
ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للرد ويثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة
رجلين عدلين ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد
بعض اللصوص على بعض لم يقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا عرضوا
لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا ينشا من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل او
الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب وقال المفيد رحمه الله بالتخيير
وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل
واخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر

على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى الاحاديث
الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في اسناد او اضطراب
في متن او قصور في دلالة والاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الاية وهاهنا مسائل
الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول
كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال
كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا تحتم
الاقتصاص في الجرح فيقتص ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب
قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال
ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل
دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع الى قتله كان دمه ضائعا لا يضمنه الدافع
ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب
الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب
وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول الاخر
الخامسة لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
ومن لا يصلب السابعة لغسل الى تغسيله لانه تقدم امام القتل السادسة ينفى
المحارب عن بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته
ومبايعته ولو قصد بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه
السابعة لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب وفي الخلاف يعتبر ولا انتزاعه من حرز فحملا على القول
من التخيير لا فائدة في هذا البحث لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفيته
قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم يقطع رجله اليسرى وتحسم ولو لم تحسم في الموضعين
جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل الى غيره الثامنة

لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة بل
يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية والله اعلم

القسم الثاني من كتاب الحدود

وفيه ابواب

الباب الاول

في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله قسمان الاول من ولد على الاسلام
فهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة و
تقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله
ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره كان نطقه بالكفر
لغوا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المراة بالردة بل تحبس دائما وان كانت
مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات الثاني من اسلم عن كفر
ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل
القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا تزول
عنه املاكه بل يكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء
العدة وهي كعدة المطلقة ويقضي من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدي
منه نفقة الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق
الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث

مسلم فهو للامام وولده بحكمه فان بلغ ولا حشا وان اختار الكفر بعد بلوغه
استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتل
قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول
وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز
استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة منع لان اباه لا يسترق
لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها
بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ وباع
منها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان مسائل من هذا الباب

الاولى اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا تقتل
في الثالثة ايضا الثانية الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه
لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به الثالثة اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم
بعوده سواء فعل ذلك في دار الحرب ودار الاسلام الرابعة قال الشيخ رحمه الله
في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وهذا يشكل مع التيقن بزوال التمييز
وقد رجع في الخلاف الخامسة كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الحرب ودار الاسلام
حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر اللزوم في الموضعين
لتساويهما في سبب الغرم السادسة اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن
التوبة ولا حكم لامتناع المجنون السابعة اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج مسلمة او كافرة
لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة
الثامنة لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته ففي
صحة انكاحها تردد اشبهه الجواز التاسعة كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا

بالله سبحانه وبالنبي عليه السلم جاحدا عموم نبوته او وجوده احتاج الى زيادة تدل
على رجوعه عما جحده وفيها مسائل الاولى الذمي اذا نقض
العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي واذا انتقل
الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الصاغر فهم باقون على الذمة
ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مامنهم الثانية
اذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفى الولي قتل
بالردة ولو قتل خطا كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو
قتل او مات حلت كما تحل الاموال المؤجلة الثالثة اذا تاب المرتد فقتله
من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر
انه لا يطلق الارتداد بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد الى قتل المسلم

الباب الثاني

في اتيان البهائم ووطء الاموات وما يتبعه اذا وطى البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم
كالشاة والبقرة تعلق بوطيها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها ان لم يكن له
وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام وفي
رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول
واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها تبعا لتحريمها والذبح اما لقيا او لما لا يؤمن
من شياع نسلها وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم
فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت
من بلد الواقعة وبيعت في غيره اما عبادة لا لعلة مفهومة لنا او لئلا يعير بها صاحبها

وما الذى يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب يتصدق به ولم اعرف المستند وقال اخرون
يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين
عدلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا
يثبت التعزير حسب وان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو
تكرر مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطء الميتة من بنات آدم كوطء الحية
في تعلق الحد والاثم واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ العقوبة زيادة
عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير ويسقط الحد بالشبهة
وفي عدد الشهود على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة على فعل
واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض لا يثبت الا باربعة لانه زنى ولان شهادة الواحد
قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر
في الشهود اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك
مسئلتان الاولى من لاط بميت كان كما لو لاط بالحي ويعزر تغليظا الثانية
من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي رواية ان عليا عليه السلم ضرب يده حتى
احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلحه لا انه من اللوازم ويثبت ذلك بشهادة عدلين او الاقرار
ولو مرة وقيل لا يثبت الا بالمرتين وهو وهم

الباب الثالث

في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل
فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد
فان لم تغن فبالعصا وان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا ويستوي
في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأه ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه

ما دام مقبلا

وان زاد عن المثل

٢٢٧

ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره
ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى
فالثانية مضمونة فان اندملتا فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص
في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع
يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية
ان تراضيا وان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده
الاخرى مدبرا وسرى الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية و
الفرق ان الجرحين منا تنزلا منزلة الجرح الواحد وليس كذلك
في الاولى وفي الفرق عندي ضعف والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف
يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى فمع
السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل من هذا الباب الاولى
لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع عليه
فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك
عليه كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل
اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه
لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتله في منزله فادعى انه اراد نفسه
او ماله وانكر الورثة فاقام بينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب
المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل وسقط الضمان
الرابعة للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الخامسة

لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت هدرا ولو عدل الى
تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخليص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك
جاز ان يبعجه بسكين او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن
السادسة الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كف احدهما فصال
الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح
اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح السابعة
اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه قيل كان ضامنا للدية
وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك لمصلحة
عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب
زوجته تاديبا مشروعا فماتت قال الشيخ رحمه الله عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه
من جملة التعزيرات السائغة ولو ضرب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه
ديته في ماله التاسعة من به سلعة اذا امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان
مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود
تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في الموجب
وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل
الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص
وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب

اذا لم يقصد به القتل كالضرب بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه
ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة
فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين والمثقل والحجر
الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب
المرتبة الاولى انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم
فقتله قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه
بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا
لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص
ان قصد القتل او الدية ان لم يقصد او اشتبه القصد الثانية اذا ضربه
بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد
ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا فمات فالبحث كالاول ومثله
لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات
فهو عمد الثالثة لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج
لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب بالملاقاة فلا يتيسر الفرار
اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه
وينقدح انه لا دية له ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه وكذا
لو جرحه فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك المداواة من الجرح
المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي
لولا المكث لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده فترك
شده او القاه في ماء فامسك نفسه تحته مع القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية

الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي ولو قطع يده عمداً
فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمداً بآلة تقتل غالباً فسرت قتل الجارح الخامسة
لو القى نفسه من علو عمداً على انسان وكان الوقوع مما يقتل غالباً فهلك الاسفل
فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالباً كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة
ودم الملقي نفسه هدر السادسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له
حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ رحمه الله قريب من البناء على الاحتمال اقرب
فلو سحره فمات لم يوجب قصاصاً ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله
بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل
الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حداً لفساده لا قوداً المرتبة الثانية
ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاماً مسموماً فان علم
وكان مميزاً فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور
ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط
عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئراً بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته
فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالباً الثالثة لو جرحه فداوى نفسه
بدواء سمي فان كان مجهزاً فالاول جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له وللولي القصاص
في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش الجراحة وان لم يكن
مجهزاً وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف
الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا
البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان للولي قتل
الجارح

الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور الاولى
اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف
بالعادة وقيل لا قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه
فعليه القود لان الحوت ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلباً عقوراً
فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام
فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلاً فمات قتل به ولو طرح
عليه حية قاتلاً فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف
معه الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه
نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض
مسبعة فافترسه الاسد اتفاقاً فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم
اليه مباشرة انسان اخر وفيه صور الاولى لو حفر واحد بئراً فوقع اخر بدفع ثالث فا
لقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه اخر فاقده نصفين قبل وصوله
الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل اخر فالقود على القاتل دون الممسك
لكن الممسك يحبس ابداً ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عينه اي تفقأ الثانية اذا اكرهه
على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه
وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغاً عاقلاً ولو كان
غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك
الحر والعبد ولو كان مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر
وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشراً وهو مطرح وفي المملوك المميز تتعلق الجناية
برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيراً او مجنوناً سقط القود ووجبت الدية
والاول اظهر فروع لو قال اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع الحرمة

لو ان كان صغيرا او مجنونا على الامر القود
والمراد ... رحمه الله

ولو باشره لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث. الثاني لو قال
اقتل نفسك فان كان مميزاً فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق
اكراه العاقل هنا اشكال. الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا
او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما ففي القصاص تردد منشاه ان التعيين عري
عن الاكراه والاشبه القصاص على الآمر لان الاكراه تحقق والتخلص غير ممكن الا
باحدهما. الصورة الثانية لو شهد اثنان بما يوجب قتلاً كالقصاص او شهد اربعة بما يوجب
رجماً كالزنا وثبت انهم شهدوا زوراً بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان
القود على الشهود لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص
كان القصاص عليه دون الشهود لقصده الى القتل العدوان من غير غرور. الرابعة لو جنى
عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا تبقى حياته مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى
الثاني دية الميت. ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته
مما يقضي معها بالموت غالباً كشق الجوف والآمة او لا يقضي كقطع الانملة. الخامسة لو قطع واحد
يده والآخر رجله فاندمل احدهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد
رد دية الجرح المندمل. فرع لو جرحه اثنان كل واحد جرحاً فمات فادعى احدهما اندمال
جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح
والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه.
السادسة لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثانية
لشياع المه قبل الثانية وليس كذلك لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل
وفي الاولى اشكال ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعاً منا وهل
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق
ذلك وان ضربه ضربة واحدة لم يكن له عليه اكثر من القتل ورواية محمد بن قيس احدهما في المبسوط

والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر وفي
موضع آخر من الكتاب لو قطع يده ورجله ثم قتله ان قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنته
النهاية لثبوت القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته
كمن قطع يد غيره فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف. مسائل من الاشتراك
الاولى اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد
عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض
ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي وتحقق الشركة بان يفعل كل منهم
ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي
في الجناية بل لو جرحه واحد جرحاً والآخر مائة ثم سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب
الدية كانت الدية عليهما نصفين. الثانية يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس و
لو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعاً بعد رد ما يفضل لكل واحد
منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية جنايتهم وتحقق الشركة في ذلك
بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده لم يقطع يد احدهما
وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحتها واعتمدا حتى التقتا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلاً منهما منفرداً
بجناية لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص في جنايته حسب. الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان
قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل دياتهن عليهن
بالسوية ان كن متساويات في الدية ولا اكمل لكل واحدة منهن بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك
رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم
بينهما اثلاثاً وليس معتمداً ولو قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة
عليه نصف ديته وقيل نصف ديتها وهو ضعيف وفي كل موضع يجب الرد فانه يكون مقدماً على
الاستيفاء. الرابعة اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً قال في النهاية للاولياء ان يقتلوهما

ويؤدّوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحرّ ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول خمسة
آلاف درهم او يسلّم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس لمولاه على الحرّ سبيل والاشبه ان مع قتلهما
يؤدّون الى الحرّ نصف ديته ولا يردّ على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحرّ فيردّ عليه
الزائد وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف دية المقتول ردّوا الى مولاه الزائد فان
استوعبت الدية والا كان تمام الدية لاولياء الاول وفي هذا اختلاف للاصحاب وما اخترناه
اشبه بالمذهب الخامسة لو اشترك عبد وامرأة في قتل حرّ فللاولياء قتلهما ولا ردّ على المرأة ولا على
العبد الا ان تزيد قيمته عن نصف الدية فيردّ على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق
العبد الا ان يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيردّ على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد
وقيمته بقدر جنايته او اقل فلا ردّ وعلى المرأة دية جنايتها وان كان قيمته اكثر من نصف الدية ردّت عليه
المرأة ما فضل من قيمته فان استوعب دية الحرّ والا كان الفاضل لورثة المقتول الاول الفصل
الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل
الحرّ بالحرّ وبالحرّة مع ردّ فاضل ديته والحرّة بالحرّة وبالحرّ ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر وتقتصّ
للمرأة من الرجل في الاطراف من غير ردّ وتتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحرّ ثم ترجع الى النصف
فيقتصّ لها منه مع ردّ التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل
حرّ بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسماً للجرأة ولو قتل المولى عبده كفّر وعزّر ولم
يقتل به وقيل يغرم قيمته يتصدّق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به
ولو قتل عبد الغير غرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحرّ ولا بقيمة المملوكة دية الحرّة ولو كان ذمياً لذمي
لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرّاً قتل به ولا يضمن المولى
جنايته لكن ولي الدم بالخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه فكّه مع كراهية الولي ولو جرح
حرّاً كان للمجروح استرقاقه ان احاطت الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية
من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد عبداً

عمداً فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلّقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان
لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرّع فكّه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل
اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فللمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن
مولى القاتل شيئاً اذ المولى لا يعقل عبداً ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكّه بقيمته
قيمته ولا تخيير لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز
ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بيّنة
والمدبّر كالقنّ فلو قتل عمداً قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكّه مولاه بأرش
الجناية ولا اسلمه للرق فاذا مات الذي دبّره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل
التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى في فكّ رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما
قال بعض يسعى في دية المقتول ولعلّه وهم والمكاتب ان لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً او كان مشروطاً
فهو كالقنّ وان كان مطلقاً وقد ادّى من مال الكتابة شيئاً تحرّر منه بحسابه فاذا قتل حرّاً عمداً قتل به
وان قتل مملوكاً فلا قود وتعلّقت الجناية بما فيه من الرقية مبعّضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترقّ الباقي
منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار بين فكّ
نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاصّ بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام اذا ادّى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحرّ وقد يحتجّ بها في الانتصار ورفضها في غيره والعبد اذا أذن
مولاه جاز للمولى قتله وكذا لو كان للحرّ عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيّراً بين قتل القاتل وبين العفو
مسائل ست الاولى لو قتل حرّ حرّين فليس لاوليائهما الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع
يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص
الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعاً اما لو قطع رابعاً اما لو قطع ولا يدين له ولا
رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرّين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية
اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويكفي في الاقتصاص ان يختار الولي استرقاقه

ولو لم يحكم به الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني. الثالثة قيمة العبد مقسومة
على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر
والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته و
بالجملة الحر اصل للعبد فيما له دية فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع
يديه ورجليه دفعه الزمه القيمة او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته و
كذا كل جناية لا تستوعب قيمته فلو قطع يده قاطع ورجله اخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما
الدية او يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ولا
دفعه اليهما. الثالثة كل موضع نقول يفكه المولى فانما يفكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك الجاني
او نقصت وللشيخ قول اخر انه يفديه باقل الامرين والاول اروى. الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين كل
واحد لمالك فان اختار القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل
الاستحقاق وقيل يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو اشبه
فان اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بطل المال في ذمة
مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول و
ان استرق اشترك الموليان ولو قتل عبد الاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته
من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه. الخامسة لو قتل عشرة اعبد
عبدا فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى مولى كل واحد ما فضل عن جنايته ولو لم
يزد قيمة كل واحد عن جنايته فلا رد وان طلب الدية فمولى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين
تسليمه ليسترق ان استوعب جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد
على مولاه ما يفضل عن حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد كل واحد عشر الجناية فان لم ينهض
ذلك بقيمة من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوز او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته. السادسة
اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق الولي

يضمن مولاه قيمته

من الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى
الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان
يتقدم ضمان الدية او دفعها. فروع في السراية. الاول اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه
فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند
السراية لان القيمة ان كانت اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى
وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني تلك النقيصة لان دية الطرف يدخل في دية النفس مثل
ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمس مائة
فلو تحرر وقطع اخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبت دية النفس وهي الف
فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية
وقيل له اقل الامرين هنا من القيمة وثلث الدية والاول اشبه. الثاني لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت
فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لان الجناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار
وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد فلو قطع حر اخر رجله بعد العتق
وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في
سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط القود لمشاركة الاخر في السراية كما لا يسقط
لمشاركة الاب للاجنبي ومشاركة المسلم الذمي في قتل الذمي. الثالث لو قطع يده وهو رق ثم قطع
اخر رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية
فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في
الاولى لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين
احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص
في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية وكان الفاضل للوارث ويجتمع له الاقتصاص
وفاضل دية اليد ان كانت ديتها زائدة عن نصف قيمة العبد. الشرط الثاني التساوي في الدين فلا يقتل

مسلم بكافر ذمياً كان او مستأمناً او حربياً ولكن يعزّر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل
اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد ردّ فاضل ديته ويقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد ردّ فاضل
الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها بالفضل ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع
هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيّرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار تردد
اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم
ولو قتل الكافر كافراً واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ويقتل ولد
المرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب الاولى لو قطع مسلم
يد ذمي عمداً فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت
لان التكافي ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته لم يقطع
لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة وكان
الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا
دية لان الجناية لم تكن مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو رمى ذمياً بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود
وفيه الدية وكذا لو رمى عبداً فاعتق فاصابه فمات او رمى حربياً او مرتداً فاصابه بعد اسلامه
فلا قود وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلماً محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله
فسرت مرتداً سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة
للقصاص فلم يسقط باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها وليّه المسلم فان لم يكن استوفاه
الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان
في قصاص النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو يشكل بما انه لا يلزم من دخول الطرف
في قصاص النفس سقوط ما يثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد
الى الاسلام فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد
ثم عاد وتمت السراية حتى صارت نفساً ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار

في الجناية المضمونة حال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية
وهذه بعضها هدر لانه حصل في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت
محقون الدم وكانت مضمونة في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذمياً ففي قتله تردد منشأه تحرّم
المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل للتساوي في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر
كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم
نصرانياً ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي
السادسة لو قتل ذمي مرتداً قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود
قطعاً وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه
القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان علياً عليه السلم
قال لرجل قتل رجلاً وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة اذا كان ~~معه بينة~~
الشرط الثالث ان لا يكون القاتل اباً فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير
وكذا لو قتله ابو الاب وان علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به وتقتل بها وكذا الاقارب
كالاجداد والجدات من قبلها والاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات فروع
الاول لو ادعى اثنان ولداً مجهولاً فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف
القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو
تهجّم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع
بعد ردّ ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده
ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل
القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع
والفرق ان البنوة هنا تثبت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت
القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك هنا امكن اقتصاراً

بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده منها اما لو كان
لها ولد من غيره فله القصاص بعد ردّ نصيب ولده من الدية وله استيفاء الحد كاملاً ولو قتل احد
الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم
في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه
الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنوناً او عاقلاً وتثبت الدية
على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود
وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشراً وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار وتقام عليه الحدود
والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة **فرع** لو اختلف
الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال قتلته وانت بالغ او انت عاقل فانكر فالقول
قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ
الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية على القاتل ان كان عمداً او شبيهاً بالعمد
وعلى العاقلة ان كان خطأ محضاً ولو قصد القاتل دفعه كان هدراً وفي رواية ديته في بيت
المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام
اما من بنج نفسه او شرب مرقداً لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله بالسكران وفيه تردد ولا قود
على النائم لعدم القصد وكونه معذوراً في سببه وعليه الدية وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه
القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ان جنايته خطأ يلزم العاقلة **الشرط
الخامس** ان اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص والحد **الفصل الثالث**
في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد حالة الدعوى دون وقت الجناية
اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى
على غائب لم تقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد وتقبل
دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه

وهل يسمع منه مقتصراً على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو قال قتله احد هذين
سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص الوارث احدهما
مسائل **الاولى** لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا
يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقناً للدم
الثانية لو ادعى القتل ولم يبين عمداً او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس
ذلك تلقيناً بل تحقيقاً للدعوى ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن
الحكم بها وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل منفرداً ثم ادعى على آخر لم تسمع
الثانية برّأ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى وفيه للشيخ قول آخر **الرابعة**
لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بما ليس
خطأ وتثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب
يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه للفلس
او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص واما بالخطأ فتثبت ولكن لا يشارك الغرماء
ولو اقر واحد بقتله عمداً وآخر بقتله خطأ تخير الولي تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر
بقتله عمداً فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من
بيت المال وهي قضية الحسن عليه السلم واما البينة فلا يثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا يثبت
بشاهد وامرأتين وقيل يجب به الدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل
الخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله
ضربه بالسيف فمات او فقتله او فانهر دمه فمات في حاله او فلم يزل مريضاً منها حتى مات وان طالت
المدة ولو انكر المدعى عليه ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت
بغير الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه
قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه مشجوجاً لم تقبل لاحتمال ان يكون من غيره

وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية
دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجد فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء و
يرجع الى الدية وربما احتمل القصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص
فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه او شجه حتى يقول هذه
الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها اكبر او اصغر ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد
فلو شهد احدهما غدوة والاخر عشية او بالسكين والاخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والاخر
في غيره لم تقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال للتكاذب اما لو شهد احدهما
بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب مسائل الاولى لو شهد احدهما
بالاقرار مطلقا وشهد الاخر بالعمد ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل
منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطأ وصدقه الولي فالدية والا فالقول
قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والاخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد
وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهدا
بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع
او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الاخرين
وان صدق الجميع او صدق الاخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد للمورث ان زيدا جرحه بعد
الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت
لانتفاء التهمة ولو شهد للمورث انه وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها ابتداء وفي الثاني
يستحقها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان
القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان كانا
ممن يعقل عنه لم تقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل واخران على غيره
انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطا كانت الدية على عاقلتهما

احتياطا في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هذا وجها اخر وهو تخيير الولي
تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهدا انه
قتل زيدا عمدا فاقر اخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر
نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف
الدية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين فالقول بتخيير الولي في احدهما
وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا
وامراتين ثم عفى لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت
الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث ولا قسامة مع
ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من
القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا
بدمه وعنده ذو سلاح وعليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف
مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة و
ان انفردت فان كان هناك عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين
فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة
او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في
فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر
جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة
صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد
بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شانه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك
ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد ولا يشترط

في اللوث بوجدان القتيل على الأشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه. مسئلتان الأولى
لو وجد قتيلاً في دار فيها عبده كان لوثاً وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل أو افتكاكه
بالجناية لو كان رهناً. الثانية لو ادعى الولي أن واحداً من أهل الدار قتله جاز إثبات دعواه
بالقسامة فلو أنكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولا يثبت اللوث لأن اللوث
يتطرق إلى من كان موجوداً في تلك الدار ولا يثبت ذلك إلا بإقراره أو البينة. الثاني في كميتها وهي في العمد
خمسون يميناً فإن كان له قوم حلف كل واحد يميناً إن كانوا عدد القسامة وإن نقصوا عنه كررت
عليهم الأيمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يميناً ومن
الأصحاب من سوى بينهما وهو أوثق في الحكم والتفصيل أظهر في المذهب. ولو كان المدعون جماعة
قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والخمس والعشرون في الخطأ ولو كان المدعى عليهم أكثر من واحد
ففيه تردد أظهره أن على كل واحد خمسين يميناً كما لو انفرد لأن كل واحد منهم تتوجه عليه دعوى
بانفراده. أما لو كان المدعى عليه واحداً أحضر من قومه خمسين يشهدون ببراءته حلف كل منهم يميناً ولو كانوا
أقل من الخمسين كررت عليهم الأيمان حتى تكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له
إحلاف المنكر خمسين يميناً إن لم يكن له قسامة من قومه وإن كان له قوم كان كأحدهم ولو امتنع
عن القسامة ولم يكن له من يقسم ألزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي ويثبت القسامة في
الأعضاء مع التهمة وكم قدرها قيل خمسون يميناً احتياطاً إن كانت الجناية تبلغ الدية وإلا فبنسبتها
من خمسين يميناً وقال آخرون ست أيمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستة فيما فيه دون الدية وهي رواية
أصلها ظريف ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد
أظهره المنع وللمولى مع اللوث إثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حراً تمسكاً بعموم
الأحاديث ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لأنه
لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما أن الارتداد يمنع الإرث فيخرج عن الولاية وقت القسامة ويشترط في
اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزول الاحتمال وذكر الانفراد أو الشركة ونوع

القتل أما الإعراب فإن كان من أهله كلف وإلا قنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر في اليمين
أن النية نية المدعي قيل نعم دفعاً لتوهم الحالف والأشبه أنه لا يجب. الثالث في أحكامها لو ادعى على
اثنين وله على أحدهما لوث حلف خمسين يميناً وتثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر يمين واحدة كالدعوى
في غير الدم ثم إن أراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان أحد الوليين غائباً وهناك لوث حلف
الحاضر خمسين يميناً وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمسة
وعشرون يميناً وكذا لو كان أحدهما صغيراً ولو أكذب أحد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث
وحلف لإثبات حقه خمسين يميناً وإذا مات الولي قام وارثه مقامه فإن مات في أثناء الأيمان قال الشيخ
يستأنف الأيمان لأنه لو أتم لا يثبت حقه بيمين غيره. مسائل الأولى لو حلف مع اللوث واستوفى
الدية ثم شهد اثنان أنه كان غائباً في حال القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة و
استعيدت الدية. الثانية لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فإن فسر بكذبه في اليمين استعيدت
وإن فسر بأنه لا يرى القسامة لم يعترض وإن فسر بأن الدية ليست ملكاً للباذل فإن عين المالك
ألزم دفعها إليه ولا يرجع على القاتل بمجرد قوله وإن لم يعين أقرت في يده. الثالثة لو استوفى با
لقسامة فقال آخر أنا قتلته منفرداً قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك
لأنه لا يقسم إلا مع العلم فهو مكذب للمقر. الرابعة إذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته
ففي إجابته تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي عليه السلام كان يحبس
في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء الأولياء ببينة وإلا خلى سبيله وفي السكوني ضعف. الفصل الرابع
في كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت
الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر
ولو لم يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم تستقر التلف بالجناية
ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج
والزوجة فإن لهما نصيبهما من الدية في عمد أو خطأ وقيل لا يرث القصاص إلا العصبة دون

الـ... ولا الإخوة من الأم ومن يتقرب بها على الأظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود وكذا
يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالأول غير أن الزوج والزوجة يرثان من الدية على التقديرين
وإذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والأولى توقفه على إذن الإمام وقيل يحرم المبادرة ويعزر
لو بادر وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف وإن كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء إلا بعد الاجتماع
إما بالوكالة أو بالإذن لواحد قال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على إذن الآخر لكن
يضمن حصص من لم يأذن وينبغي للإمام أن يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولإقامة
الشهادة إن حصلت مجاحدة ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت
مسمومة فحصلت منها جناية بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل أساء
ولا شيء عليه ولا يقتص إلا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالـ
تغريق أو بالتحريق أو بالمثقل أو بالرضخ وأجرة من يقيم الحدود من بيت المال فإن لم يكن بيت مال أو كان
هناك ما هو أهم كانت الأجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص نعم لو تعدى ضمن
وإن قال تعمدت اقتص منه في الزائد وإن قال أخطأت أخذت منه دية العدوان وإن خالفه المقتص منه
في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه وكل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الأطراف
ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف وهنا مسائل الأولى إذا كان له أولياء لا يولى
عليهم كانوا شركاء في القصاص فإن حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط
أن يضمن حصص الباقين من الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله أب أو جد لم يكن
لأحدهما أن يستوفي حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون وهو أشبه إشكال من ... الأول الثانية إذا زاد الولي
على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية وأجاب القاتل جاز فإذا سلم سقط القود على
رواية والمشهور أنه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد أن يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع
من بذل نصيبه من الدية جاز لمن أراد القود أن يقتص بعد رد نصيب شريكه ولو عفى البعض
لم يسقط القصاص وللباقين أن يقتصوا بعد رد نصيب من عفا على القاتل الثالثة إذا أقر أحد

الوليين

الوليين أن شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل إقراره على الشريك ولا يسقط
القود في حق أحدهما وللمقر أن يقتل لكن بعد أن يرد نصيب شريكه فإن صدقه فالرد له وإلا
كان للجاني والشريك على حاله من شركة القصاص الرابعة إذا اشترك الأب والأجنبي في قتل
ولده والمسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود ويقتضي المذهب أن يرد عليه نصف
ديته وكذا لو كان أحدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد بعد الرد لكن
هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف
ديته الخامسة المحجور عليه لفلس أو سفه استيفاء القصاص لاختصاص الحجر بالمال
فلو عفى على مال ورضي القاتل قسمه الغرماء ولو قتل وعليه دين فإن أخذ الورثة
الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص
من دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو أولى وقيل لا وهو
مروي السادسة إذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا
يتعلق حق واحد بالآخر وإن استوفى الأول سقط حق الباقين وفيه إشكال
من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل في استيفاء القصاص
فعزله قبل القصاص ثم استوفى فإن علم فعليه القصاص وإن لم يعلم فلا قصاص ولا
دية أما لو عفى الموكل ثم ولما يعلم فلا قصاص أيضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على
الموكل لأنه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية
فإن ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وإن تجردت دعواها قيل لا يؤخذ
بقولها لأن فيه دفعا للولي عن السلطان ولو قيل يؤخذ كان أحوط وهل
يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا لمشقة اختلاف
والوجه تسليط الولي إن كان للولد ما يعيش به غير لبن الأم والتأخير إن لم يكن

ولو قتلت المراة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا
به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه
وكذا لو بدا بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه
كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل على نصف الدية وقيل لا يجب في
تركة الجاني شيء لان الدية لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه ثم اقتص منه ثم سرت جراحة
المجني عليه جاز للولي الاقتصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم
سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو طالبه بالدية كان له دية المسلم الا دية
الذمي وهي اربع مائة درهم وكذا لو قطعت المراة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته
كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص
ثم سرت جراحته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية لانه استوفى ما يقوم مقام الدية
وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه وقع قصاصا العاشرة اذا
اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في
الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن
الاقرب فالاقرب الحادية عشرة لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم
الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني
ثم سرت الى نفسه اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية
الجاني قصاصا لانها حاصلة قبل سراية المجني عليه هدرا الثانية عشرة لو قطعت
يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد
وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها
او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير قصاص ولا اخذ لها دية قتل القاتل
من غير رد وفي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع

كفا

لا بدّ م

كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا
وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي قصاص في النفس
حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان اخبره عن احدهما وفي ابان ضعف مع
ارساله السند والاقرب ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به فالا كان له قتله كما لو ظن انه
ابان عنقه ثم بان خلاف ظنه بعد انصلاحه فهذا له قتله ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ
القسم الثاني في قصاص الطرف وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا والاتلاف بما قد
يتلف لا مع قصد الاتلاف ويشترط في جواز القصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني
عليه اكمل ويقتص للرجل من المراة ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس و
الطرف ويقتص الذمي من الذمي ولا يقتص له من مسلم والحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص
في النفس والتساوي في السلامة فلا يقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني
وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا
من خطر السراية وتقطع اليمين باليمين وان لم يكن يمين قطعت بها يساره ولو لم يكن
يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب
قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة
في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى اسم الشجة لتفاوت الرؤس في السمن
ولا يثبت القصاص فيما فيه التغرير كالجائفة والمأمومة وتثبت في الحارصة والباضعة و
السمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس معه غالبا فلا تثبت
في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير وهل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال
قال في المبسوط لا لانه لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف فيها وقال في الخلاف
بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطاء جاز اخذ
دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل

لنفس
ثم يستوفي الباقي او سرى فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الاطراف تدخل في دية
وفاقا وكيفية القصاص في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه وتعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم
يشق من احدى العلامتين الى الاخرى فان شق على الجاني جاز ان يستوفي منه في ازمنة متعددة
ويؤخر القصاص في الاطراف النهار والحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بالحديدة ولو قلع من شدة
انسان فهل تقلع عين الجاني بيده الاولى انتزاعها بحديدة معوجة فانه اسهل ولو كانت الجراحة
تستوعب عضو الجاني وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الاخر واقتصر على ما يحتمله
العضو وفي الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته
الجناية لم يستوعب في العضو المقتص واقتصر على مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان
فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لانها ميتة وكذا
الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت
القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فان الحق اعماه ولا رد اما لو قلع عينه
الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف الدية قيل لا لقوله
تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو ذهب ضوء العين دون
الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة
للشمس حتى يذهب الناظر وتبقى الحدقة ويثبت في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت
فلا قصاص وتثبت في قطع الذكر ويستوي في ذلك الشاب والشيخ والصبي والبالغ والفحل
والذي سلت خصيتاه والاغلف والمختون نعم لا يقاد الصحيح بذكر العنين ويثبت بقطعه
ثلث الدية وفي الخصيتين القصاص وكذا في احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى
فتؤخذ ديتها وتثبت في الشفرين كما تثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلا قصاص و
عليه ديتها وفي رواية عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان لم يؤد ديتها قطعت
لها فرجه وهي متروكة ولو كان المجني عليه خنثى فان بين انه ذكر فجني عليه رجل كان في ذكره
وانثييه القصاص وفي الشفرين الحكومة ولو كان الجاني امراة كان في المذاكير الدية

دية الشفرين

وفي الشفرين الحكومة لانهما ليسا اصلا ولو تبين انه امراة فلا قصاص على الرجل فيهما
وعليه في الشفرين ديتهما وفي الذكر والانثيين الحكومة ولو جنت عليه امراة كان في الشفرين
القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو لم يصبر حتى يستبان حاله فان طالب بالقصاص لم يكن له
لتحقق الاحتمال ولو طالب بالدية اعطي اليقين وهي دية الشفرين ولو تبين له بعد ذلك اكمل له
انه رجل اعطي دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين او تبين انه انثى اعطي الحكومة
في الباقي ولو قال الطالب ببنية عضو مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين
ويقطع العضو الصحيح بالمجذوم اذا لم يسقط منه شيء وكذا يقطع الانف الشام
في الباقي لم يكن له ولو طالب بالحكومة مع بقاء القصاص بتقدير
بالعادم له كما تقطع الاذن الصحيحة بالصماء ولو قطع بعض الانف نسبنا
المقطوع الى اصله واخذنا من الجاني بحسابه لئلا يستوعب انف الجاني
ان يكون صغيرا وكذا يثبت القصاص في احد المنخرين وكذا البحث في الاذن وتؤخذ
بالمثقوبة وهل يؤخذ بالمخرومة قيل لا ويقتص الى حد الخرم والحكومة فيما بقي وقيل يقتص اذا رد
دية الخرم كان حسنا وفي السن القصاص فان كانت سن متغير وعادت ناقصة او متغيرة
كان فيها الحكومة وان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالارش كان حسنا
اما سن الصبي فينتظر بها سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص و
قيل في سن الصبي بعير مطلقا ولو مات قبل الياس من عودها قضي لوارثه بالارش ولو
اقتص البالغ فعادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لانها ليست بجناية ويشترط في
الاسنان التساوي في المحل فلا تقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة
وكذا لا يقلع زائد بزائد مع تغاير المحلين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة و
يقطع الاصبع بالاصبع مع تساويهما وكل عضو يؤخذ قودا مع وجوده ويؤخذ
الدية مع فقده مثل ان يقطع اصبعين وله واحدة او يقطع كفا تاما وليس

٢٣٦

وليس للقاطع مسائل الاولى اذا قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا كان للمجني
قطع الناقصة وهل ياخذ دية الاصبع قال في الخلاف نعم وفي المبسوط ليس ذلك الا
ان يكون اخذ ديتها ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت القصاص فيهما
وهل له القصاص في الاصبع واخذ الدية في الباقي الوجه لامكان القصاص فيهما ولو قطع
يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة
في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص ولا يقتص في اليد وياخذ ارش الزائد والفرق بين
الثانية اذا كان للقاطع اصبع زائدة وللمقطوع كذلك ثبت القصاص لتحقق التساوي
ولو كانت الزائدة للجاني فان كانت خارجة عن الكف اقتص منه لانها تسلم للجاني وان
كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في خمس دون الزائدة ودون الكف وكان
في الكف الحكومة ولو كانت متصلة ببعض الاصابع جاز القصاص فيما عدا المتصلة
وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني فله القصاص ودية الزائدة وهو
ثلث دية الاصلية ولو كان له اربع اصلية وخامسة غير اصلية لم يقطع يد الجاني اذا كانت
اصابعه كاملة وكان للمجني القصاص في الاربع وارش الخامسة اما لو كانت الاصبع التي ليست
اصلية للجاني ثبت القصاص كما لا يقطع ابهام بخنصره ولو كان لانملة طرفان فقطعها
فان كان للجاني مساوية ثبت القصاص لتحقق التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف
الآخر ولو كان الطرفان للجاني لم يقتص منه وكان للمجني دية انملة وهو ثلث دية الاصبع
ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص وكان للاخير
للوسطى وان سبق صاحب الوسطى اوخر فان اقتص لصاحب العليا اقتص لصاحب الوسطى
بعده وان عفى فان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب
الوسطى فقطع فقد استوفى حقه وزيادة فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على
الجاني دية انملته الثالثة اذا قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني من غير علم

قال

قال في المبسوط يقتضي مذهبنا سقوط القود وفيه تردد لان المتعين قطع
اليمنى فلا تجزي اليسرى مع وجودها وعلى هذا يكون القصاص في اليمنى باقيا ويؤخر
حتى يندمل اليسار توقيا من السراية بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني سمع الامر
باخراج اليمين فاخرج اليسار مع العلم انها لا تجزي وقصده الى اخراجها فلا دية ايضا
ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود في الدية لانه بذلها للقطع وكانت شبهة في
سقوط القود وفيه اشكال لانه قدم على قطع لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غير اليد وكل موضع
لزمه دية اليسار يضمن سرايته ولا يضمنها لو لم يضمن الجناية فقال بذلتها مع العلم لا بدلا ولو اختلفا م
فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه ابصر بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم يقع بدلا وكان
على القاطع ديتها والقصاص في اليمنى لانها موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص مجنونا
فبذل له الجاني غير العضو فقطعه ذهب هدرا اذ ليس للمجنون ولاية الاستيفاء فيكون
239 الباذل مبطلا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع استيفاء موقعه
وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الاستيفاء وهو اشبه ويكون
قصاص المجنون باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته الرابعة لو قطع يدي رجل
ورجليه خطاء واختلفا فقال الولي مات بعد الاندمال وقال الجاني مات بالسراية
فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فالقول قول الجاني مع يمينه وان امكن الاندمال
فالقول قول الولي لان الاحتمالين متكافئان والاصل وجوب الديتين ولو اختلفا
في المدة فالقول قول الجاني اما لو قطع يده فمات وادعى الجاني الاندمال وادعى الولي
السراية فالقول قول الجاني ان مضت مدة يمكن الاندمال فلو اختلفا فالقول قول الولي
وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته من السراية فالاحتمال
فيهما سواء ومثله الملفوف في كساء اذا قده بنصفين وادعى الولي انه كان حيا وادعى
الجاني انه كان ميتا فالاحتمالان متساويان فيرجح قول الجاني بان الاصل عدم
الضمان وفيه احتمال ضعيف الخامسة لو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص

للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع ولو قطع اليد او لا ثم الاصبع من آخر اقتص للاول
والزم للثاني دية الاصبع السادسة اذا قطع اصبعه فعفى المجني قبل الاندمال فان
اندملت فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط لحق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن
الجناية ثم سرت الى الكف سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرت الى
نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفى عنه صح فيما كان ثابتا وقت الابراء
وهو دية الجراح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابراء مما لم يجب وفي
الخلاف يصح العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرت كان عفوه ماضيا في الثلث
لانه بمنزلة الوصية السابعة لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابرأتك
لم يصح وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد
وفيه اشكال من حيث ان الابراء اسقاط ما في الذمة ولو قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابرأ
العاقلة لم يبرأ القاتل

ولو صرح بالعفو

كتاب الديات

والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل ومقادير الديات القتل عمد وهو قد
سلف في مثاله وشبيه العمد مثل ان يضرب للتاديب فيموت وخطأ محض مثل ان
يرمي طائرا فيصيب انسانا وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان
يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على
الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا
حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى
في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن والاستيفاء وله
ان يبذل من ابل البلد او من غيرها وان يعطي من ابله او من ابل ادون او اعلا اذا لم تكن مراضا
بالصفة المشترطة وهل تقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا وهذه
الستة اصول في نفسها وليس بعضها مشروطا بعدم بعض والجاني مخير في بذل ايها
شاء ودية شبيه العمد ثلاث وثلثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعة

وثلثون

٢٤٠

وثلثون ثنية طروقة الفحل وفي رواية ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي
الحامل ويضمن هذه الدية الجاني دون العاقلة وقال المفيد رحمه الله تستادى في
سنتين فهي اذا مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء ولو اختلف في الحوامل
رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلقت بعد الاحضار
قبل التسليم لزم الابدال ومع الاقباض لا يلزم ودية الخطاء المحض عشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وتستادى في ثلث السنين
سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية الطرف فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء
وهي على العاقلة لا يضمن الجاني منها شيئا ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا
من اي الاجناس كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم ولا يعرف
التغليظ في الاطراف تردد لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ
مع العكس فيه التردد ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق في المطعم والمشرب
ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة ع
قال في النهاية ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس ودية
ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستند ذلك ضعف ودية
الذمي ثمان مائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف
وفي بعض الروايات دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وفي بعضها دية
اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم والشيخ رحمه الله نزلهما على من يعتاد قتلهم
فيغلظ الامام الدية بما يراه حسما للجراءة ولا دية لغير الذمي من الكفار ذوي عهد
كانوا او اهل حرب بلغتهم الدعوة او لم تبلغ ودية العبد قيمته ولو تجاوزت
دية الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية

اوشبيها ومن عاقلته ان كانت خطاء ودية اعضائه وجراحه مقيسة على دية الحر
فما فيه دية فللعبد قيمته في الانثى والذكر لكن لو جنى عليه جان بما فيه قيمته لم يكن
لمولاه المطالبة وقيل ما فيه مقدار في الحر من ديته فهو في العبد كذلك من قيمته
ولو جنى عليه جان لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك
العبد وليس له دفع العبد والمطالبة بقيمته وما لا تقدير فيه من الحر ففيه الارش و
يصير العبد فيه اصلا للحر ولو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه المولى ودفعه ان شاء او فداه
بالجناية والخيار في ذلك اليه ولا يتخير المجني عليه وكذا لو كانت جنايته تستوعب ديته تخير مولاه
في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر تلك الجناية ويستوي في ذلك
كله القن والمدبر ذكرا كان او انثى وفي ام الولد تردد على ما مضى النظر الثاني
في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة او التسبيب او تزاحم الموجبات فضابطها
الاتلاف لا مع القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او كالضرب للتاديب فيتفق
الموت منه وتبين هذه الجملة بمسائل الاولى الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان
قاصرا او عالج طفلا او مجنونا الا باذن الولي او بالغا باذن ولو كان الطبيب عارفا
واذن له المريض في العلاج فآل الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط بالاذن
ولانه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرة الاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن
فلا بحث وان قلنا يضمن فهل يبرأ بالابراء قبل العلاج قيل نعم لرواية السكوني عن ابي
عبد الله عم قال قال امير المؤمنين من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا
فهو ضامن ولان العلاج مما تمس الحاجة اليه فلو لم يسغ٢ العلاج وقيل لا يبرأ لانه ٢ الابراء لتعذر ٣
اسقاط الحق قبل ثبوته الثانية النائم اذا اتلف نفسا بانقلابه او بحركته
قيل يضمن الدية في ماله وقيل في العاقلة وهو اشبه الثالثة اذا اعنف
بزوجته جماعا٢ او ضما فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وفي النهاية اذا كانا ٢ في قبل او دبر ٣
مامونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة الرابعة من حمل على راسه

متاعا

متاعا فكسره فاصاب انسانا ضمن جنايته في ماله الخامسة من صاح ببالغ فمات فلا دية
اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او اعتقل البالغ الكامل وفاجاه بالصيحة لزم الضمان
ولو قيل بالتسوية في الضمان كان حسنا لانه سبب الاتلاف ظاهرا قال الشيخ فالدية على العاقلة
وفيه اشكال من حيث قصد الصائح الى الاخافة فهو عمد الخطاء وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان
اما لو فر فالقى نفسه في بئر او على سقف قال الشيخ لا ضمان لان الجاء الى الهرب لا الى الوقوع
فهو المباشر لاتلاف نفسه فيسقط حكم السبب وكذا لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو كان
المطلوب اعمى ضمن الطالب ديته لانه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا فوقع في بئر لا يعلمها
او انخسف به السقف ولو اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا
السادسة اذا صدم فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر
اذا كان المصدوم في ملكه او موضع مباح او طريق واسع ولو كان
في طريق المسلمين ضيق قيل يضمن المصدوم ديته لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف
فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان هذا اذا كان لا عن قصد ولو كان قاصدا
وله مندوحة فدمه هدر وعليه ضمان المصدوم السابعة اذا اصطدم حران فماتا
فلورثة كل واحد منهما نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما
تلف بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك الفارسان والرجلان والفارس والراجل
وعلى كل واحد منهما قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع التقاص في الدية وان
قصد القتل فهو عمد اما لو كانا صبيين والمركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة
الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان له ذلك ولو
اركبهما اجنبي فضمان دية كل منهما على المركب ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما
لان نصيب كل منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو
اصطدم حران فمات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الباقي نصف دية التالف

على رواية عن ابي الحسن موسى ع يضمن البالغ دية الميت والرواية شاذة ولو اصطدم
حاملان سقط نصف دية كل واحد منهما وثبت نصف الآخرى [الدية] اما الجنين فيثبت في مال
كل واحد دية جنين كامل الثامنة اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي
ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن لما روي ان صبيا دق رباعية صاحبه بحجره فرفع الى علي ع
فاقام بينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو كان مع المار
صبي فقربه من طريق السهم لا قصدا فاصابه فالضمان على من قربه لا على الرامي لانه عرضه للتلف
وفيه تردد التاسعة روى السكوني عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضمن ختانا قطع
حشفة غلام والرواية مناسبة للمذهب العاشرة لو وقع من علو على غيره فقتله
فان قصد وكان الوقوع يقتل غالبا فهو قاتل عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو شبيه
بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع مضطرا الى الوقوع وقصد الوقوع لغير ذلك
فهو خطاء محض والدية على العاقلة اما لو القاه الهواء وزلق فلا ضمان والواقع
هدر على التقديران ولو دفعه دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع اما دية الاسفل
فالاصل انها على الدافع ايضا وفي النهاية دية على الواقع ويرجع بها على الدافع
وهي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع الحادي عشر روى ابو جميلة عن سعد
الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة
فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة
وابو جميلة ضعيف فلا اسناد الى نقله وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط
الثلث بركوبها عبثا وهذا وجه حسن وخرج متاخر وجها ثالثا فاوجب الدية على الناخسة
ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة وهو وجه ايضا غير ان
المشهور بين الاصحاب هو الاول ومن اللواحق مسائل الاولى من دعى غيره او اخرجه من
منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله

على

على غيره فاقام بينة فقد برئ فان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية
في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا اعادت الظئر الولد فانكره
اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره بعينه او من يحتمل انه هو ولو استاجرت
اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته
لزمتها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان للضرورة فديته على عاقلتها الرابعة
روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في لص دخل على امراة فجمع الثياب ووطئها
فثار ولدها فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه
دية الغلام وعليهم مما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها
في قتله شيء ووجه الدية فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصاصا وايجاب
دليل المال على ان مهر المثل في مثل هذا لا يتقدر بخمسين دينار بل بمهر امثالها بالغا ما بلغ
هذه الرواية على ان مهر امثال القاتلة هذا القدر وروي عن ابي عبد الله ع في امراة ادخلت ليلة
البناء بها صديقها الحجرة فلما اراد الزوج مواقعتها ثار الصديق فاقتتلا فقتله الزوج
فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد
اقربه ان دمه هدر الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي ع في اربعة
شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد ان ترفع
جراحة المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع انه جعل دية المقتولين على
قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون عليه السلام
قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم السادسة روى السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ومحمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ثم عن علي ع في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق
واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين فقضى بالدية ثلاثة
اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وهذه الرواية متروكة بين الاصحاب فان صح نقلها
كان حكما في واقعة فلا يتعدى لاحتمال ما يوجب الاختصاص البحث الثاني

في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين
والقاء الحجر فان التلف عنده بسبب العثار ولنفرض لصورها مسائل الاولى لو وضع
حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في
في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك
لمصلحة المسلمين قيل لا يضمن لان الحفر في ذلك سائغ وهو حسن الثانية لو بنى مسجدا
في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه والاقرب استبعاد الفرض
الثالثة لو اسلم ولده لمعلم السباحة فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه
ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى بالمنجنيق عشرة فقتل الحجر احدهم
سقط نصيبه من الدية لمشاركته وضمن الباقون تسعة اعشار الدية وتتعلق الجناية بمن
مد الحبال دون امسك الخشب وساعد بغير المد ولو قصدوا اجنبيا بالرمي كان عمدا
موجبا للقصاص ولو لم يقصدوه كان خطاء وفي النهاية اذا اشترك في هدم الحائط
ثلثة فوقع على احدهم ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه وفي الرواية بعد
والاول اشبه الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط القيمين وهما مالكان
فلكل منهما على صاحبه نصف قيمة ما اتلف صاحبه وكذا اصطدم الحمالان فان اتلفا
او اتلفا احدهما احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل منهما نصف السفينتين وما
فيهما لان التلف منهما والضمان في اموالهما سواء كان التالف مالا او نفوسا ولو لم
يفرطا بان غلبتهما الرياح فلا ضمان ولا يضمن صاحب السفينة الواقفة اذا وقعت عليها
اخرى ويضمن صاحب الواقعة لو فرط السادسة لو اصلح سفينة وهي سائرة او ابدل
لوحا فغرقت بفعله مثل ان سمر مسمارا فقلع لوحا او اراد رم موضع فانهتك فهو
ضامن في ماله ما يتلف من مال او نفس لانه شبيه العمد السابعة لا يضمن صاحب الحائط
ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او مكان مباح وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بغباره
ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى

الطريق

ولو كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ضمن ديته وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها

غير ملكه ضمن ان تمكن من الازالة ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف به لعدم التعدي
الثامنة نصب الميازيب الى الطريق جائز وعليه عمل الناس وهل يضمن لو وقعت فاتلفت
قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ رحمه الله يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة والاول اشبه
وكذا اخراج الرواشن في الطريق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو قتلت خشبة بسقوطها قال
الشيخ يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول
بالجواز وضابطه ان ما كان للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس
له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اجج نارا في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان تزيد
عن قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتعدي كما في ايام الاهوية ولو عصفت بغتة لم يضمن
ولو اججها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال في ماله لانه عدوان مقصود ولو قصد
اتلاف الانفس مع تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ
يضمن لو زلق فيه انسان وكذا لو القى قمامة المنزل المزلقة كقشر البطيخ او رش الدرب
بالماء والوجه اختصاص ذلك بمن لم ير الرش او لم يشاهد القمامة التاسعة لو وضع
اناء على حائط فتلف بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان
العاشرة يجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور ولو اهمل ضمن جنايتها
ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان للدفع لم يضمن
فلو كان لغيره ضمن وفي ضمان جناية الهر المملوك تردد قال الشيخ يضمن بالتفريط مع الضراوة
وهو بعيد اذ لم تجر العادة بربطها نعم يجوز قتلها الحادية عشر لو هجمت دابة على اخرى
فجنت الداخلة ضمن صاحبها جنايتها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي
تقييد الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ الثانية عشرة من دخل دار قوم فعقره
كلبهم ضمنوه ان كان دخل باذنهم والا فلا ضمان الثالثة عشرة راكب الدابة يضمن ما تجنيه
بيديها وفيما تجنيه براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاته وكذا القائد لو وقف بها
ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا لو ضربها فجنت ضمن وكذا لو ضربها غيره ضمن
الضارب وكذا السائق يضمن ما تجنيه ولو ركبها رديفان تساويا في الضمان ولو كان

ان ما ١٢

بسقوطها

صاحب الدابة معها ضمنه دون الراكب ولو ألقته الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره
ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو
كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل
يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر
والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب
المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في ملك غيره فدفع
غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان على الحافر وكالفار من مخيف اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو
حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعى غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور
ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في ملك غيره وحفر الاخر
بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان
اما لو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى
انسا على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما احتمل التساوي في الضمان
لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما
بوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة
فالقاه فلا ضمان ولو وعلي ضمانه ضمن دفعا للضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال
القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن ولو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه
او اجرح نفسك ضمان ما لم يجب ولا ضرورة فيه ولو عند خوف فالق متاعك مع ركبان
السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا
لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن او وقع
هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل فلو دفع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق
الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم ففيه روايتان احدهما رواية محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية
للثاني

للثاني وغرم اهل الثاني للثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة
والثاني رواية مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث
الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا
والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فيه سافط والاولى مشهورة ولكنها حكم في واقعة
ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى
الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالشريك بين مباشر الامساك وبين المباشر
كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الجاذب بوقوعه عليه
فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمن الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر
وعليه الدية للثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه
فالاول مات بفعله وفعل الثاني فسقط نصف ديته فيضمن الثاني النصف والثاني
مات بجذبه الثالث عليه وجذبة الاول فيضمن الاول نصف ديته ولا ضمان على
الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض
والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض
على بعض فللاول ثلث الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه
وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني
والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلث الدية لانه مات بجذب الاول له
وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على
الاول والثاني والثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني
والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته وان
شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث النظر الثالث في
الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة الاول في ديات الاعضاء وكلما لا تقدير

فيه ففيه الارش والتقدير في ثمانية عشر الاول الشعر وفي شعر الراس الدية وكذا في شعر
اللحية فان نبتا فقد قيل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة والاشبه فيه وفي شعر الراس
الارش ان نبت وقال المفيد ره في شعر الراس ان لم ينبت مائة دينار وفي كل واحد نصف
ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب وفي الاهداب تردد قال في المبسوط والخلاف الدية
ان لم تنبت وفيها مع الاجفان ديتان والاقرب لسقوط حالة الانضمام والارش
حالة الانفراد وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية
الثاني العينان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وتستوي الصحيحة والعمشاء
والحولاء والجاحظة وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط
في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث وفي
موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص على هذا التقدير
سدس الدية والقول بهذا كثير وفي الجناية على بعضها بحساب ديتها ولو قلعت
مع العينين لم تتداخل ديتهما وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة
فاذا كان العور خلقة او بآفة من الله واستحق ديتها كان في الصحيحة نصف
الدية خمسمائة دينار واما العوراء ففي خسفها ربع الدية روايتان احدهما
وهي متروكة والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقة او
بجناية جان وهم ههنا واهم فوقى زلل الثالث الانف وفيه الدية كاملة اذا
استوصل وكذا لو قطع مارنه وهو ما لان منه وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة
دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن
بابويه وهي مجمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف
الدية لانه اذهاب نصف المنفعة وهي اختياره في المبسوط وفي رواية غياث

عن

ولا اعلم المستند وما شعر المرأة ففيه ديتها ولو نبت ففيه مهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار

عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عم ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن
ابيه وفي الرواية ضعف غير ان العمل بمضمونها اشبه الرابع الاذنان وفيهما
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها وفي شحمتها ثلث
ديتها على رواية فيها ضعف لكن يؤيدها الشهرة قال بعض الاصحاب وفي خرمها
ثلث ديتها وفسره واحد بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة الخامس الشفتان
وفيهما الدية اجماعا وفي تقدير دية كل واحد خلاف قال في المبسوط في
العليا الثلث وفي السفلى الثلثان وهو خيرة المفيد ره وفي الخلاف في العليا
اربعمائة وفي السفلى ستمائة وهي رواية ابي جميلة عن ابان عن ابي عبد الله عم و
ذكره ظريف في كتابه ايضا وفي ابي جميلة ضعف وقال ابن بابويه وهو ما ثور عن
ظريف ايضا في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نادر وفيه مع ندوره
زيادة لا معنى لها وقال ابن عقيل هما سواء في الدية استنادا الى قولهم عليهم السلم كلما في
الجسد منه اثنان ففيهما الدية في كل واحد نصف الدية وهذا حسن وفي قطع بعضها
بحسب مساحتها وحد الشفة السفلى عرضا ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا
ما تجافى عن اللثة متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين
منهما ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها والاقرب الحكومة ولو استرختا فثلثا
الدية السادس اللسان وفي استيصال الصحيح الدية وفي لسان الاخرس ثلث الدية
وفيما قطع من لسان الاخرس بحسابه مساحة اما الصحيح فيعتبر بحروف المعجم وهي
ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وتبسط

الدية على الحروف بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها ويتساوى اللسنية وغيرها
ثقيلها وخفيفها ولو ذهبت اجمع وجبت الدية كاملة ولو صار سريع النطق وازداد
سرعة او كان ثقيلا فازداد ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو ثقل فصار ينقل ٢ الفاسد الى
الحروف الصحيح ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما ذهب من الحروف
فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع ربع لسانه فذهب نصف
كلامه فنصف الدية ولو جنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول ولو
اعدم واحد كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان الطفل
كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية
لغلبة الظن بالآفة ولو نطق بعد ذلك تبينا الصحة واعتبر بعد ذلك بالحروف
والزم الجاني ما نقص عن الجميع فان كان بقدر ما اخذ والا تمم له ولو ادعى الصحيح
ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب
لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو جنى على لسانه
فذهب كلامه ثم عاد هل يستعاد الدية قال في المبسوط نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال
في الخلاف لا وهو الاشبه اما لو وقع سن المثغر فاخذ ديتها وعادت لم تستعد
ديتها لان النابتة غير الاولى وكذا لو اتفق انه لو قطع لسانه فانبته الله تعالى لان
العادة لم تقض بعوده فيكون هبة ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما
اعتبر بالحروف فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لانه زيادة السابع الاسنان
وفيها الدية كاملة ويقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي
ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك
وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقادم ستماية دينار حصة

كل

كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعماية دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون
دينارا ويستوي البيضاء والسوداء خلقة وكذا الصفراء وان جني عليها وليس للزائدة
دية ان قلعت منضمة الى البواقي وفيها ثلث دية الاصل لو قلعت منفردة وقيل
فيها الحكومة والاول اظهر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها
بعد الاسوداد الثلث على الاشهر وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية
ضعف فالحكومة اشبه والدية في المقلوعة مع سنخها وهو النابت منها في
اللثة ولو كسر ما برز عن اللثة فيه تردد والاقرب ان فيه دية السن ولو كسر
الظاهر عن اللثة ثم الآخر السنخ فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة وينتظر بسن
الصغير فان نبت لزم الارش وان لم ينبت فدية المثغر وفي الاصحاب من قال فيها
بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف ولو انبت الانسان موضع المقلوعة عظما فنبت
فقلعه قالع قال الشيخ لا دية ويقوى ان فيه الارش لانه يستصحب الما وشينا الثامن
العنق وفيه اذا كسر فصار الانسان اصور الدية وكذا لو جني عليه بما يمنع الازدراد ولو
زال فلا دية وفيه الارش التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن
ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن وفيهما الدية ولو قلعا منفردين عن الاسنان
كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ مع الجناية
عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وحدها المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسماية دينار ولو قطعت الاصابع
منفردة فدية الاصابع خمسماية دينار ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة دينار
وفي الزائد حكومة ولو قطعت من المرفق او من المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر محدد

على التهذيب فديتان ولو كانت له يدان على زند ففيهما الدية وحكومة لان
احدهما زائدة وتميز الاصلية في انفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان
تساويا فاحدهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة
وقال في المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيه بالسن والاصبع والاقرب الارش
ويظهر لي في الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية الحادي عشر
الاصابع وفي اصابع اليدين وكذا في اصابع الرجلين في كل واحدة عشر الدية
وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة
على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقسومة بالسوية على اثنتين وفي الاصبع
الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث
ولو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت
ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة وفي رواية عبد الله بن سنان
في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب
او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية ظريف ان كسر
الصلب فجبر على غير عيب فماية دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر فشلت الرجلان
فدية له وثلثا دية للرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه فديتان
الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما
من المراة ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا
لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله ولو قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما
ديتهما وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزم دية الثديين

والحكومة

٢٤٧

والحكومة ودية الجايفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال
من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف
فيهما الدية وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية ماية وخمسة وعشرون دينارا
وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد وكذا الشيخ اضرب عن رواية
ظريف وتمسك بالحديث الذي مر في فصل الشفتين الخامس عشر الذكر في الحشفة
فما زاد الدية استوصلت سواء كان لشاب وشيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصيتاه
فلو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع
الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين
ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن يتضمن عدولا عن
عموم الروايات المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم
يقدر على المشي فثمان ماية دينار ومستنده كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده
السادس عشر الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفيهما
ديتها وفي كل واحد نصف الدية ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي
الركب حكومة وهو مثل موضع العانة وفي افضاء المراة ديتها ويسقط في طرف
الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها
ديتها وان كانت مطاوعة فلا مهر ولها الدية ولو كانت مكرهة بكرا هل يجب
لها ارش البكارة زائدا على المهر فيه تردد والاشبه وجوبه ويلزم ذلك في مال الجاني
للجناية اما عمدا او شبيه بالعمد السابع عشر قال في المبسوط في الاليتين الدية
في كل واحدة نصف الدية ومن المراة ديتها في كل واحدة نصف ديتها وهو

وهو حسن تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين الثامن عشر الرجلان وفيهما
الدية وفي كل واحدة نصف الدية وحدهما مفصل الساق وفي الاصابع منفردة دية
كاملة وفي كل اصبع عشر الدية والخلاف في الابهام هنا كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة
على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على اثنتين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي
كل واحدة نصف الدية مسائل الاولى في الاضلاع مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسر
خمسة وعشرون دينارا وفيها مما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير الثانية
لو كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد
ومن ضرب عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحاق
بن عمار الثالثة في كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على غير عيب
فاربعة اخماس دية كسره وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية
العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال في
المبسوط والخلاف في الترقوتين وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا
ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف هو الترقوة اذا كسرت
فجبرت على غير عيب اربعون دينارا الخامسة من داس بطن انسان حتى
احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني
وفيه ضعف السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك
بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهو اولى ومثل مهر نسائها
المقصد الثاني في الجناية على المنافع وهي سبعة الاول العقل
وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم اذ لا طريق الى تقدير النقصان

وفي المبسوط

وفي المبسوط يقدر بالزمان ولو جن يوما وافاق يوما كان الذاهب نصفه او يوما وافاق
يومين كان الذاهب ثلثه وهو تخمين ولا قصاص في ذهابه ولا نقصانه لعدم العلم بمحله
ولو شجه فذهب عقله لم يتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا
والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها قيد
به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جنى فذهب العقل ودفع الدية
ثم عاد لم ترتجع الدية لانه هبة متجددة الثاني في السمع وفيه الدية ان شهد اهل
المعرفة باليأس وان املوا العود بعد مدة معينة توقع انقضاؤها فان لم يعد
استقرت الدية ولو اكذب المجني عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبر حاله
عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه و
الا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احد الاذنين ففيه نصف الدية ولو نقص
سمع احداهما قيس الى الاخرى بان يسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى
يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق
الناقصة وتسد الصحيحة وتعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر
عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق وتمسح المسافتان
الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحسب التفاوت وفي رواية يعتبر
بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف
وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى
سكون الهواء الثالث في ضوء العينين وفيه الدية كاملة فان ادعى ذهابه
وشهد له شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامراتان ان كان خطأ او

241

شبيه عمد فقد ثبتت الدعوى فان قال لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قال
لا يرجى عوده لكن لا تقدير له وقال بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات
قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش ولو اختلفا فالقول قول المجني عليه مع يمينه وإذا
ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة حلف القسامة وقضى له وفي رواية يقابل بالشمس فان
كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما قيست الى الاخرى وفعل كما
فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني
التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة
الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني كانت صحيحة فالقول قول الجاني
مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض
بالبراءة واستحقاق الدية والقصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان
الاصل ظن لا قطع الرابع الشم وفيه الدية كاملة واذا ادعى ذهابه عقيب الجناية
اعتبر بالاشياء الطيبة والنتنة ثم يستظهر بالقسامة ويقضى له لانه لا طريق الى
البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب
ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي اليه
اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف وذهب الشم
فديتان الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كل ما في الانسان منه
واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان
ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحسم المادة تقريبا السادس لو اصيب فتعذر عليه الانزال
في حال الجماع كان فيه الدية السابع قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث
ابن ابراهيم وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال

قلنا

قلنا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثالث
في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الخارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة
والهاشمة والمنقلة والمأمومة واما الخارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي
الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وهي رواية
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام ففي الدامية اذن بعيرا وهي التي تاخذ في اللحم يسيرا
واما المتلاحمة فهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة
وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الخارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن
قال الدامية والخارصة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما السمحاق فهي التي تبلغ
السمحاقة وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف
عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة فرع لو اوضح اثنتين ففي كل واحدة خمس من الابل
ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضح ابتداء وكذا لو سرتا فذهب ما بينهما
لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل ثالثة لان فعله
لا يبنى على فعل غيره ولو وصلهما المجني عليه فعلى الاول ديتان والواصل هدر ولو اختلفا
فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت
الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال
واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت مقاديرها اخذ دية
الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين كان لكل عضو
دية على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه وجبهته فالاقرب انها واحدة
لانها عضو واحد واما الهاشمة وهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل اربعا
ان كان خطاء وثلثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان
لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط

٢٤٩

هاشمتان وفيه تردد واما المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها
خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة و
يأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ ام الرأس
وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلاث وثلاثون بعيرا
والدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في
المأمومة لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة
ويطالب بدية الزائد جاز والزائدة ثمانية وعشرون بعيرا قال في المبسوط
وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلاثة وثلاثين وثلثا ونحن نقتصر
على ثلاثة وثلاثين تبعا للنقل ولو جنى عليه موضحة واتمها آخر هاشمة و
ثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة
والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى
الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل
الاولى دية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار
ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى
تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس ديتهما ولو كان في احدهما فثلث
ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثة الجائفة هي التي تصل الى الجوف من اي الجهات
كان ولو كان من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو جرح في عضو
ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم
يجيفه فروع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم

يزد

٢٥٠

ولم يزد التغرير حسب ان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما
فهي جائفة اخرى كما لو انفردت ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر
فان كانت بحالها لم يلتئم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب
الارش لانه لا بد من اذى ولو في الخياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه حكومة ولو كان
بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية
ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه
الرابعة قيل اذا نفذت نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار الخامسة في احمرار
الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وكذا في الاسوداد وهو عند قوم
وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى لرواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عم ولما فيه من
النكاية قال الجماعة ودية هذه الثلاث في البدن على النصف السادسة كل عضو ديته
مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين والرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته
السابعة دية الشجاج في الرأس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي
تتفق فيه من دية الرأس الثامنة المرأة تساوي الرجل في دية الاعضاء والجراح حتى تبلغ
ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة
وفي الاثنتين مائتان وفي الثلث ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا تقتص من الرجل في
الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث ثم تقتص مع الرد التاسعة كلما فيه
دية الرجل من الاعضاء والجراح ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته
وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد العاشرة كل موضع
قلنا فيه الارش والحكومة فهما واحد والمعنى انه يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا
ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه
مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان الحادية عشرة من لا ولي له فالامام ولي دمه

يقتص له ان قتل عمدا وهل له العفو الاصح لا وكذا لو قتل خطاء فله استيفاء الدية وليس له العفو
النظر الرابع في اللواحق وهي اربع الاولى في الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا
تم ولم تلجه الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن
جعفر عن علي عم عشر دية امه والعمل على الاولى اما المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان
الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة
للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع تيقن الحيوة ولا اعتبار بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها
عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم يتم خلقه ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره
في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتاب الاخبار والآخر وهو الاشهر توزيع الدية على
مراتب التنقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ويتعلق بكل واحد
من هذه امور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل
ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال
التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد اما النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي
عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية يصير بذلك حكم المستولدة وهو
بعيد قال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وفسره واحد بان النطفة تمكث عشرين
يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار ونحن نطالبه بصحة
ما ادعاه في الاول ثم بالدلالة على ان تفسيره مراد على ان المروي في المكث بين النطفة
والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك سعيد بن المسيب عن علي
بن الحسين ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وابو جرير القمي عن موسى عم اما العشرون فلم نقف
بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام
غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان تكون الاشارة بذلك الى ما رواه
يونس الشيباني عن الصادق عم ان لكل قطرة تظهر في النطفة دينارين
وكذا

وكذا كلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزاد دينارين وهذه الاخبار وان
توقفت فيها لاضطراب النقل او تضعف الناقل وكذلك لتوقف عن التفسير الذي حكم
بخيال ذلك القائل ولو قتلت المراة فمات معها فدية للمراة ونصف الديتين للجنين
ان جهل حاله ولو علم ذكرا فديته او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج با لقرعة
لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل المشهور ولو القت المراة حملها
مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب لها من هذه الدية ولو افزعها
مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب
ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة
دنانير ولو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه
تردد اشبهه انه لا يجب اما العزل عن الامة فجائز ولا دية وان كرهت ويعتبر قيمة
الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء فروع لو ضرب النصرانية حاملا
فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين المسلم لان الجناية وقعت مضمونة
فلم يضمن سرايتها ولو كانت امة فاعتقت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين
من عشر قيمتها وقت الجناية او الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا
يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان
حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على الغرة او على جواز ان تكون دية جنين الامة
اكثر من دية الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذا له عشر قيمة امه يوم الجناية ولو ضرب على التقديرين
حاملا خطاء فالقت ولو قال الولي كان حيا فاعترف الجاني ضمن العاقلة
دية الجنين غير الحي وضمن المعترف ما زاد لان العاقلة لا تضمن اقرارا
ولو انكروا اقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تضمن زيادة ولو ضربها
فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية

٢٥١

في ماله ان كان شبيهًا ويضمنها العاقلة ان كان خطاء وكذا لو بقي ضمنًا ومات
ووقع صحيحًا وكان ممن لا يعيش مثله ويلزمه الكفارة في كل واحد من هذه الحالات ولو القته
حيًا فقتله آخر فان كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على الاول يعزر وان كان
لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم فيعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته قال الشيخ
سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية
اقرع بين الواطئين والزم الجاني نسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوًا كاليد
فان ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك
لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتًا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته
حيًا فمات ولو سقط وحيوته مستقرة ضمن دية اليد بحسب لو تاخر سقوط فان شهد اهل
المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف لمائة مثقال الاولى دية الجنين ان كان
عمدًا او شبيه العمد ففي مال الجاني وان كان خطاء فعلى العاقلة وتستوفى في ثلاث سنين
الثانية في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته و
كذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئًا بل يصرف في وجوه القرب عنه عملاً بالرواية
وقال علم الهدى رحمه الله يكون لبيت المال الثاني في الجناية على الحيوان وهو باعتبار الجناية
المجني عليه ينقسم اقسامًا ثلاثة الاول ما يؤكل كالبقر والغنم والابل فمن اتلف منها شيئًا
بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه وزكيًا وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل نعم وهو اختيار
الشيخين رحمهما الله نظرًا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف لبعض منافعه فيضمن
التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته اتلافه ولو بقي فيهما ينتفع به كالصوف
والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيء
من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل ويصح ذكوته كالنمر والاسد والفهد
فان اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه
وكسر

وكسر عظامه مع استقرار حيوته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيًا الثالث
ما لا يقع عليه الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهمًا ومن الناس من خص ذلك بالسلوقي
وقوفًا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في كلب الصيد انه يقوم
وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهمًا وهي
رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مع شهرتها لكن الاولى اصح طريقًا
وقيل في كلب الحائط عشرون درهمًا ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر
ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئًا اما ما يملكه الذمي
كالخنزير فهو يضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش مسائل الاولى
لو اتلف لذمي خمرًا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلمًا ويشترط في الضمان الاستتار
ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات
الثانية اذا اجنت الماشية على الزرع ليلاً ضمن صاحبها ولو كان نهارًا لم يضمن و
مستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والاقرب اشتراط التفريط في موضع
الضمان ليلاً كان او نهارًا الثالثة روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى
في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته
لانه حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلاثة مقدرة على
القاتل اما لو غصب احدها وتلف في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية
ولو زادت عن المقدر الخامسة كفارة القتل تجب كفارة الجمع بقتل العمد
والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرًا او حفر
بيرًا او نصب سكينًا في غير ملكه فعثر عاثر فهلكه بها ضمن الدية دون
الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرًا كان او انثى حرًا او عبدًا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون

وعلى المولى بقتله عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا
استنادا على البراءة الأصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم بالاسلامه
ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظن كافرا فلا دية وعليه الكفارة
ولو كان اسيرا قال الشيخ رحمه الله ضمن الدية والكفارة لأنه لا قدرة للأسير
على التخلص فيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة واذا قبل
الولي الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا هل تجب في ماله
قال في المبسوط لا تجب وفيه اشكال ينشؤ من كون الجناية سببا الرابع
في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية التقسيط وبيان اللواحق اما
المحل وهو العصبة والمعتق وضامن الجريرة والإمام وضابط العصبة
من تقرب بالأب كالأخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط
كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو
قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها الذكور والاناث والزوج
والزوجة ومن يتقرب بالأم على احد القولين ويختص بها الأقرب
فالأقرب كما تورث الأموال وليس كذلك العاقلة فانها تختص الذكور
من العصبة دون من يتقرب بالأم ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب
من خص به الأقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العاقلة بين من يتقرب
بالأم مع من يتقرب بالأب اثلاثا وهو استناد الى رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام
وفي سلمة ضعف وهل يدخل الآباء والأولاد في العاقلة قال في المبسوط
والخلاف لا والأقرب دخولهما لأنهما ادنى قومه فلا يشركهم القاتل في الضمان
ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يتحمل الفقير شيئا

ويعتبر

٢٥٣

ويعتبر فقره عند المطالبة وهو حول الحول ولا تعقل العاقلة اهل الديوان ولا
اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل
مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو مطرح ويقدم من يتقرب بالأبوين على
من انفرد بالأب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل وتحمل العاقلة
دية الموضحة فما زاد قطعا وهل تحمل ما نقص قال في الخلاف نعم ومنع في غيره وهو
المروي غير ان في الرواية ضعفا وتضمن العاقلة دية الخطأ في ثلث سنين
كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي
اما الارش فقال في ط يستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية
فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل
بالدية لا بالارش ولو كان دون الثلثين حل الثلث الأول عند انسلاخ
الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين
ولو كان لاثنين تحمل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد
حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا الاشكال الاول ولا تعقل
العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية
كقتل الأب ولده والمسلم الذمي والحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ
قتلا او جرحا طل ولم يضمنه العاقلة وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ
دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي اليه ضريبته ولا
يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدا على
الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة
ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع
وجوده ويرثه على الاشبه واما كيفية التقسيط فان الدية
تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح وفي كمية التقسيط
قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا
على المتيقن والاخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو

٢٤٥

اشبه وهل يجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع
وهل تؤخذ من المولى مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة
الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذت من عصبة المولى ولو زادت
فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى ولو زادت الدية عن العاقلة
اجمع قال الشيخ يؤخذ من الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ
منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع
ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة
او عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض
وقال الشيخ يخص الامام بالعقل من شاء لان التوزيع بالحصص يشق
والاول انسب بالعقل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر وابتداء
زمان التاجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من
وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل
على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات
لم يسقط ما لزمه ويثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب
حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل ولو لم تكن عاقلة
او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من
مال الامام وقيل مع فقره الامام دون العاقلة والاول مروي ودية
الخطاء شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل تؤخذ
من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاصحاب

[illegible]

٣٥٢

من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر واما اللواحق
فمسائل الاولى لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي
ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بتفصيل
الانساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى
الثانية لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه اخر واقام البينة
قضينا له وابطلنا الاول فلو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على
فراشه قضى له بالنسب لاختصاصه بالسبب الثالثة لو قتل الاب ولده
عمدا دفعت الدية الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي
للامام ولو قتله خطاء فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث
الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا
يرثه فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث
لو قتل الولد اباه خطاء الرابعة لا تضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة ولا
ولا اتلاف مال وتختص ضمان الجناية على الادمي حسب الخامسة لو رمى
طائرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة
لما بيناه ولانه اصاب وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لانه رمى وهو ذمي
ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال
الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه
عصبته المسلمون كان حسنا لانه ميراثه لهم على الاصح وحيث انتهينا بما
قصدنا ووفينا بما وعدنا فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء
وتعدد الاراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء

واكرام النجباء اعترافا في شرف الامهات والاباء المنتزعين من مشكوة
الضياء المفرعين من خاتم الانبياء وسيد الاوصياء اظهر عظماء الانام
فهما وبيانا واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالنبوة من
منصب النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة الذي امر الله
سبحانه بمودتهم وحث رسول الله صلعم على التوسل بهم والعمل بسنتهم حتى
قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسئله ان يقبضنا سالكين
لمحجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلصاء
شيعتهم الداخلين في شفاعتهم
انه ولي ذلك والحمد لله رب
العالمين وصلى الله على
خير خلقه محمد واله
اجمعين

تم تم تم

٢٥٥